IJA # 3191

رقم (24) لسنة 1955: انضمام العراق الى اتفاقيات ضحايا الحرب الموقع عليها في جنيف بتاريخ 1949

Raqm 24 li-Sana 1955: Inḍimām al-‘Irāq ilā Itfāqiyāt Ḍaḥāyā al-Ḥarb al-Mauqi’ ‘Alayhā fī bi-Tārīkh 1949

Baghdad, 1956

رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٥

قانون

انضمام العراق الى اتفاقيات ضحايا الحرب الموقع عليها
في جنيف بتاريخ ١٢-٨-١٩٤٩

———:o:———

نشر ملحق بمجموعة القوانين لسنة ١٩٥٥

———:o:———

مطبعة الحكومة - بغداد
١٩٥٦

رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٥

قانون

انضمام العراق الى اتفاقيات ضحايا الحرب الموقع عليها
في جنيف بتاريخ ١٢-٨-١٩٤٩

—:o:—

نشر ملحق بمجموعة القوانين لسنة ١٩٥٥

—:o:—

مطبعة الحكومة - بغداد
١٩٥٦

رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٥

قانون

انضمام العراق الى اتفاقيات حماية ضحايا الحرب الموقع عليها في جنيف بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢

نحن فيصل الثانى ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسى وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الآتى :ـ

المادة الاولى ـ لجلالة ملك العراق اجراء ما يقتضى من الترتيبات لانضمام دولة العراق الى اتفاقيات حماية ضحايا الحرب المعقودة فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من شهر آب سنة ١٩٤٩ والتوقيع عليها .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الرابع من شهر رجب سنة ١٣٧٤ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥٥ .

فيصل

محمد على محمود	احمد مختار بابان	نورى السعيد
وزير العدليـــة	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفاع
على الشرقى	ضياء جعفر	شاكر الوادى
وزير بلا وزارة	وزير المالية	وزير الشؤون الاجتماعية
نديم الباجه جى	عبدالمجيد محمود	خليل كنه
وزير الاقتصاد	وزير الاعمـــار	وزير المعارف
صالح صائب الجبورى	محمد حسن سلمان	معيد قزاز
وزير المواصلات والاشغال	وزير الصحة	وزير الداخلية
رشدى الجلبى	برهان الدين باش اعيان	
وزير بلا وزارة	وزير بلا وزارة	
ووكيل وزير الزراعة	ووكيل وزير الخارجية	

فهرس

صفحة

الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى جنيف .. ١

التوقيعات ٤

التصريحات ١٠

قرارات المؤتمر الدبلوماسى المنعقد فى جنيف ١٢

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ .. ١٧

التوقيعات ٤٧

الملاحق ٥٥

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ٦١

التوقيعات ٩١

الملحق ٩٩

اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ .. .. ١٠١

التوقيعات ١٧٦

الملاحق ١٨٤

اتفاقية جنيف لحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ .. .. .. ٢٠٥

التوقيعات ٢٧٩

الملاحق ٢٨٧

التحفظات ٢٩٧

الوثيقة الختامية للمؤتمر الديبلوماسى

المنعقد لاعادة النظر فى :

١ ـ اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

٢ ـ اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ٦ يوليه سنة ١٩٠٦ على الحرب البحرية .

٣ ـ اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

ولوضع :

٤ ـ اتفاقية خاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب .

ان المؤتمر ، الذى دعا مجلس الاتحاد السويسرى الى انعقاده ، بقصد اعادة النظر فى :

١ - اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

٢ - اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ٦ يوليه سنة ١٩٠٦ على الحرب البحرية .

٣ - اتفاقيةجنيف المؤرخة ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ والخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

ولوضع :

٤ - اتفاقية خاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب .

قد عقدت فى جنيف فى المدة من ٢١ أبريل الى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ وتباحث فى مشروعات الاتفاقيات الاربعة ، التى بحثها وأقرها المؤتمر الدولى السابع عشر للصليب الاحمر الذى عقد فى استوكهلم .

وقد اقر المؤتمر نصوص الاتفاقيات الآتية :

(١) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

(٢) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار .

(٣) اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

(٤) اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب.

وهذه الاتفاقيات التى وضعت نصوصها باللغتين الفرنسية والانجليزية مرفقة بهذا الاتفاق . وستوضع التراجم الرسمية لهذه الاتفاقيات الى اللغتين الروسية والاسبانية بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى .

واتخذ المؤتمر أيضا أحد عشر قرارا ، مرفقة أيضا بهذا الاتفاق .

واثباتا لذلك قد وقع على هذه الوثيقة الختامية المفوضون المخولون من قبل حكوماتهم المختصة .

حرر فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية وسيودع الاصل والمستندات المرفقة به فى محفوظات الاتحاد السويسرى .

التوقيعات

عن الافغانستان :

م. عثمان أميرى ، ن. بامات ، محمد على شيرزاد .

عن الجمهورية الشعبية الالبانية :

حليم بودو .

عن الارجنتين :

ب. لامبى ، جيلليرمو ا. سبيرونى .

عن استراليا :

و. ر. هودجسون .

عن النمسا :

دكتور س. بلوهدورن .

عن بلجيكا :

موريس بوركين ، م. مينور ، هـ. آدام ، ر. دى مولان

عن جمهورية روسيا البيضاء الاشتراكية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

ا. كوتينيكوف .

عن جمهورية اتحاد بورما :

تون هلا أونج .

عن البرازيل :

جوا بسو دا سيلفا .

عن الجمهورية الشعبية البلغارية :

ك. ب. سفيتلوف .

عن كنـــدا :

أميل فايانكورت ، ماكس هـ . ورشوف .

عن شـــيلى :

ف. سيستر ناس أورتيز ، رامون رودريجيز .

عن الصين :

وو نان - جو .

عن كولومبيا :

رافاييل روشا شلوس .

عن كوستاريكا :

م. بورلا .

عن كوبا :

ج. دى لالوزليون .

عن الدانمرك :

جورج كوهين ، بول ابسين ، باج .

عن مصر :

عبدالكريم صفوت ، محمود سامى جنينة .

عن اكوادور :

الكسندر جاستللو .

عن اســبانيا :

لويس كالدرون ، الماركيز دى فيلا لوبار .

عن الولايات المتحدة الامريكية :

ليلاند هاريسون ، ريموند ج يتجلنج .

عن الحبشـــة :

جاشاو زيليك .

عن فنلنـــدا :

ف. اهوكاس .

عن فرنســـا :

البير لامارل ، دكتور بيير بويو ، ج كاهين ـ سالفادور .

عن اليونان :

ر. ا. اجانوكليس .

عن جواتيمالا :

ا. ديبونت ويلمبان .

عن الجمهورية الشعبية المجرية :

دكتور ج. هارزتى ، كارا انا .

عن الهنـــد :

الكولونيل ب. م. راو ، ب. ن. هاكسار ، ر. ا. تارايانان .

عن ايران :

عبدالحسين ميقاتى

عن جمهورية ايرلنـــدا :

ميشيل راين ، جورج . ب. هودنيت ، وليم م. كاشمان .

عن اسرائيل :

موريس فيشر ، زفى لوكر .

عن ايطاليـــا :

جياشنتو أوريتى ، ماريو بيروتزى

اتورى بايستروكى ، ادولفو ماريسكا .

عن لبنـــان :

مكاوى .

عن ليختنستن :

كونت ف. ويلزك .

عن لوكسمبرج :

ج. شتورم .

عن المكسيك :

بدرو دى البا ، ت. سانشيز هرنانذز ، ج اوروزكو .

عن امارة موناكو :

م. لوزيه .

عن نيكاراجوا :

ليفشتز .

عن النرويج :

رولف آندرسن .

عن نيوزيلندا :

ر. كوينتن ـ ماكستر .

عن الباكستان :
س. م. ا. فاروقى ، ا. ه . شيخ .

عن هولنـــدة :
ج. بوش دى روزنتال .

عن بيرو :
جونزالو بيزارو .

عن بولنـــدا :
ستانسلاو كالينا .

عن البرتغال :
جنرال لويس بنتو ليللو .

عن الجمهورية الشعبية الرومانية :
ا. لوكا ، دكتور ف. ديمتريو ، اكتافيان فينيسان .

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا :
روبرت كريجى ، و. ه . جاردنر .

عن الفاتيكان :
بول برتولى ، شارل كونت .

عن الســـويد :
ستفان سودربلوم .

عن سويسرا :
ماكس بيتيير ، بلينبو بوللا ، كولونيل دى باسكيه ، ف. زوتر ، ه . مولى .

عن سوريا :
عمر الجابرى ، ا. حناوى .

عن تشيكوسلوفاكيا :
دكتور ب. وينكلر .

عن تايلاند :
ل. ر. بهاكدى .

عن تركيـــا :
رانا تارهان ، نديم أبوت ، مياتيك .

عن أوكرانية :
مع التحفظات المرفقة .
ن. باران .

عن الاتحاد السوفيتى :
مع التحفظات المرفقة .
ن. سلافين ، ب. موروسوف .

عن أورجواى :
كولونيل هيكتور ج. بلانكو .

عن فنزويلا :
ا. بوس دى ريفاس .

عن الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية :
بليش راتكو .

التصريحات

تصريح وفد جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء عند التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسى .

« يبدى وفد جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء أسفه لرفض المؤتمر الموافقة على مشروع القرار الذى قدمه وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والذى يرمى الى تحريم استخدام وسائل ابادة السكان جماعات ، اذ كان من شأن اصدار هذا القرار الذى يخدم مصلحة جميع شعوب العالم المحبة للحرية أن يزيد الى حد كبير من أهمية وأثر هذا المؤتمر وأن يساعد على جعل حماية ضحايا الحرب من أشد ويلاتها خطرا ، فعالة الى أقصى حد ممكن .

تصريح وفد الجمهورية الاوكرانية الاشتراكية السوفيتية عند التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر الديبلوماسى .

« يبدى وفد الجمهورية الاوكرانية الاشتراكية السوفيتية أسفه لرفض المؤتمر الموافقة على مشروع القرار الذى قدمه وفد اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والذى يرمى الى تحريم استخدام وسائل ابادة السكان جماعات اذ كان من شأن اصدار هذا القرار الذى كان يخدم مصلحة جميع شعوب العالم المحبة للحرية أن يزيد الى حد كبير أهمية وأثر هذا المؤتمر وأن يساعد على جعل حماية ضحايا الحرب من أشد ويلاتها خطرا ، فعالة الى أقصى حد ممكن :

تصريح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عند التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر الديبلوماسى .

عند التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر الديبلوماسى يبدى وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية التحفظات الآتية :-

١ - يبدى الوفد السوفيتى أسفه لرفض المؤتمر الموافقة على مشروع القرار الذى قدمه الذى يرمى الى تحريم استخدام وسائل ابادة السكان جماعات ، اذ كان من شأن اصدار هذا القرار الذى يخدم مصلحة جميع شعوب العالم المحبة للحرية ، أن يزيد الى حد كبير أهمية وأثر هذا المؤتمر وأن يساعد على جعل حماية ضحايا الحرب من أشد ويلاتها خطرا ، فعالة الى أقصى حد ممكن .

٢ - فيما يختص باتخاذ المؤتمر قرارا يوصى ببحث مسألة انشاء منظمة دولية تحل محل الدولة الحامية ، يصرح الوفد السوفيتى أنه لا يرى ضرورة النظر فى هذه المسألة أو انشاء مثل تلك المنظمة طالما أن مسألة الدول الحامية قد سويت تسوية كافية بالاتفاقيات التى وضعها المؤتمر الحالى .

قرارات مؤتمر جنيف الدبلوماسى
سنة ١٩٤٩

قرار ١ - يوصى المؤتمر بأن تعمل الاطراف السامية المتعاقدة فى حالة قيام أى خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات لا تمكن تسويته بأى وسيلة أخرى ، على الاتفاق فيما بينها على رفع الخلاف الى محكمة العدل الدولية .

قرار ٢(*) - بما انه يجوز فى حالة نشوب اشتباك دولى فى المستقبل أن تنشأ ظروف لا توجد فيها دولة حامية يمكن بتعاونها وتحت رقابتها تطبيق الاتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا الحرب .

وبما أن المادة العاشرة من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، والمادة الحادية عشرة من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ تنص على أن الاطراف السامية المتعاقدة يمكنها أن تتفق فى أى وقت على أن تعهد الى منظمة تتوفر فيها جميع ضمانات الكفاية وعدم التحيز بالمهام التى تلقيها الاتفاقيات المذكورة على عاتق الدول الحامية .

(*) يراجع تصريح الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ص ١١ فقرة ٢ .

لذلك يوصى المؤتمر بالشروع بأسرع وقت ممكن فى بحث ملائمة انشاء منظمة دولية تكون وظيفتها القيام فى حالة عدم وجود دولة حامية ، بالمهام التى تتولاها الدول الحامية فيما يختص بتطبيق اتفاقيات حماية ضحايا الحرب .

قرار ٣ - بما انه من الصعب ابرام اتفاقات خلال سير العمليات الحربية .

وبما أن المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ تنص على أن تتفق أطراف النزاع فيما بينها خلال سير العمليات الحربية على اتخاذ التدابير للافراج عن الموظفين المحجوزين كلما كان ذلك ممكنا وتحدد الوسائل التى تتبع فى هذا الصدد .

وبما أن المادة ٣١ من الاتفاقية المذكورة نفسها تنص على أنه يجوز لاطراف النزاع منذ البدء فى العمليات الحربية أن تحدد باتفاقات خاصة النسبة المئوية للموظفين الذين يحجزون بالنسبة لعدد الاسرى وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين على المعسكرات .

لذلك يرجو المؤتمر اللجنة الدولية للصليب الاحمر اعداد نص اتفاق نموذجى خاص بالمسألتين المشار اليهما فى المادتين المذكورتين وعرضه على الاطراف السامية المتعاقدة للموافقة عليه .

قرار ٤ - بما ان المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الموقعة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان ، بشأن البطاقات الشخصية التى يجب أن يحملها موظفو الخدمة الطبية ، لم تطبق الا تطبيقا محدودا خلال الحرب العالمية الاخيرة مما ترتب عليه الحاق ضرر جسيم بكثير من رجال هذه الخدمة .

لذلك يبدى المؤتمر الرغبة فى أن تتخذ الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الاحمر جميع التدابير اللازمة وقت السلم لتزويد رجال الخدمة الطبية بالعلامات المميزة والبطاقات الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من الاتفاقية الجديدة .

قرار ٥ – بما أنه كثيرا ما أسىء استعمال شارة الصليب الاحمر فان المؤتمر يبدى الرغبة فى أن تسهر الحكومات بكل دقة على ألا يستعمل الصليب الاحمر ، وكذلك الشارات الاخرى المبينة فى المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الا فى الحدود المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف ، وذلك حفظا لما لها من سلطة وابقاء على دلالتها السامية .

قرار ٦ – بما أن المؤتمر الحالى لم يتمكن من اثارة موضوع البحث الفنى لوسائل الاتصال بين بواخر المستشفى وبين البوارج والسفن الحربية ، نظرا لان هذا البحث يخرج عن نطاق عمله .

ولما كان لهذا الموضوع أهمية عظمى لأمن بواخر المستشفى وكفاءة عملها .

فان المؤتمر يوصى بأن تعهد الاطراف السامية المتعاقدة فى المستقبل القريب الى لجنة من الخبراء ببحث التحسينات الفنية لوسائل الاتصال الحديثة بين بواخر المستشفى وبين البوارج والسفن الحربية ، وكذلك بحث امكان وضع نظام دولى ووضع التعليمات الدقيقة لاستخدام هذه الوسائل ، وذلك لضمان أقصى ما يمكن من الحماية لبواخر المستشفى ، ولتمكينها من القيام بعملها على أتم وجه .

قرار ٧ – بما أن المؤتمر يرغب فى توفير أقصى ما يمكن من الحماية لبواخر المستشفى ، فانه يرجو أن تعمل الاطراف السامية المتعاقدة المرتبطة

باتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ كلما كان ذلك ميسور على أن تذيع البواخر المذكورة باستمرار وبكيفية منتظمة بيانات عن مكان وجودها وخط سيرها وسرعتها .

قرار ٨ – يرغب المؤتمر فى أن يؤكد أمام جميع الشعوب :

أنه لما كانت الاهداف الانسانية هى رائده الوحيد فى عمله ، فان أحب ما يتمناه أن لا تضطر الحكومات فى المستقبل الى تطبيق اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب .

وان أحر رغباته هو أن تتوصل الدول دائما كبيرها وصغيرها الى فض خلافاتها بتسويات ودية بالتعاون والتفاهم بين الشعوب ، حتى يسود السلام على الارض الى الابد .

قرار ٩ – لما كانت المادة ٧١ من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ تنص على أن أسرى الحرب الذين لا تصلهم أنباء لمدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم الحصول على أنباء من عائلاتهم ، أو ابلاغ أخبارهم الى عائلاتهم عن طريق البريد العادى ، وكذلك الذين يقيمون على مسافات بعيدة من بيوتهم ، يسمح لهم بارسال برقيات تخصم تكاليفها من حسابات أسرى الحرب لدى الدولة الحاجزة ، أو تدفع من المبالغ الموجودة تحت تصرفهم ، وأن يستفيد أسرى الحرب بهذه التسهيلات فى الحالات العاجلة ايضا .

ولما كان من الضرورى ، لامكان تخفيض مصاريف مثل هذه البرقيات التى غالبا ما تكون مرتفعة ، ايجاد وسيلة ما من الرسائل الجماعية يمكن

بواسطتها ارسال مجموعة من رسائل قصيرة خاصة بالاخطار عن صحة الراسل الشخصية ، وصحة الاقارب ، والانباء المدرسية ، والمالية الخ ... وتعطى لهذه الرسائل أرقام خاصة ، ويستعملها الاسرى فى المناسبات المتقدمة .

وعلى ذلك فان المؤتمر يطلب الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر تجهيز مجموعة من نماذج المراسلات ، تؤدى هذه الاغراض ، وتقديمها الى الاطراف السامية المتعاقدة للموافقة عليها .

قرار ١٠ ـ يعتبر المؤتمر أن شروط اعتراف الدول غير المشتركة فى النزاع ، بأحد أطراف النزاع كدولة محاربة ، تخضع لقواعد القانون الدولى العامة ، ولا تعدل بأى حال بواسطة اتفاقيات جنيف .

قرار ١١ ـ لما كانت اتفاقيات جنيف تتطلب من اللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تكون على استعداد فى جميع الاوقات وفى جميع الظروف للقيام بالواجبات الانسانية المعهود بها اليها بمقتضى هذه الاتفاقيات .

فان المؤتمر يعترف بضرورة تقديم اعانات مالية ، بكيفية منتظمة الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

اتفاقية جنيف

بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى

من أفراد القوات المسلحة فى الميدان

المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

اتفاقية جنيف

بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى

من أفراد القوات المسلحة فى الميدان

المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

الموقعون أدنى هذا ، المفوضون من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسى الذى عقد فى جنيف من ٢١ ابريل الى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بقصد مراجعة اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان المؤرخة فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ ، فقد اتفقوا على ما يأتى :-

الفصل الاول

أحكام عامة

مادة ١ - يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الاحوال .

مادة ٢ - علاوة على الاحكام التى تنفذ وقت السلم ، تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب أو فى حالة أى اشتباك مسلح آخر ، يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا لم يكن أحد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب .

تطبق هذه الاتفاقية ايضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لاراضى أحد الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة .

وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ، ملتزمة بأحكامها فى علاقاتها المتبادلة ، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها ، فى علاقاتها مع الدولة المذكورة ، اذا قبلت هذه الاخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

مادة ٣ - فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية ، فى اراضى أحد الاطراف السامين المتعاقدين ، يتعين على كل طرف فى النزاع أن يطبق ، كحد أدنى ، الاحكام الا تية :-

(١) الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابى فى الاعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الاحوال معاملة انسانية ، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك ، أى تأثير سىء على هذه المعاملة .

ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الآتية محظورة ، وتبقى معتبرة كذلك ، فى أى وقت وفى أى مكان ، بالنسبة للاشخاص المذكورين اعلاه :-

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الاخص القتل بكل أنواعه ، وبتر الاعضاء ، والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية .

(د) اصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها .

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة انسانية محايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تقدم خدماتها لاطراف النزاع .

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل أو بعض الاحكام الاخرى الخاصة بهذه الاتفاقية .

وليس فى تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لاطراف النزاع .

مادة ٤ - تطبق الدول المحايدة ، بطريق القياس ، أحكام هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين بالقوات المسلحة التابعة لاطراف النزاع الذين يصلون الى أراضيها أو يحجزون بها وكذلك جثث الموتى .

مادة ٥ - تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة للاشخاص المحميين الذين يقعون فى أيدى العدو الى أن تتم اعادتهم النهائية الى أوطانهم .

مادة ٦ - علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة فى المواد (١٠ و١٥ و٢٣ و٢٨ و٣١ و٣٦ و٣٧) يجوز للاطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات أخرى خاصة ، عن جميع المسائل التى يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة . ولن يؤثر أى اتفاق خاص تأثيرا ضارا بحالة الجرحى والمرضى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما حددت بهذه الاتفاقية ، أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها .

ويبقى الجرحى والمرضى وكذلك أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين منتفعين بمزايا تلك الاتفاقات طالما كانت هذه الاتفاقية سارية عليهم ، الا اذا

كانت هناك أحكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى الاتفاقات السابق ذكرها أو الاتفاقات التالية لها ، أو اذا كانت قد اتخذت اجراءات أكثر أفضلية بالنسبة لهم من جانب أحد أطراف النزاع .

مادة ٧ - لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، فى أى حال من الاحوال ، التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة ، اذا وجدت .

مادة ٨ - تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدول الحامية التى يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع ، ولهذا الغرض يجوز للدول الحامية أن تعين ، بخلاف أفراد هيئاتها السياسية أو القنصلية ، مندوبين من رعاياها أو من رعايا الدول المحايدة وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها .

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية الى أقصى حد ممكن .

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التى يقومون فيها بواجباتهم . ولا يمكن تقييد جهودهم الا اذا استدعت ذلك الضرورات الحربية القهرية فقط ، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة .

مادة ٩ - لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الجهود الانسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، أو أى منظمة انسانية أخرى محايدة ، بموافقة أطراف النزاع المختصة ، بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين .

مادة ١٠ - يجوز للاطراف المتعاقدة فى أى وقت أن تتفق على أن تعهد الى منظمة تقدم جميع الضمانات بحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

اذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، أو تنقطع استفادتهم لاى سبب كان ، من جهود الدولة الحامية أو جهود منظمة كالمشار اليها بالفقرة الاولى السابقة ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب الى دولة محايدة أو الى مثل تلك المنظمة أن تتكفل بالواجبات التى تقوم بها بمقتضى هذه الاتفاقية الدولة الحامية ، المعينة بواسطة أطراف النزاع .

فاذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر للقيام بالواجبات الانسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

يجب على كل دولة محايدة أو أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الاغراض أو تقدمت هى لتحقيقها من تلقاء ذاتها أن تقدر مسئوليتها فى عملها تجاه طرف النزاع الذى يتبعه الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، وعليها أن تقدم التأكيدات الكافية بقدرتها على القيام باعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز .

لا تعقد اتفاقات خاصة تتضمن مخالفة للاحكام السابقة بين دول تكون احداها محدودة الحرية ، ولو بصفة مؤقتة ، فى التفاوض مع الدولة الاخرى أو حلفائها ، بسبب حوادث الحرب ، وعلى الاخص فى حالة ما اذا كانت كل اراضيها أو جزءا هاما منها محتلا .

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ، فان مدلولها ينسحب ايضا على المنظمات بالمعنى المفهوم من هذه المادة .

مادة ١١ - فى الحالات التى ترى فيها الدول الحامية انه من فائدة الاشخاص المحميين ، وعلى الاخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها لتسوية هذا الخلاف .

ولهذا الغرض يمكن لكل دولة حامية ، اما بناء على طلب أحد الاطراف أو من تلقاء ذاتها ، أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع ممثليها ، وعلى الاخص ممثلى السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، وبقدر الامكان على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة ، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم اليها لهذا الغرض . ويمكن للدول الحامية اذا رأت ضرورة لذلك أن تقترح ، بموافقة أطراف النزاع ، دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاشتراك فى مثل هذا الاجتماع .

الفصل الثانى

الجرحى والمرضى

مادة ١٢ - أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الاشخاص المشار اليهم فى المادة التالية من الجرحى والمرضى يجب احترامهم وحمايتهم فى جميع الاحوال .

وعلى طرف النزاع الذى يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة انسانية وأن يعنى بهم دون أى تمييز ضار بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو المعتقد السياسى أو ما شابه ذلك . ويمنع منعا باتا أى محاولات للاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ، وعلى الاخص يجب أن لا يقتلوا أو يبادوا أو يعرضوا للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة ، كما يجب أن لا يتركوا عمدا دون علاج أو عناية ، أو أن تهيء الظروف لتعريضهم للعدوى أو لنقل أمراض معدية اليهم .

والدواعى العاجلة الطبية فقط هى التى تقرر نظام الاولوية فى المعالجة .

وتعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن .

وعلى طرف النزاع الذى يضطر الى التخلى عن الجرحى والمرضى للعدو أن يترك معهم ، بقدر ما تسمح الاعتبارات الحربية ، بعض أفراد الهيئة الطبية والادوات الطبية للمعاونة فى العناية بهم .

مادة ١٣ - تطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات الآتية :-

(١) أفراد القوات المسلحة التابعين لاحد اطراف النزاع وكذلك افراد الميليشيا أو الوحدات المتطوعة التى تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة .

(٢) افراد الميليشيا الاخرى وافراد الوحدات المتطوعة الاخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة ، ويتبعون احد اطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج اراضيهم حتى لو كانت هذه الاراضى محتلة ، شرط أن تتوفر فى هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها تلك المقاومات المنظمة ، الشروط الآتية :-

(أ) أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤسيه .

(ب) أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد .

(ج) أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

(د) أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب .

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

(٤) الافراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءا منها ، مثل الاشخاص المدنيين الموجودين ضمن ملاحى طائرة حربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدى التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها .

(٥) الأفراد الملاحون بما فيهم القادة ، والملاحون ومساعدوهم فى البحرية التجارية ، والملاحون فى الطائرات المدنية التابعون لاطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أكثر ملاءمة لهم بمقتضى أى أحكام أخرى من القانون الدولى .

(٦) سكان الاراضى غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح بمحض رغبتهم عند اقتراب العدو ، لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتشكيل أنفسهم فى وحدة نظامية مسلحة ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح وان يحترموا قوانين وتقاليد الحرب .

مادة ١٤ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يعتبر أسرى حرب ، الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون فى أيدى العدو ، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولى الخاصة بأسرى الحرب .

مادة ١٥ - فى جميع الاوقات ، وعلى الاخص بعد الاشتباك فى القتال ، يقوم أطراف النزاع دون تأخير بجميع الاجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة ، وضمان العناية المناسبة بهم ، والبحث عن جثث القتلى ، ومنع تلفها .

وكلما سمحت الظروف ، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف اطلاق النيران ، أو ترتيبات محلية لامكان نقل وتبادل وانتقال الجرحى المتروكين فى ميدان القتال .

وبالمثل يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لنقل أو تبادل الجرحى والمرضى من منطقة محاصرة او مطوقة ، ولمرور أفراد الهيئة الطبية والدينية والمهمات الى تلك المنطقة .

مادة ١٦ - يجب على أطراف النزاع ان يسجلوا بأسرع ما يمكن جميع البيانات التى تساعد على تحقيق شخصية كل جريح او مريض او متوفى من الطرف المعادى يقع فى ايديهم .

ويجب ان تشمل هذه التسجيلات اذا امكن على ما يأتى :-

(أ) اسم الدولة التى يتبعها .

(ب) الرقم بالجيش او الفرقة او الشخصى او المسلسل .

(ج) اللقب .

(د) الاسم او الاسماء الاولى .

(هـ) تاريخ الميلاد .

(و) اى بيانات اخرى مدونة فى بطاقة او صفيحة تحقيق الشخصية .

(ز) تاريخ ومكان الاسر او الوفاة .

(ح) بيانات خاصة بالجروح او المرض او سبب الوفاة .

وتقدم المعلومات المذكورة اعلا هذا بأسرع ما يمكن الى مكتب الاستعلامات المشار اليه فى المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ، الذى عليه ان ينقل هذه المعلومات الى الدولة التى يتبعها هؤلاء الاشخاص ، عن طريق الدولة الحامية والمركز الرئيسى لاسرى الحرب .

يعد اطراف النزاع ويقدم كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة او كشوفات الموتى المصدق عليها . ويجمعون بالمثل ويقدمون عن طريق نفس المكتب ، احد نصفى صفيحة تحقيق الشخصية المزدوجة ، والوصايا الاخيرة او غيرها من الوثائق ذات الاهمية للاقارب ، والنقود وبالاجمال جميع الاشياء التى لها قيمة ذاتية او معنوية ، التى توجد مع الموتى ، وترسل هذه الاشياء وكذلك الاشياء التى لم يعرف اصحابها فى طرود مختومة بها بيانات عن جميع التفصيلات اللازمة لتمييز شخصية اصحابها المتوفين ويرفق كذلك بكشف كامل لمحتويات الطرود .

مادة **١٧** - يتحقق اطراف النزاع من ان دفن الجثث او حرقها يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ، ويسبقه فحص الجثة بدقة ، وفحص طبى اذا امكن ، بقصد التأكد من حالة الوفاة ، والتحقق من شخصية المتوفى والتمكن من وضع تقرير . ويجب ان يبقى بالجثة احد نصفى اسطوانة تحقيق الشخصية اذا كانت مزدوجة او الاسطوانة نفسها اذا كانت مفردة .

لا تحرق الجثث الا لاسباب صحية قهرية ، او لاسباب تتعلق بدين المتوفى . وفى حالة الحرق ، تبين اسبابه وظروفه بالتفصيل فى شهادة الوفاة او بكشف الموتى المصدق عليه .

وعليهم ان يتحققوا ان الموتى قد دفنوا باحترام ، واذا امكن ، طبقا لشعائر دينهم ، وان مقابرهم محترمة ، ومجمعة اذا امكن تبعا لجنسياتهم ، ومحفوظة ومميزة بكيفية تمكن من الاستدلال عليها . ولهذا الغرض ، عليها ان تنظم عند بدء الاعمال العدائية (ادارة للتسجيل الرسمى للمقابر) لامكان الاستدلال عليها فيما بعد ، والتحقق من شخصية الجثث ، كيفما كان موقع المقابر ، وامكان نقلها الى الوطن . وتطبق هذه الاحكام بالمثل فيما يختص بالرماد الذى يحتفظ به بواسطة ادارة تسجيل المقابر الى ان يتم التصرف فيه طبقا لرغبات الوطن الاصلى .

وبمجرد ان تسمح الظروف ، وعلى ابعد مدى عند انتهاء الاعمال العدائية ، تتبادل هذه الادارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ كشوفا مبينا بها بالضبط مواقع وعلامات المقابر وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها .

مادة **١٨** - يجوز للسلطات الحربية أن تلجأ الى مروءة الاهالى لكى يتطوعوا لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت اشرافها ، وان تمنح الاشخاص الذين يستجيبون الى هذا النداء والحماية والتسهيلات اللازمة فاذا استولى الطرف المعادى على المنطقة أو أعاد الاستيلاء عليها ، فعليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الاشخاص نفس الحماية ونفس التسهيلات .

تسمح السلطات الحربية للاهالى وجمعيات الاغاثة ، حتى فى المناطق التى غزيت أو المحتلة ، بأن يجمعوا ويعتنوا مختارين بالجرحى والمرضى من أى جنسية . وعلى الاهالى المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى وعلى الاخص أن يمتنعوا عن معاملتهم بعنف .

لا يضايق أى شخص أو يتهم بسبب ما قدمه من عناية نحو الجرحى والمرضى .

لا تخلى أحكام هذه المادة الدولة المحتلة من التزاماتها ببذل العناية الجسمية والعقلية للجرحى والمرضى .

الفصل الثالث

الوحدات والمنشآت الطبية

مادة **١٩** - لا يجوز بحال ما الاعتداء على المنشآت الثابتة ، والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية ، بل تحترم وتحمى فى جميع الاوقات بواسطة أطراف النزاع . واذا سقطت فى أيدى الطرف المعادى ، يتراك لافرادها حرية مواصلة واجباتهم ، طالما كانت الدولة الآسرة لم تقم من جانبها بضمان العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين فى تلك المنشآت والوحدات .

وتتحقق السلطات المختصة من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة مقامة بقدر الاستطاعة ، على وجه لا يجعل الاعتداءات على الاهداف الحربية تعرضها للخطر .

مادة **٢٠** - بواخر المستشفى الواجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، لا يجب الاعتداء عليها من البر .

مادة **٢١** ـ لا يجوز أن تنقطع الحماية الواجبة للمنشآت والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية ، الا اذا استخدمت ، خلافا لواجباتها الانسانية ، فى أعمال ضارة بالعدو . على انه لا يجوز أن تنقطع حمايتها الا بعد اعطاء انذار يحدد فى جميع الاحوال فترة معقولة من الزمن وما لم يلتفت الى مثل هذا الانذار .

مادة **٢٢** ـ لا تعتبر الظروف الآتية مبررة لحرمان وحدة طبية أو منشأة من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة ١٩ :

(١) أن يكون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين وأنهم يستخدمون الاسلحة فى الدفاع عن أنفسهم ، أو عن الجرحى والمرضى الذين يتولون أمرهم .

(٢) أن تكون الوحدة أو المنشأة ، فى حالة عدم وجود ممرضين مسلحين ، محروسة بديدبان أو نقط حراسة أو حرس .

(٣) أن تكون الاسلحة الصغيرة والذخيرة ، التى أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد الى الادارة المختصة ، موجودة فى الوحدة أو المنشأة .

(٤) وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية فى الوحدة أو المنشأة ، دون أن تكون جزءا أساسيا منها .

(٥) أن تمتد الجهود الانسانية للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ، فتشمل العناية بالجرحى والمرضى من المدنيين .

مادة **٢٣** ـ يمكن للاطراف المتعاقدة ، فى وقت السلم ، وللاطراف المشتبكة فى قتال ، بعد نشوب الاعمال العدائية ، أن تنشىء فى اراضيها ، أو فى مناطق محتلة اذا دعت الحاجة ، مناطق وأماكن صحية منظمة بكيفية تحمى الجرحى والمرضى من اضرار الحرب ، وكذلك الافراد المعهود اليهم بتنظيم وادارة هذه المناطق والاماكن والعناية بالاشخاص الموجودين بها .

يجوز للاطراف المختصة عند نشوب الاعمال العدائية وخلالها أن يعقدوا اتفاقات لتبادل الاعتراف بالمناطق والاماكن الصحية التى انشأوها . ويمكنهم لهذا الغرض استخدام مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية ، مع ادخال التعديلات التى يرونها ضرورية .

ومطلوب من الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تبسط مساعدتها لتسهيل انشاء المناطق والاماكن الصحية والاعتراف بها .

الفصل الرابع

الموظفون

مادة **٢٤** ـ أفراد الهيئة الطبية المشتغلون بصفة كلية فى البحث عن الجرحى والمرضى ، أو جمعهم ، أو نقلهم ، أو معالجتهم ، أو فى منع الامراض والموظفون المشتغلون بصفة كلية فى ادارة الوحدات والمنشآت الطبية ؛ وكذلك رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة ، يجب احترامهم وحمايتهم فى جميع الاحوال .

مادة **٢٥** ـ أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا ، اذا دعت الحاجة ، لاستخدامهم كممرضين بالمستشفيات ، أو الممرضات أو حاملو نقالات المرضى ، الذين يعملون فى البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم ، يجب بالمثل احترامهم وحمايتهم ، اذا كانوا يقومون بهذه الواجبات فى الوقت الذى يحصل فيه اشتباك مع العدو أو عندما يقعون فى يديه .

مادة **٢٦** ـ الموظفون التابعون لجمعيات الصليب الاحمر الوطنية وغيرها من جمعيات المساعدة المتطوعة ، المعترف بها والمرخص بها من حكوماتها والذين يمكن استخدامهم فى نفس واجبات الافراد المذكورين فى المادة ٢٤ يعاملون نفس معاملة الافراد المشار اليهم بتلك المادة بشرط أن يكون موظفو هذه الجمعيات خاضعين للقوانين والتعليمات الحربية .

ويخطر كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة الطرف الآخر ، بأسماء الجمعيات التى رخص لها ، تحت مسئوليته ، بتقديم المساعدة للخدمات الطبية النظامية التابعة لقواته المسلحة ، ويكون هذا الاخطار أما فى وقت السلم أو عند بدء الاعمال العدائية أو فى خلالها ، ولكن على أى حال قبل استخدام هذه الجمعيات فعلا .

مادة **٢٧** - لا يمكن لجمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة أن تقدم مساعدات أفرادها ووحداتها الطبية الى احد اطراف النزاع الا بموافقة سابقة من حكومتها وتصديق من جانب طرف النزاع المختص . ويوضع هؤلاء الافراد وتلك الوحدات تحت اشراف طرف النزاع .

وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة الى الطرف المعادى للدولة التى قبلت المساعدة وطرف النزاع الذى يقبل هذه المساعدة ، ملزم بابلاغ الطرف المعادى بذلك قبل استخدامها .

ولا تعتبر هذه المساعدة بحال من الاحوال تدخلا فى النزاع .

يجب أن يزود الافراد المشار اليهم فى الفقرة الاولى ببطاقات تحقيق الشخصية المنصوص عنها فى المادة ٤٠ قبل مغادرتهم البلد المحايد الذى ينبعونه .

مادة **٢٨** - لا يحجز الافراد المشار اليهم فى المادتين ٢٤ و٢٦ اذا وقعوا فى أيدى الطرف المعادى ، الا بمقدار ما تقتضيه الحالة الصحية والاحتياجات الروحية ، وعدد الأسرى .

والافراد الذين يحجزون بهذه الكيفية لا يعتبرون أسرى حرب ومع ذلك فانهم ينتفعون على الاقل بأحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، ويواصلون ممارسة واجباتهم الطبية أو الروحية فى حدود القوانين والتعليمات الحربية للدولة الحاجزة ، وتحت

سلطة الادارة المختصة ، وطبقا للمبادىء السامية للمهنة ، لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التى يتبعها الافراد المذكورون . ويتمتعون ايضا بالتسهيلات الآتية فى سبيل قيامهم بواجباتهم الطبية والروحية :

(أ) يصرح لهم كل مدة معينة بزيارة أسرى الحرب الموجودين بوحدات العمال أو فى المستشفيات الكائنة خارج المعسكر .

(ب) فى كل معسكر يكون أقدم ضابط طبيب من الرتبة الأعلى هو المسئول أمام سلطات المعسكر الحربية عن الجهود المهنية لافراد الهيئة الطبية بما فى ذلك المحجوزين . ولهذا الغرض يتفق أطراف النزاع عند بدء الاعمال العدائية على أقدمية الرتب المتقابلة فى هيئاتها الطبية بما فى ذلك الجمعيات المشار اليها فى المادة ٢٦ ويكون للضابط الطبيب ورجال الدين ، فى جميع المسائل الخاصة بواجباتهم حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر الحربية والطبية التى تقدم لهم التسهيلات الضرورية بشأن المكاتبات التى قد تقتضيها هذه المسائل .

(ج) ولو أن الاشخاص المحجوزين فى معسكر يكونون خاضعين لنظامه الداخلى ، الا أنه لا يطلب منهم مع ذلك تأدية أى عمل يخرج عن نطاق واجباتهم الطبية أو الدينية .

يعقد أطراف النزاع فى أثناء الاعمال العدائية اتفاقات للافراج عن الاشخاص المحجوزين كلما أمكن ، وتسوية الاجراءات الخاصة بذلك .

لن يخلى أى حكم من الاحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات المفروضة عليها الخاصة بالعناية الطبية والروحية لأسرى الحرب .

مادة **٢٩** - الافراد المشار اليهم فى المادة ٢٥ والذين يقعون فى أيدى العدو يعتبرون أسرى حرب ، ولكنهم يستخدمون فى الواجبات الطبية بقدر ما تقتضيه الحاجة .

مادة ٣٠ ـ الافراد الذين لا يكون حجزهم أمرا ضروريا بمقتضى المادة ٢٨ ، يعادون الى طرف النزاع الذى يتبعونه ، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وأن تسمح بذلك الضرورات الحربية .

وحتى تتم هذه العودة ، لا يعتبرون أسرى حرب . ومع ذلك فانهم ينتفعون على الاقل بأحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب . ويواصلون تأدية واجباتهم تحت أوامر الطرف المعادى ويفضل اشتغالهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذى يتبعونه هم أنفسهم .

ويأخذون معهم عند رحيلهم حوائجهم الخاصة ومهماتهم الشخصية والاشياء ذات القيمة والآلات الخاصة بهم .

مادة ٣١ ـ يتم اختيار الافراد الذين يعادون بمقتضى المادة ٣٠ دون دخل لاعتبارات العنصر أو الدين أو المعتقد السياسى ، بل يفضل أن يكون ذلك تبعا للترتيب التاريخى لوقوعهم فى الأسر ، ولحالتهم الصحية .

ويجوز لاطراف النزاع منذ بدء الاعمال العدائية أن تقرر باتفاق خاص النسبة المئوية من الافراد الذين يحجزون بالنسبة لعدد الأسرى ، وكذلك توزيع هؤلاء الافراد على المعسكرات .

مادة ٣٢ ـ لا يجوز حجز الاشخاص المشار اليهم فى المادة ٢٧ اذا وقعوا فى أيدى العدو .

وما لم يتفق على خلاف ذلك . يصرح لهم بالعودة الى بلادهم أو ـ اذا تعذر ذلك ـ الى أراضى طرف النزاع الذى كانوا فى خدمته ، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وأن تسمح بذلك الضرورات الحربية .

وحتى يتم الافراج عنهم يواصلون عملهم تحت اشراف الطرف المعادى ، ويفضل اشتغالهم بالعناية بجرحى ومرضى طرف النزاع الذى كانوا

فى خدمته . ويأخذون معهم عند رحيلهم حوائجهم الخاصة ومهماتهم الشخصية والاشياء ذات القيمة والآلات والاسلحة ، واذا أمكن وسائل المواصلات الخاصة بهم .

توفر أطراف النزاع لهؤلاء الافراد أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمسكن والمرتبات التى تمنح لمن يماثلهم بقواتها المسلحة . ويكون الغذاء على أى حال كافيا من جهة الكمية والجودة والتنوع لحفظ هؤلاء الافراد فى حالة صحية عادية .

الفصل الخامس

المبانى والمهمات

مادة ٣٣ ـ المهمات الخاصة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة والتى تقع فى ايدى العدو ، تبقى مخصصة للعناية بالجرحى والمرضى .

وتبقى المبانى والمهمات والمخازن الخاصة بالمنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب ولكن لا يجوز تحويلها عن هذه الاغراض طالما كانت هناك حاجة اليها للعناية بالجرحى والمرضى . ومع ذلك فانه يجوز للقواد فى الميدان الاستفادة منها فى حالة الضرورة الحربية العاجلة بشرط اتخاذهم ترتيبات سابقة لراحة الجرحى والمرضى الذين يعالجون بها .

والمهمات والمخازن المشار اليها بهذه المادة لا يجب اتلافها عمدا .

مادة ٣٤ ـ الممتلكات المنقولة والثابتة لجمعيات الاغاثة التى لها حق الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية تعتبر ممتلكات خاصة .

ولا يطبق حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب والعرف المتبع فيها ، الا فى حالات الضرورة القصوى ، وبشرط ضمان راحة الجرحى والمرضى .

الفصل السادس

الانتقالات الطبية

مادة ٣٥ - انتقالات الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية يجب احترامها وحمايتها كالوحدات الطبية المتحركة .

فاذا وقعت المهمات المنقولة أو العربات فى أيدى الطرف المعادى فانها تكون خاضعة لقوانين الحرب بشرط أن يتكفل طرف النزاع الذى يأسرها ، فى جميع الاحوال ، بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين بها .

يخضع الافراد المدنيون وجميع وسائل الانتقالات التى يحصل عليها عن طريق الاستيلاء للقواعد العامة للقانون الدولى .

مادة ٣٦ - الطائرات الطبية أى الطائرات المستخدمة كلية فى نقل الجرحى والمرضى وكذلك لانتقال أفراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية ، لا يعتدى عليها ، بل تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات ، وفى أوقات وخطوط سير معينة تتفق عليها الدول المحاربة ذات الشأن .

ويرسم عليها بشكل واضح الشارة المميزة المنصوص عليها فى المادة ٤١ ، وكذلك أعلامها الوطنية على جوانبها السفلى والعليا والجانبية ، وتزود بعلامات أو أى وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بواسطة الدول المحاربة عند نشوب الاعمال العدائية أو فى أثنائها .

الطيران فوق أراضى العدو أو أراضى يحتلها العدو محظور ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

على الطائرات الطبية تلبية كل طلب بالنزول الى الارض ، وفى حالة النزول بهذه الكيفية يمكن للطائرة وراكبيها مواصلة طيرانها بعد التفتيش ، اذا حدث .

وفى حالة النزول الاضطرارى على أراضى العدو أو أراض يحتلها العدو يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك ملاحو الطائرة أسرى حرب . ويعامل أفراد الهيئة الطبية طبقا للمادة ٢٤ وما بعدها .

مادة ٣٧ - مع مراعاة احكام الفقرة الثانية ، يمكن للطائرات الطبية التابعة لاطراف النزاع أن تطير فوق أراضى الدول المحايدة ، وأن تهبط عليها فى حالة الضرورة ، وأن تجعل منها ميناء النزول . وعليها أن تعطى الدول المحايدة اخطارا سابقا بمرورها فوق الاراضى المذكورة وأن تطيع جميع الاوامر بالنزول الى البر أو البحر . وتكون فى مأمن من الاعتداء عليها عند طيرانها فقط فى خطوط السير ، والارتفاعات ، والاوقات المعينة التى تتفق عليها اطراف النزاع والدولة المحايدة ذات الشأن .

على أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا أو قيودا على مرور أو نزول الطائرات الطبية على أراضيها . وتطبق مثل هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع .

اذا لم ينص على خلاف ذلك بين الدول المحايدة وأطراف النزاع ، يحجز الجرحى والمرضى الذين يصير انزالهم بواسطة السلطات المحلية على أرض محايدة من طائرات طبية ، بواسطة الدولة المحايدة ، حتى لا يتمكنوا من الاشتراك فى العمليات الحربية مرة أخرى ، اذا قضى بذلك القانون الدولى وتتحمل الدولة التى يتبعونها مصاريف اقامتهم وحجزهم .

الفصل السابع

الشـــارة المميزة

مادة ٣٨ - من قبيل التقدير لسويسرا ، يحتفظ بشعارها علامة الصليب الاحمر على أرضية بيضاء ، وهو المكون من قلب اوضاع العلم السويسرى ، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية فى القوات المسلحة .

ومع ذلك فبالنسبة للبلاد التى تستعمل الآن ، بدلا من الصليب الاحمر ، الهلال الاحمر أو الاسد والشمس الحمراوين على ارضية بيضاء كشارة مميزة ، تعتبر هاتان الشارتان معترفا بهما ايضا بمقتضى شروط هذه الاتفاقية .

مادة ٣٩ - توضع الشارة باشراف السلطة الحربية المختصة ، على الاعلام وعلامات الذراع وجميع المهمات المستعملة فى الخدمة الطبية .

مادة ٤٠ - يضع الافراد المشار اليهم فى المواد ٢٤ و٢٦ و٢٧ علامة ذراع لا تتأثر بالماء ، تثبت على الذراع الايسر وعليها الشارة المميزة وتصرف وتختم بمعرفة السلطة الحربية .

ويحمل هؤلاء الافراد ، علاوة على صفيحة تحقيق الشخصية المشار اليها فى المادة ١٦ ، بطاقة تحقيق شخصية خاصة عليها الشارة المميزة . وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء وبحجم يسمح بوضعها فى الجيب . وتكون مكتوبة باللغة الوطنية ، ويبين بها على الاقل الاسم الكامل ، وتاريخ الميلاد ، والرتبة ورقم خدمة حاملها ، ويبين بها الصفة التى تخول له الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحمل البطاقة الصورة الفوتوغرافية لصاحبها وكذلك توقيعه أو بصمات أصابعه أو كليهما . وتختم بخاتم السلطة الحربية .

وتكون بطاقة تحقيق الشخصية موحدة لنفس القوات المسلحة ، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل لكل القوات المسلحة التابعة للاطراف المتعاقدة . ويمكن لاطراف النزاع الاسترشاد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال . وعلى كل دولة أن تخطر الاخرى عند بدء الاعمال العدائية بالنموذج الذى تستعمله . ويجب أن تعمل بطاقات تحقيق الشخصية ، اذا امكن ، من صورتين على الاقل ، تحفظ صورة منها بالوطن .

لا يحرم هؤلاء الافراد بحال ما من شاراتهم أو بطاقاتهم الشخصية ولا من حق وضع علامة الذراع . وفى حالة فقدها يكون لهم الحق فى الحصول على صورة ثانية من البطاقات واستعاضة الشارة .

مادة ٤١ - يضع الاشخاص المشار اليهم فى المادة ٢٥ أثناء قيامهم بواجبات طبية فقط علامة ذراع بيضاء وفى وسطها العلامة المميزة بشكل مصغر ، وتصرف علامة الذراع وتختم بواسطة السلطة الحربية .

مستندات تحقيق الشخصية الحربية التى يحملها هؤلاء الاشخاص يبين فيها نوع التدريب الخاص الذى حصلوا عليه ، وخواص الواجبات المؤقتة التى يقومون بها ، والترخيص لهم بحمل علامة الذراع .

مادة ٤٢ - لا يرفع علم الاتفاقية المميز الا فوق الوحدات والمنشئات الطبية التى تكفل هذه الاتفاقية حق الاحترام لها وبموافقة السلطات الحربية فقط .

ويجوز أن يرفع بجانبه فى الوحدات المتحركة وكذلك فى المنشئات الثابتة ، العلم الوطنى لطرف النزاع الذى تتبعه الوحدة أو المنشأة .

ولا ترفع الوحدات الطبية التى تقع فى أيدى العدو مع ذلك أى علم خلاف علم الاتفاقية .

تتخذ أطراف النزاع الاجراءات اللازمة ، بقدر ما تسمح الاعتبارات الحربية ، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشئات الطبية ظاهرة بجلاء لقوات العدو البرية أو الجوية أو البحرية تلافيا لاحتمال وقوع أى اعتداء عليها .

مادة ٤٣ - الوحدات الطبية التابعة لبلاد محايدة التي يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها الى دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها فى المادة ٢٧ ، ترفع مع علم الاتفاقية علم تلك الدولة المحاربة اذا كانت هذه الاخيرة تستفيد من الامتياز الممنوح لها بالمادة ٤٢ .

ويمكنها فى جميع الاحوال ، اذا لم تكن هناك أوامر من السلطات الحربية المختصة تقضى بعكس ذلك ، أن ترفع علمها الوطنى حتى اذا وقعت فى ايدى الطرف المعادى .

مادة ٤٤ - مع استثناء الحالات المذكورة فى الفقرات التالية من هذه المادة ، لا يجوز استخدام شارة الصليب الاحمر على أرضية بيضاء وعبارة « الصليب الاحمر » أو « صليب جنيف » فى وقت السلم أو الحرب الا للاشارة الى أو لحماية الوحدات والمنشئات الطبية والاشخاص والمهمات التى تحميها هذه الاتفاقية والاتفاقيات الاخرى التى تنظم مثل هذه الشؤون .

ويطبق المثل فيما يختص بالشارات المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٨ بالنسبة للبلاد التى تستعملها . ولجمعيات الصليب الاحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار اليها بالمادة ٢٦ الحق فى استعمال الشارة المميزة التى تمنح حماية الاتفاقية على أن يقتصر ذلك على نطاق احكام هذه الفقرة فقط .

وبخلاف ذلك يجوز لجمعيات الصليب الاحمر الوطنية (والهلال الاحمر والسبع والشمس الحمراوين) أن تستعمل فى وقت السلم طبقا لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الاحمر فى خدماتها الاخرى التى تتمشى مع المبادىء الموضوعة بواسطة المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر . فاذا قامت بهذه الجهود أثناء الحرب ، يكون استعمال الشارة بحيث لا تعتبر مانحة لحق حماية الاتفاقية ، وتكون الشارة صغيرة الحجم نسبيا ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المبانى .

يسمح فى كل الاوقات ، للمنظمات الدولية للصليب الاحمر وأفرادها المعتمدين ، باستعمال شارة الصليب الاحمر على أرضية بيضاء .

يجوز فى وقت السلم ، بصفة استثنائية ، وطبقا للتشريع الوطنى ، وباذن صريح من احدى جمعيات الصليب الاحمر الوطنية (الهلال الاحمر والسبع والشمس الحمراوين) استعمال شارة الاتفاقية لتمييز العربات المستعملة للاسعاف والاشارة الى اماكن محطات الاسعاف ، المخصصة كلية لاغراض العلاج المجانى للجرحى أو المرضى .

الفصل الثامن

تنفيذ الاتفاقية

مادة ٤٥ - على كل دولة من اطراف النزاع أن تضمن ، عن طريق قوادها العظام التنفيذ الدقيق للمواد المتقدمة ، وكذلك التحوط للحالات غير المنظورة مما لم ينص عنها ، على هدى المبادىء العامة لهذه الاتفاقية .

مادة ٤٦ - أعمال الاخذ بالثأر ضد الجرحى أو المرضى أو الافراد أو المبانى أو المهمات التى تحميها هذه الاتفاقية ، محظورة .

مادة ٤٧ - يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون ، فى وقت السلم كما فى وقت الحرب ، بأن يذيعوا نصوص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فى بلادهم ، وبصفة خاصة ، أن تدخل دراستها ضمن برامج التعليم الحربية ، واذا أمكن المدنية حتى تصبح مبادئها معروفة لجميع السكان ، وعلى الاخص للقوات المقاتلة المسلحة ، وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين .

مادة ٤٨ - يتبادل الاطراف السامون المتعاقدون عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، وخلال الاعمال العدائية عن طريق الدول الحامية التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين والتعليمات التى قد يتخذونها لضمان تطبيقها .

الفصل التاسع

منع المخالفات وسوء الاستعمال

مادة ٤٩ - يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون بوضع أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون احدى المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية ، المبينة فى المادة التالية ، أو يأمرون بهـا .

يلتزم كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الاشخاص الذين يتهمون باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها ، وأن يقدم هؤلاء الاشخاص ، دون اعتبار لجنسيتهم ، الى محاكمها . ويمكنه أيضا ؛ اذا رأى أفضلية ذلك : وطبقا لاحكام تشريعه ، أن يسلم مثل هؤلاء الاشخاص لمحاكمتهم الى طرف آخر من الاطراف السامية المتعاقدة المختصة ، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص .

على كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف جميع الاعمال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية خلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية .

وفى جميع الاحوال ينتفع الشخص المتهم بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ولا تكون الضمانات أقل ملائمة من المنصوص عنهـا بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

مادة ٥٠ - المخالفات الخطيرة التى تشير اليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الاعمال الآتية اذا اقترفت ضد اشخاص أو ممتلكات تحميهـا الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الانسانية ، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الاعمال التى تسبب عمدا آلاما شديدة أو اصابة

خطيرة للجسم أو الصحة ، الاتلاف الشامل للمهمات الخاصة الذى لا تبرره الضرورة الحربية والذى يجرى بطريقة غير مشروعة واستبدادية .

مادة ٥١ - لا يسمح لاحد الاطراف السامين المتعاقدين أن يخلى نفسه أو يخلى طرفا آخر من الاطراف السامين المتعاقدين من المسئولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٥٢ - يجرى تحقيق بالطريقة التى تتقرر بين الاطراف ذوى الشـأن بصـدد أى ادعـاء بخرق هـذه الاتفاقيـة وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع .

فاذا لم يكن هنـاك اتفاق بشأن اجراءات التحقيق يتفق الاطراف على انتخاب حكم وهو الذى يقرر الاجراءات التى تتبع .

يتعين على الدول أطراف النزاع بمجرد أن يتبين خرق الاتفاقية ، أن تضع له حدا وأن تعمل على ملافاته فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٥٣ - محظور فى كل الاوقات استعمال الافراد أو الجمعيات أو الهيئات أو الشركات سواء أكانت عامة أو خاصة ، من غير المخول لها هـذا الحق بمقتضى هذه الاتفاقية ، للشارة المميزة أو لعبـارة « الصليب الاحمر » أو « صليب جنيف » أو أى علامة أو عبارة تنطوى على تقليد لها مهما كان الغرض من مثل هذا الاستعمال ، ومهما كان تاريخه .

بسبب التقدير لسويسرا باتخاذ مقلوب وضع علمها كشارة ، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الاسلحة السويسرية وبين شـارة الاتفاقيـة المميزة ، يحظر فى كل الاوقات على الافراد أو الجمعيات أو الهيئات استعمال اسلحة الاتحاد السويسرى أو علامات تنطوى على تقليد لهـا سواء أكانت كعلامات مسجلة ؛ أو علامات تجارية ، أو كأجراء من مثل هـذه العلامات أو لغرض يتعـارض مع الامانة التجارية ، أو فى حالات تجرح الشـعور الوطنى السويسرى .

ومع ذلك فانه يجوز للاطراف السامين المتعاقدين الذين لم يكونوا مشتركين فى اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٩ أن يمنحوا مهلة للمستعملين السابقين للشارات أو العبارات أو العلامات أو الماركات المنوه عنها فى الفقرة الاولى لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية لوقف هذا الاستعمال ، على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة ، فى حالة الحرب ، كأنه يمنح حماية الاتفاقية .

يطبق ايضا الحظر المنصوص عنه فى الفقرة الاولى من هذه المادة على الشارات والعلامات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ ، دون أن يكون لذلك تأثير على أى حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق .

مادة ٥٤ - يتخذ الاطراف السامون المتعاقدون جميع الاجراءات الضرورية ، اذا لم يكن تشريعهم من الاصل كافيا ، لمنع ووقف سوء الاستعمال المشار اليه بالمادة ٥٣ فى جميع الاوقات .

أحكام نهائية

مادة ٥٥ - وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء .

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية الى اللغتين الروسية والاسبانية .

مادة ٥٦ - هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ ثم بأسم الدول التى لم تمثل فى هذا المؤتمر ولكنها اشتركت فى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٨٦٤ أو ١٩٠٦ أو ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان .

مادة ٥٧ - يصدق على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع التصديقات فى برن .

يحرر محضر بايداع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى الى جميع الدول التى وقع على المعاهدة باسمها أو التى أعلن انضمامها .

مادة ٥٨ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ستة شهور على ايداع وثيقتى تصديق على الاقل .

وتعتبر نافذة المفعول بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد مضى ستة شهور من ايداع وثيقة تصديقه .

مادة ٥٩ - تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقيات ٢٢ أغسطس ١٨٦٤ و٦ يوليه ١٩٠٦ و٢٧ يوليه ١٩٢٩ فى العلاقات بين الاطراف السامية المتعاقدة .

مادة ٦٠ - تعرض هذه الاتفاقية ، من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام اليها .

مادة ٦١ - يبلغ كل انضمام الى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة ، ويعتبر نافذا بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام الى الدول التى وقع على المعاهدة باسمها أو أعلن انضمامها .

مادة ٦٢ - الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٢ و٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة والانضمامات المعلنة بواسطة أطراف النزاع قبل أو بعد ابتداء الاعمال الحربية أو الاحتلال . ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة أى تصديقات أو انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع .

مادة ٦٣ - لكل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين الحرية فى الانسحاب من هذه المعاهده .

يبلغ الانسحاب كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى الذى عليه أن يبلغه الى حكومات جميع الاطراف السامين المتعاقدين •

ويعتبر الانسحاب نافذا بعد مضى عام من وصول الاخطار الخاص به الى مجلس الاتحاد السويسرى • على أن الانسحاب الذى يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال ، لا يعتبر نافذا الا بعد عقد الصلح ، وبعد انتهاء عمليات الافراج عن الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية واعادتهم الى أوطانهم •

لا يكون للانسحاب أثره الا بالنسبة للدولة المنسحبه • ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التى يجب أن تبقى الدولة المشتركة فى النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادىء حقوق الانسان المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة ، وعلى القوانين الانسانية ، وما يوحى به الادراك العام •

مادة ٦٤ - يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الامم المتحدة • ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى ايضا سكرتارية هيئة الامم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التى تصل اليه بخصوص هذه الاتفاقية •

اثباتا لذلك قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقية •

حرر فى جنيف فى هذا اليوم ١٢ أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية • وسيودع الاصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا منه مصدقا عليها الى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة •

التوقيعات

عن الافغانستان :

م • عثمان أميرى •

عن الجمهورية الشعبية الالبانية :

مع التحفظ المرفق الخاص بالمادة ١٠

ج • مالو •

عن الارجنتين :

مع التحفظ المرفق •

جلليرموا • سبيرونى •

عن استراليا :

نورمان ر • ميجل •

تحت التصديق •

عن النمسا :

دكتور س • بلوهدورن •

عن بلجيكا :

موريس بوركين •

عن جمهورية روسيا البيضاء الاشتراكية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة •

أ • كوتينيكوف •

عن بوليفيا :

ج • ميديروس •

عن البرازيل :

جاو بنتو دا سيلفا •

جنرال فلوريانو دى ليما بريتو •

عن الجمهورية الشعبية البلغارية :

مع التحفظ المرفق •

ك • ب • سفيتلوف •

عن كنـدا :

ماكس هـ • ورشوف •

عن سـيلان :

ف • كومر سوامى •

عن شـيلى :

ف • سيسترناس أورتيز •

عن الصين :

وو نان - جو •

عن كولومبيا :

رافاييل روشاشلوس •

عن كوبا :

ج • دى لالوزليون •

عن الدانمرك :

جورج كوهن ، بول ابسين ، باج •

عن مصر :

عبدالكريم صفوت •

عن اكوادور :

الكسندر جاسـتللو •

عن اسـبانيا :

لويس كالدرون •

عن الولايات المتحدة الامريكية :

ليلاند هاريسون ، ريموند ج • ينجلنج •

عن الحبشـة :

جاشـاو زيليك •

عن فنلندا :

رينهولد سفنتو

مع التحفظات المرفقـة

عن فرنسـا :

جاكينو ، ج• كاهين - سـالفادور •

عن اليونان :

م. بسمازوجلو .

عن جواتيمالا :

ا. ديبونت ويليمين .

عن الجمهورية الشعبية المجرية :

مع التحفظات المرفقة

انا كارا .

عن الهند :

د. ب. دساى .

عن ايران :

أ. هـ. ميقاتى .

عن جمهورية ايرلندا :

سين ماك براید .

عن اسرائيل :

مع التحفظات المرفقة

م. كاهانى .

عن ايطاليا :

جاشنتو أوريتى ، أتورى بايستروكى .

عن لبنان :

ميكاوى .

عن ليختنستن :

كونت ف. ويلزك .

عن لوكسمبرج :

ج. شتورم .

عن المكسيك :

بدرو دى البا ، و. ر. كاسترو .

عن امارة موناكو :

م. لوزيه .

عن نيكاراجوا :

ليفشتز .

عن النرويج :

رولف اندرسن .

عن نيوزيلندا :

ج. ر. لاكنج .

عن الباكستان :

س. م. ا. فاروقى ، ا. هـ. شيخ .

عن باراجواى :

كونراد فيهر •

عن هولندة :

ج• بوش دى روزنتال •

عن بيرو :

جونزالو بيزارو •

عن الفلبين :

ب• سيبستيان •

عن بولنـدا :

مع التحفظات المرفقـة

جوليان برزيبوس •

عن البرتغـال :

مع التحفظات المرفقـة

ج• كالديرا كويلهو •

عن الجمهورية الشعبية الرومانية :

مع التحفظ المرفق •

ا• دراجو مير •

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا :

روبرت كريجى ، هـ• ا• ستروت ، و•هـ• جاردنر •

عن الفاتيكان :

فيليب برناردينى •

عن سـلفادور :

ر• ا• بوسـتامنتى •

عن السـويد :

تحت تصديق جلالة ملك السويد وموافقة الريخستاح •

سـتفان سودربلوم •

عن سـويسرا :

ماكس بتيير ، بلينيو بوللا ، كولونيل دى باسـكييه ،

ف• زوتر ، هـ• مولى •

عن سـوريا :

عمر الجابرى ، ا• حناوى

عن تشيكوسلوفاكيا :

مع التحفظ المرفق •

توبر •

عن تركيا :

رانا تارهان •

عن أوكرانية :

مع التحفظات المرفقـة

بروفسـور ا• بوجومولز •

عن اتحاد الجمهورية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقـــة

ن. ســـــلافين .

عن أورجواى :

كولونيل هيكتور ج. بلانكو .

عن فنزويلا :

ا. بوسى دى ريفاس .

عن الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية :

ميلان ريســـتى .

مع التحفظ المرفق .

الملحق الاول

مشروع اتفاق خاص بالمناطق والاماكن الصحية

مادة ١ - تخصص المناطق الصحية بصفة قطعية للاشخاص المشار اليهم فى المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الخاصة بتحســـين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وللاشـــخاص المعهود اليهم بتنظيم وادارة تلك المناطق والاماكن ، والعناية بالاشـــخاص الموجودين بهـا .

ومع ذلك فالاشخاص الذين تكون اقامتهم المستديمة فى داخل هـــذه المناطق يكون لهم الحق فى البقاء فيها .

مادة ٢ - الاشخاص الذين يقيمون فى منطقة صحيـــة ، مهما كانت صفتهم ، لا يجب أن يقوموا بأى عمل ، داخل او خارج المنطقـــة ، يكون له اتصال مباشر بالعمليات الحربية او بانتاج المهمات الحربية .

مادة ٣ - الدولة التى تنشىء منطقة صحية تتخـــذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع دخول جميع الاشـــخاص الذين ليس لهم حق الاقامة بها أو الدخول فيها .

مادة ٤ - تتوفر فى المناطق الصحية الشروط الآتية :

(أ) لا تشغل الا جزءا صغيرا من الارض الواقعة تحت اشراف الدولة التى أنشـــأتهـا .

(ب) الا تكون مزدحمة بساكنيها لسهولة الاقامة .

(ج) تكون بعيدة ومجردة من جميع الاهداف الحربية أو المنشـــآت الصناعية أو الادارية الكبيرة .

(د) ألا تكون موجودة فى مناطق يمكن أن تصبح ، تبعـــا لاى احتمال ، منطقة هامة فى سير الحرب .

مادة ٥ - وتكون خاضعة للالتزامات الآتية :

(أ) خطوط المواصلات ووسـائل النقل التى تكون تحت تصرف المناطق الصحية ، لا تستخدم لنقل الحربيين او المهمات الحربيـــة حتى لمجرد النقل العابر .

(ب) لا يدافع عنها بأى حال بوسائل حربية .

المادة ٦ - تميز المناطق الصحية بواسطة صلبان حمراء (أهلة حمراء سـباع وشموس حمراء) على أرضية بيضاء ، توضع على الحدود الخارجية وعلى المبانى . ويمكن تمييزها بالمثل فى المساء بوسائل ضوئية مناسبة .

المادة ٧ - ترسل الدول فى وقت السلم أو عند نشـــوب الاعمال العدائية الى الاطراف المتعاقدة كشفا بالمناطق الصحية الموجودة فى الاراضى الواقعة تحت اشرافها . كما تبلغ أيضا عن جميع المناطق التى تستجد أثناء الاعمال العدائية .

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادى الاخطار المشار اليـه أعلاه ، تعتبر المنطقة قد أنشئت بصفة نظامية .

على انه اذا رأى الطرف المعـادى أن شروط هذا الاتفاق لم تتحقق ، فانه يجوز له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة بارســـال اخطار عاجل بذلك الى الطرف المسؤول عن هذه المنطقة ، أو أن يعلق اعترافه بمثل هذه المنطقة على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة ٨ .

المادة ٨ - أى دولة تعترف بمنطقة أو عـــدة مناطق صحية مقامة بواسطة الدولة المعادية ، يكون لها الحق فى أن تطلب رقابة لجنـــة خاصة أو أكثر بقصد التحقق من أن المناطق تتوفر فيهـــا الشروط والالتزامات المفروضة بمقتضى هذه المعاهدة .

ولهذا الغرض يكون لاعضاء اللجان الخاصة فى جميع الاوقات حرية الدخول فى مختلف المناطق ، ويمكنهم أيضا الاقامة بها بصفة مســـتمرة ، وتقدم لهم جميع التسهيلات للقيام بواجباتهم التفتيشية .

المادة ٩ - اذا لاحظت اللجان الخاصة أى وقائع تعتبرها مخالفة لاحكام هذه المعاهدة ، وجب عليها أن تلفت فى الحال نظر الدولة التى تشرف على المنطقة المذكورة الى تلك الوقائع ، وتحدد لها مهلة خمســـة أيام لتصحيح المخالفة . وتبلغ بذلك الدولة التى اعترفت بالمنطقة .

فاذا انقضت المهلة ولم تقم الدولة المشرفة على المنطقة بتنفيذ الانذار ، يمكن للطرف المعادى أن يعلن انه لم يعد ملتزما بهـــذا الاتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة .

مادة ١٠ - أى دولة تقيـم منطقة أو أكثر من المنـاطق والاماكن الصحية ، وكذلك الاطراف المعادية التى أبلغت بوجود هذه المناطق ، تعين ، أو تعين لها الدول المحايدة الاشخاص الذين سيكونون أعضاء فى اللجـان الخاصة المذكورة فى المادتين ٨ و٩ .

مادة ١١ - لا يجوز بحال ما أن تكون المناطق الصحية هدفا للاعتداء ويجب حمايتها فى جميع الاوقات بواسطة أطراف النزاع .

مادة ١٢ - فى حالة احتلال أراض ، تحترم المناطق الصحية الموجودة بها وتستخدم فى نفس أغراضها .

على أنه ممكن لدولة الاحتلال تعديل الغرض منها ، بشرط أن تكون قد اتخذت جميع الاجراءات الكفيلة بسلامة الاشخاص المقيمين فيها .

مادة ١٣ - تنطبق هذه المعاهدة ايضا على الاماكن التى يمكن أن تستخدمها الدول لنفس أغراض المناطق الصحية .

الملحق الثانى

وجه البطاقة

(مسافة مخصصة لذكر اسم الدولة والسلطة الحربية التى أصدرت البطاقة)

بطاقة تحقيق شخصية

خاصة بأفراد الهيئة الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة

اللقب _____

الاسماء الاولى _____

تاريخ الميلاد _____

الرتبة _____

الرقم بالجيش _____

حامل هذه البطاقة تحميه اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان باعتباره _____

رقم البطاقة _____ تاريخ الاصدار _____

ظهر البطاقة

صورة فوتوغرافية لحاملها

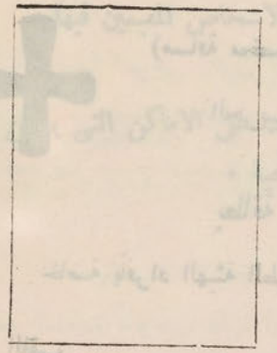

توقيع حاملها أو بصمات اصابعه
أو كليهما

ختم السلطة الحربية التى أصدرتها

الشعر	العيون	الطول

أى علامات مميزة أخرى

اتفاقية جنيف

بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى
والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار

(المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩)

اتفاقيـة جنيف

بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار

(المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩)

الموقعون أدنى هـذا ، المفوضون من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسى الذى عقد فى جنيف من ٢١ أبريل الى ١٢ أغسطس سـنة ١٩٤٩ بقصد مراجعة اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ١٩٠٦ على الحرب البحرية قد اتفقوا على ما يأتى :-

الفصل الاول

أحـــكام عامـــة

مادة ١ - يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون ، باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الاحوال .

مادة ٢ - علاوة على الاحـكام التى تنفذ وقت السـلم ؛ تطبق هـذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب أو فى حالة أى اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامين المتعاقدين ، حتى اذا لم يكن أحد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب .

تطبق هذه الاتفاقية ايضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لاراضى احد الاطراف السـامين المتعاقدين ، حتى اذا كان هـذا الاحتـلال لا يواجه مقاومة مسلحة .

وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها فى علاقاتها المتبادلة . وعليها فوق ذلك ، ان تلتزم بها فى علاقاتها مع الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

مادة ٣ - فى حالة قيام اشتباك مسلح ، ليست له صبغة دولية فى أراضى احد الاطراف السامين المتعاقدين ، يتعين على كل طرف فى النزاع أن يطبق ، كحد أدنى ، الاحكام الآتية :-

(١) الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابى فى الاعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاسر أو أى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الاحوال معاملة انسانية دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك أى تأثير سيء على هذه المعاملة .

ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الآتية محظورة ، وتبقى معتبرة كذلك ، فى أى وقت وفى أى مكان ، بالنسبة للاشخاص المذكورين أعلا هذا :

(أ) اعمال العنف ضد الحياة والشخص ؛ وعلى الاخص القتل بكل أنواعه ، وبتر الاعضاء ؛ والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية .

(د) اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة قانونا ، تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها .

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويمكن لهيئة انسانية محايدة ، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ، أن تقدم خدماتها لاطراف النزاع .

وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك ، عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل أو بعض الاحكام الاخرى الخاصة بهذه الاتفاقية .

وليس فى تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لاطراف النزاع .

مادة ٤ - فى حالة نشوب عمليات حربية بين قوات برية وبحرية تابعة لاطراف النزاع ، تطبق أحكام هذه الاتفاقية على القوات البحرية فقط .

القوات التى تنزل الى البر ، تعتبر فورا خاضعة لاحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات البرية .

مادة ٥ - تطبق الدول المحايدة بطريق القياس ، أحكام هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى ، وعلى أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين بالقوات المسلحة التابعة لاطراف النزاع الذين يصلون الى أراضيها أو يحجزون بها . وكذلك جثث الموتى .

مادة ٦ - علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة فى المواد ١٠ و١٨ و٣١ و٣٨ و٤٣ يجوز للاطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات أخرى خاصة عن جميع المسائل التى يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة . ولن يؤثر أى اتفاق خاص تأثيرا ضارا بحالة الجرحى والمرضى أو افراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما حددت بهذه الاتفاقية ، أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها .

ويبقى الجرحى والمرضى والغرقى ، وكذلك أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين منتفعين بمزايا تلك الاتفاقات طالما كانت هذه الاتفاقية سارية عليهم ، الا اذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى الاتفاقات السابق

ذكرها أو الاتفاقات التالية لها ، أو اذا كانت قد اتخـــذت اجراءات أكثر أفضلية بالنسبة لهم من جانب أحد أطراف النزاع .

مادة ٧ - لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الهيئة الطبيـــة ورجال الدين ، فى أى حال من الاحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة اذا وجدت .

مادة ٨ - تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدول الحاميـة التى يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع . ولهذا الغرض يجوز للدول الحامية أن تعين ، بخلاف أفراد هيئاتها السياسية أو القنصلية ، مندوبين من رعاياها أو من رعايا الدول المحايدة . وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديهـا .

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبى الدول الحامية الى أقصى حد ممكن .

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية . وعليهم بصفـــة خاصة أن يراعوا مقتضيات الامن الضرورية الخاصة بالدولة التى يقومون فيها بواجباتهم . ولا يمكن تقييد جهودهم الا اذا استدعت ذلك الضرورات الحربية القهرية ، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة .

مادة ٩ - لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى ســـبيل الجهود الانسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى منظمة انسانية أخرى محايدة ، بموافقة أطراف النزاع المختصة بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين .

مادة ١٠ - يجوز للاطراف المتعـــاقدة فى أى وقت ان تتفق على ان تعهد الى منظمة تقدم جميع ضمانات حيادها وكفايتها ، بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

اذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وافراد الهيئة الطبية ورجال الدين أو تنقطع استفادتهم لاى سبب كان من جهود الدولة الحامية او جهود منظمة كالمشار اليها بالفقرة الاولى الســـابقة ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب الى دولة محايدة أو الى مثل تلك المنظمـــة أن تتكفل بالواجبات التى تقوم بها بمقتضى هذه الاتفاقية الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع .

فاذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب أو أن تقبل ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنـــة الدولية للصليب الاحمر للقيام بالواجبات الانسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

يجب على كل دولة محايدة أو أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الاغراض أو تقدمت هى لتحقيقها من تلقاء ذاتهـا أن تقـــدر مسؤوليتها فى عملها تجاه طرف النزاع الذى يتبعه الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية وعليها أن تقدم التأكيدات الكافية بقدرتها على القيـــام باعباء الواجبات المذكورة وأدائها دون تحيز .

لا تعقد اتفاقات خاصة تتناقض مع الاحكام الســـابقة بين دول تكون احداها محدودة الحرية ، ولو بصفة مؤقتة ، فى التفاوض مع الدولة الاخرى أو حلفائها بســـبب حوادث الحرب ، وعلى الاخص فى حالة ما اذا كانت كل أراضيها أو جزءا هاما منها محتلا .

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ، فان مدلولهـــا ينسحب أيضا على المنظمات بالمعنى المفهوم من هذه المادة .

مادة ١١ - فى الحالات التى ترى فيهـا الدول الحامية انه من فائدة الاشخاص المحميين ، وعلى الاخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها لتسوية هذا الخلاف .

ولهذا الغرض يمكن لكل دولة حامية ، اما بناء على طلب أحد الاطراف أو من تلقاء ذاتها ، أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع ممثلها وعلى الاخص ممثلى السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى والغرقى وافراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، وبقـــدر الامكان على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة . وتلزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم اليها لهذا الغرض .

ويمكن للدول الحامية ، اذا رأت ضرورة لذلك ، أن تقترح ، بموافقة أطراف النزاع ، دعوة شخص من دولة محايدة أو مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاشتراك فى مثل هذا الاجتماع .

الفصل الثانى

الجرحى والمرضى والغرقى

مادة ١٢ - أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الاشخاص المشار اليهم فى المادة التاليـــة ممن يكونون فى البحر جرحى أو مرضى أو غرقى يجب احترامهم وحمايتهم فى جميع الاحوال ، ومن المفهوم ان التعبير « بالغرقى » يقصد به الغرقى بأى سبب ويشـــمل القوات المضطرة للنزول الى البحر من الطائرات أو بواسطتها .

يعامل هؤلاء الاشخاص معاملة انسانية ويعتنى بهم بواســـطة أطراف النزاع التى يكونون تحت سلطتها دون أى تمييز ضار بسبب الجنس ، أو العنصر او الجنسية أو الدين او المعتقد السياسى أو ما شـــابه ذلك . وتمنع منعا باتا أى محاولات للاعتداء على حياتهم أو اســـتعمال العنف معهم وعلى الاخص يجب ألا يقتلوا او يبادوا او يعرضوا للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحيـــاة ، كما يجب ألا يتركوا عمدا دون علاج أو عناية ، أو ان تهيئ الظروف لتعريضهم للعدوى أو لنقل امراض معدية اليهم .

والدواعى العاجلة الطبية فقط هى التى تقرر نظام الاولية فى المعالجة .

وتعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن .

مادة ١٣ - تطبق هذه الاتفاقيـــة على الجرحى والمرضى والغرقى فى البحر من الفئات الآتية :

(١) أفراد القوات المسلحة التابعون لاحد أطراف النزاع وكذلك أفراد الميليشيا أو الوحدات المتطوعة التى تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة .

(٢) أفراد الميليشيا الاخرى وافراد الوحـــدات المتطوعة الاخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومـــة منظمة ويتبعون أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الاراضى محتلة ، بشرط أن تتوفر فى هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة ، بما فيها تلك المقاومات المنظمة ، الشروط الآتية :

(أ) أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤسيه .

(ب) أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد .

(ج) أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر .

(د) أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب .

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

(٤) الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءا منها ، مثل الاشـــخاص المدنيين الموجودين ضمن ملاحى طائرة حربية ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدى التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها .

(٥) الافراد الملاحون بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم فى البحرية التجارية والملاحون فى الطائرات المدنية التابعون لاطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أكثر ملاءمة لهم بمقتضى أى أحكام أخرى من القانون الدولى .

(٦) سكان الاراضى غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح بمحض رغبتهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتشكيل أنفسهم فى وحدة نظامية مسلحة ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح وان يحترموا قوانين وتقاليد الحرب .

مادة ١٤ – جميع البوارج الحربية التابعة لطرف محارب لها الحق فى أن تطلب تسليم الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر باخرة مستشفى عسكرية أو بواخر مستشفى تابعة لجمعيات الاغاثة أو لافرادهم وكذلك البواخر التجارية واليخوت وغيرها مهما كانت جنسياتهم بشرط أن تكون حالة الجرحى والمرضى الصحية تسمح بنقلهم وان يكون بالبارجة الحربية التسهيلات المناسبة للعناية الطبية الضرورية .

مادة ١٥ – اذا أخذ الجرحى والمرضى والغرقى الى بارجة محايدة أو طائرة حربية محايدة فيجب أن يشترط عدم اشتراكهم مرة أخرى فى العمليات الحربية اذا قضى بذلك القانون الدولى .

مادة ١٦ – مع مراعاة أحكام المادة ١٢ يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعين لدولة محاربة الذين يقعون فى أيدى العدو أسرى حرب وتطبق عليهم أحكام القانون الدولى الخاص بأسرى الحرب . ويمكن للاسر أن يقرر ، حسب الظروف ، ما اذا كان من المناسب استبقائهم ، أو نقلهم الى ميناء فى بلاده أو الى ميناء محايدة أو حتى الى ميناء فى أراضى العدو . وفى الحالة الاخيرة لا يجوز لاسرى الحرب الذين يعودون الى وطنهم الاصلى بهذه الكيفية أن يعودوا للخدمة طوال مدة الحرب .

مادة ١٧ – الجرحى والمرضى والغرقى الذين ينزلون الى موانىء محايدة بموافقة السلطات المحلية ، فى حالة عدم الوصول الى اتفاقات بين الدولة المحايدة والدول المحاربة تقضى بعكس ذلك ، يجب على الدولة المحايدة حراستهم بحيث لا يمكن للاشخاص المذكورين أن يشتركوا مرة أخرى فى العمليات الحربية ، اذا قضى بذلك القانون الدولى .

مصاريف الاقامة فى المستشفى والحجز تتحملها الدولة التى يتبعها الجرحى والمرضى والغرقى .

مادة ١٨ – بعد كل اشتباك فى القتال ، يقوم أطراف النزاع دون تأخير بجميع الاجراءات الممكنة للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى وجمعهم وحمايتهم من السلب ؛ وسوء المعاملة وضمان العناية المناسبة بهم ، والبحث عن جثث القتلى ومنع تلفها .

وكلما سمحت الظروف تتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة ، ولمرور أفراد الهيئة الطبية والدينية والمهمات الى تلك المنطقة .

مادة ١٩ – يجب على أطراف النزاع أن يسجلوا بأسرع ما يمكن جميع البيانات التى تساعد على تحقيق شخصية كل غريق أو جريح أو مريض أو متوفى من الطرف المعادى يقع فى ايديهم ويجب أن تشمل هذه التسجيلات اذا أمكن على ما يأتى :–

(أ) اسم الدولة التى يتبعها .

(ب) الرقم بالجيش أو الاسطول أو الشخصى أو المسلسل .

(ج) اللقب .

(د) الاسم أو الاسماء الاولى .

(هـ) تاريخ الميلاد .

(و) أى بيانات أخرى مدونة فى بطاقة أو صحيفة تحقيق الشخصية .

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة .

(ح) بيانات خاصة بالجروح أو المرض ، أو سبب الوفاة .

وتقدم المعلومات المذكورة أعلاه هذا بأسرع ما يمكن الى مكتب الاستعلامات المشار اليه فى المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، الذى عليه أن ينقل هذه المعلومات الى الدولة التى يتبعها هؤلاء الاشخاص عن طريق الدولة الحامية ، والمركز الرئيسى لأسرى الحرب .

يعد أطراف النزاع ، ويقدم كل منهما للآخر ، عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة ، أو كشوفات الموتى المصدق عليها . ويجمعون بالمثل ويقدمون عن طريق نفس المكتب أحد نصفى صفيحة تحقيق الشخصية المزدوجة أو صفيحة تحقيق الشخصية نفسها اذا كانت مفردة ، والوصايا الاخيرة أو غيرها من الوثائق ذات الاهمية للاقارب ، والنقود وبالاجمال جميع الاشياء التى لها قيمة ذاتية أو معنوية التى توجد مع الموتى . وترسل هذه الاشياء وكذلك الاشياء التى لم يعرف أصحابها فى طرود مختومة ، بها بيانات عن جميع التفصيلات اللازمة لتمييز شخصية أصحابها المتوفين وترفق كذلك بكشف كامل لمحتويات الطرد .

مادة ٢٠ - يتحقق أطراف النزاع من أن القاء جثث الموتى الى البحر ، يجرى لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ، ويسبقه فحص دقيق ، وفحص طبى اذا أمكن ، بقصد التأكد من حالة الوفاة ، والتحقق من الشخصية ، وامكان وضع تقرير . وفى حالة وجود صفيحة مزدوجة يبقى أحد نصفيها بالجثة .

واذا أنزلت جثث الموتى الى البر تطبق بشأنها أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى فى الميدان .

مادة ٢١ - يمكن أن يلجأ أطراف النزاع الى مروءة قواد البواخر التجارية المحايدة ، واليخوت ، وغيرها من السفن لكى يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنوا بهم ، ويجمعوا الموتى .

المراكب البحرية التى تستجيب الى هذا النداء على كافة أنواعها وكذلك التى قامت من تلقاء ذاتها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى تتمتع بحماية وتسهيلات خاصة للقيام بمثل هذه المساعدة .

ولا يجوز بأى حال أن تؤثر بسبب هذا النقل ، ولكن ، فى حالة عدم الوعد بعكس ذلك ، فانها تكون عرضة للأسر اذا ارتكبت خرقا للحياد .

الفصل الثالث

بواخر المستشفى

مادة ٢٢ - بواخر المستشفى العسكرية أى البواخر التى انشأتها الدول أو أعدتها خصيصا ولغرض واحد هو مساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ، ومعالجتهم ونقلهم ، لا يجوز بحال ما الاعتداء عليها أو أسرها ، بل يجب فى كل وقت احترامها وحمايتها ، بشرط أن تكون اسماؤها وأوصافها قد أبلغت الى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام .

الاوصاف التى يجب أن تبين فى الاخطار يجب أن تتضمن الحمولة الاجمالية المسجلة ، والطول من مقدم الباخرة الى مؤخرها ، وعدد الشراع والمداخن .

مادة **٢٣** - المنشئات المقامة على الشاطىء والمكفولة حمايتهـا بمقتضى معاهدة جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان لا يجب الاعتداء عليها ولا رميها بالقنابل من البحر .

مادة **٢٤** - بواخر المستشفيات المستعملة بواسطة جمعيات الصليب الاحمر الوطنية أو بواسطة جمعيات الاغاثة المعترف بها رسميا أو بواسطة أفراد تكون لها نفس الحماية كبواخر المستشفيات الحربية ، وتعفى من الأسر اذا كان طرف النزاع الذى تتبعه قد كلفها بمأمورية رسمية ، واذا كانت قد روعيت أحكام المادة ٢٢ الخاصة بالاخطار عنهـا .

ويجب أن تزود تلك البواخر بشـهادات من السلطات المختصة تبين أن البواخر كانت تحت اشرافها عند تسليحها وعند مغادرتها .

مادة **٢٥** - بواخر المستشفيات التى تستعملها جمعيات الصليب الاحمر الوطنية ، أو جمعيات الاغاثة المعترف بها رسميا أو افراد من دول محايدة تكون لها نفس الحماية كبواخر المستشفيات الحربيـة وتعفى من الأسر بشرط أن تكون قد وضعت نفسها تحت اشراف احد أطراف النزاع بموافقة سابقة من حكوماتها الخاصة وبتصديق طرف النزاع المختص مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ الخاصة بالاخطار عنهـا .

مادة **٢٦** - تطبق الحماية المذكورة فى المواد ٢٢ و٢٤ و٢٥ على بواخر المستشفيات من أى حمولة وعلى قوارب النجاة الخاصة بها أينما كانت تعمل . على انه لضمان أقصى حد من الراحـة والأمن يجتهـد أطراف النزاع فى ألا يستخدموا لنقل الجرحى والمرضى والغرقى فى المسافات الطويلة والبحار العالية الا بواخر تزيد حمولتها الاجمالية عن ٢٠٠٠ طن .

مادة **٢٧** - وبنفس الشروط المنصوص عنهـا فى المادتين ٢٢ و٢٤ يصير ايضا احترام وحماية السفن الصغيرة المستعملة بواسطة الدولة أو بواسطة

جمعيات الاغاثة المعترف بها رسميا لعمليات الانقاذ الساحلية بقدر ما تسمح بذلك ضرورات العمليات الحربية .

وينطبق ذلك بالمثل بقدر الاستطاعة بالنسبة للمنشئات الساحلية الثابتة والمستعملة كلية بواسطة هذه السفن فى أغراضها الانسانية .

مادة **٢٨** - اذا وقع قتال على ظهر بارجة حربية فيجب احترام اماكن المرضى وعدم الاعتداء عليها بقدر الاستطاعة ، وتبقى هذه الاماكن ومهماتهـا خاضعة لقوانين الحرب ، ولكن لا يجوز تحويلها عن الاغراض المخصصة لها طالما كانت هناك حاجة اليها للجرحى والمرضى . على انه يمكن للقائد الذى تقع تحت سلطته أن يستخدمها فى اغراض أخرى فى حالة الضرورة الحربيـة العاجلة ، بعـد أن يضمن العنـاية التـامه للجرحى والمرضى الذين كانوا يقيمون بها .

مادة **٢٩** - أى باخرة مستشفى تكون فى ميناء تقع فى يد العدو يصرح لها بمغادرة ذلك الميناء .

مادة **٣٠** - السفن المذكورة فى المواد ٢٤ و٢٥ و٢٧ تقدم الاغاثة والمساعدة للجرحى والمرضى والغرقى دون أى تمييز لجنسيتهم .

ويتعهد الاطراف السامون المتعاقدون بعدم استخدام هذه السفن فى أى اغراض حربية .

ولا يجب أن تعطل مثل هذه السفن تحركات المتحاربين وهى تعمـل تحت مسئوليتها اثناء وبعد الاشتباك .

مادة **٣١** - لاطراف النزاع الحق فى الرقابة والتفتيش على السفن المذكورة فى المواد ٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٧ ويمكنها أن ترفض المعاونة من هذه السفن وأن تبعدها ، وأن تفرض عليها خط سير معين وأن تشرف على استخدام اجهزة اللاسلكى وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها ، وان تحجزها أيضا لمدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ الا ـتباه اذا كانت خطـورة الظروف تستدعى ذلك .

ويمكنها أن تعين بصفة مؤقتة على ظهر السفينة مندوبا يكون عمله مراقبة تنفيذ الاوامر التى تصدر بمقتضى أحكام الفقرة السابقة .

وعلى أطراف النزاع بقدر الاستطاعة أن تدون فى يومية السفينة المستشفى الاوامر التى تعطيها لقبطان السفينة بلغة يفهمها .

يمكن لاطراف النزاع ، أما من جانب واحد أو بمقتضى اتفاقات خاصة أن تعين على ظهر بواخرها مراقبين محايدين لكى يتحققوا من دقة مراعاة الاحكام التى تتضمنها هذه الاتفاقية .

مادة ٣٢ ـ السفن المنصوص عنها بالمواد ٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٧ لاتعتبر مشابهة للبوارج الحربية فيما يختص باقامتها فى ميناء محايدة .

مادة ٣٣ ـ السفن التجارية التى تكون قد تحولت الى بواخر مستشفى لا يمكن استخدامها فى أى غرض أخر طوال مدة الاعمال العدائية .

مادة ٣٤ ـ لا يجوز أن تنقطع الحماية الواجبة لبواخر المستشفى واماكن المرضى بالبواخر ، الا اذا استخدمت خلافا لواجباتها الانسانية فى اعمال ضاره بالعدو على أنه لا تجوز أن تنقطع حمايتها الا بعد اعطاء انذار يحدد فى جميع الاحوال فترة معقولة من الزمن وما لم يلتفت الى مثل هذا الانذار .

ولا يجوز على الاخص البواخر المستشفى أن يكون لها أو أن تستعمل شفرة لمواصلاتها اللاسلكية أو أى وسائل مواصلات أخرى .

مادة ٣٥ ـ لا تعتبر الظروف الآتية مبررة لحرمان بواخر المستشفى أو أماكن المرضى بالسفن من الحماية الواجبة لها .

(١) أن يكون ملاحو البواخر مسلحين أو أماكن المرضى مسلحة بقصد المحافظة على النظام ، أو للدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى .

(٢) وجود أجهزة على ظهر الباخرة مخصصة كلية لتسهيل الملاحة أو المواصلات .

(٣) أكتشاف وجود أسلحة يمكن حملها وذخائر على ظهر الباخرة مما يكون قد أخذ من الجرحى والمرضى والغرقى ، ولم يسلم بعد الى الادارة المختصة .

(٤) أن تمتد الجهود الانسانية لبواخر المستشفى وأماكن المرضى بالسفن أو الملاحين ، فتشمل العناية بالجرحى والمرضى والغرقى من المدنيين .

(٥) نقل مهمات وأفراد لمجرد أغراض الواجبات الطبية وتكون زائدة عن الاحتياجات العادية .

الفصل الرابع

الموظفون

مادة ٣٦ ـ رجال الدين ورجال الهيئة الطبية والمستشفيات وبواخر المستشفى وملاحيها ، يجب احترامهم وحمايتهم ولا يجوز أسرهم فى خلال الوقت الذى يقومون فيه بالخدمة فى باخرة مستشفى ، سواء أكان على ظهرها جرحى ومرضى أم لم يكن .

مادة ٣٧ ـ رجال الدين وأفراد الهيئة الطبية والمستشفيات المعينين للعناية الطبية أو الروحية للاشخاص المذكورين فى المادتين ١٢ و١٣ يجب احترامهم وحمايتهم اذا وقعوا فى أيدى العدو ، ويمكنهم مواصلة القيام بواجباتهم طالما كان ذلك ضروريا للعناية بالجرحى والمرضى ، ويجب اعادتهم فيما بعد بمجرد أن يرى القائد الاعلى الذى يكونون تحت سلطته ذلك ممكنا ويمكنهم أن يأخذوا معهم عند مغادرة الباخرة أدواتهم الشخصية .

على أنه اذا بدا ضروريا الاحتفاظ ببعض هؤلاء الافراد نظرا للاحتياجات الطبية أو الروحية لاسرى الحرب ، فيجب أن يعمل كل ما فى الامكان لانزالهم الى البر بأقرب ما يمكن .

الافراد المحجوزون يكونون خاضعين عند نزولهم الى البر لاحكام اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

الفصل الخامس

الانتقالات الطبية

مادة ٣٨ - السفن المخصصة لهذا الغرض يرخص لها بنقل المهمات المخصصة كلية لمعالجة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة أو لمنع الامراض بشرط أن تبلغ التفصيلات الخاصة برحلتها الى الدولة المعادية وتوافق عليها هذه الاخيرة . وللدولة المعادية ان تحتفظ بحق الدخول فى هذه السفن للتحرى ولكن ليس لها أن تأسرها أو تستولى على المهمات المحمولة عليها .

ويمكن باتفاق أطراف النزاع وضع مراقبين محايدين ، بهذه السفن للتحقق من المهمات المحمولة عليها . ويصرح لهذا الغرض بحرية الاطلاع على هذه المهمات .

مادة ٣٩ - الطائرات الطبية أى الطائرات المستخدمة كلية فى نقل الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك لانتقال أفراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية لا يجوز أن تكون هدفا للاعتداء ، بل تحترم من جانب أطراف النزاع عند طيرانها على ارتفاعات وفى أوقات وخطوط سير معينة متفق عليها بواسطة أطراف النزاع المختصة .

ويرسم عليها بشكل واضح الشارة المميزة المنصوص عنها فى المادة ٤١ ، وكذلك اعلامها الوطنية على جوانبها السفلى والعليا والجانبية . وتزود بعلامات أو أى وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بواسطة أطراف النزاع عند نشوب الاعمال العدائية أو فى أثنائها .

الطيران فوق أراضى العدو أو أراضى يحتلها العدو محظور ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

على الطائرات الطبية تلبية كل طلب بالنزول الى الارض أو البحر . وفى حالة النزول بهذه الكيفية يمكن للطائرة وراكبها مواصلة طيرانها بعد التفتيش ، اذا حدث .

وفى حالة النزول الاضطرارى على الارض أو البحر فى أراضى العدو أو أراضى يحتلها العدو ، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك ملاحو الطائرة أسرى حرب . ويعامل أفراد الهيئة الطبية طبقا للمادة ٣٦ وما بعدها .

مادة ٤٠ - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية يمكن للطائرات الطبية التابعة لاطراف النزاع أن تطير فوق أراضى الدول المحايدة وأن تهبط عليها فى حالة الضرورة وأن تجعل منها ميناء للنزول . وعليها أن تعطى الدول المحايدة اخطارا سابقا بمرورها فوق الاراضى المذكورة وأن تطيع جميع الاوامر بالنزول على البر أو البحر . وتكون فى مأمن من الاعتداء عليها عند طيرانها فقط فى خطوط السير ، والارتفاعات ، والاوقات المعينة التى يتفق عليها أطراف النزاع والدولة المحايدة ذات الشأن .

على انه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا أو قيودا على مرور أو نزول الطائرات الطبية على أراضيها . وتطبق مثل هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع .

اذا لم ينص على خلاف ذلك بين الدول المحايدة وأطراف النزاع ، يحجز الجرحى أو المرضى أو الغرقى الذين يصير أنزالهم بموافقة السلطات المحلية على أرض محايدة من طائرات طبية ، بواسطة الدولة المحايدة ، حتى لا يتمكنوا من الاشتراك فى العمليات الحربية مرة أخرى ، اذا قضى بذلك القانون الدولى . وتتحمل الدولة التى يتبعونها مصاريف اقامتهم وحجزهم .

الفصل السادس

الشـــارة المميزة

مادة ٤١ ـ توضع باشراف السلطة الحربية المختصة ، شارة الصليب الاحمر على أرضية بيضاء ، على الاعلام وعلامات الذراع وكذلك على جميع المهمات المستعملة فى الخدمة الطبية .

ومع ذلك فبالنسبة للبلاد التى تستعمل الآن بدلا من الصليب الاحمر ، شارة الهلال الاحمر أو الاسد والشمس الحمراوين على أرضية بيضـــاء ، كشارة مميزة ، تعتبر هاتان الشارتان معترفا بهما أيضا بمقتضى شروط هذه الاتفاقيـــــة .

مادة ٤٢ ـ يضع الافراد المشار اليهم فى المادتين ٣٦ و٣٧ علامة ذراع لا تتأثر بالماء ، تثبت على الذراع الايسر ، وعليهـا الشـــارة المميزة ، وتختم وتصرف بمعرفة السلطة الحربية .

ويحمل هؤلاء الافراد ، علاوة على صفيحة تحقيق الشخصية المشـار اليها فى المادة ١٩ ، بطاقة تحقيق شخصية خاصة عليها الشارة المميزة . وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء وبحجم يسمح بوضعها فى الجيب . وتكون مكتوبة باللغة الوطنية ، ويبين بها على الاقل الاسم الكامل ، وتاريخ الميلاد ، والرتبة ، ورقم خدمة حاملها ، ويبين بها الصفة التى تخول له الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحمل البطاقة الصورة الفوتوغرافية لصاحبها وكذلك توقيعه أو بصمات أصابعه أو كليهما ، وتختم بخاتم السلطة الحربية .

وتكون بطاقة تحقيق الشخصية موحدة لنفس القوات المسلحة ، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل لكل القوات المســـلحة التابعة للاطراف المتعـاقدة

ويمكن لاطراف النزاع الاسترشاد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية ، على سبيل المثال ، وعلى كل دولة أن تخطر الاخرى عند بدء الاعمال العدائية بالنموذج الذى تستعمله . ويجب أن تعمل بطاقات تحقيق الشخصية ، اذا أمكن من صورتين على الاقل تحفظ صورة منها بالوطن .

لا يحرم هؤلاء الافراد بحال ما من شاراتهم أو بطـاقاتهم الشخصيـة ولا من حق وضع علامة على الذراع . وفى حالة فقـــدها يكون لهم الحق فى الحصول على صورة ثانية من البطاقات واستعاضة الشارة .

مادة ٤٣ ـ البواخر المنصوص عنها فى المواد ٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٧ تميز بعلامة خاصة بالكيفية الآتية :

(أ) كل الاسطح الخارجية تكون بيضاء اللون .

(ب) يرسم صليب أو أكثر بلون أحمـر قاتم وبأكبر حجـم ممكن على كل جانب من جوانب السفينة وعلى الاسطح الافقيـة بكيفية تتيح أقصى حد ممكن للرؤيا من البحر ومن الجو .

على جميع بواخر المستشفى أن تعرف عن نفسها برفع علمها الوطنى ، وزيادة على ذلك اذا كانت تابعـة لدولة محايدة ترفع علم طرف النزاع الذى قبلت أن تعمل تحت ادارته ، ويرفع على الصارى الرئيسى على أعلى ارتفـاع ممكن علم عليه صليب أحمر .

قوارب النجاة الخاصة ببواخر المستشفى وقوارب النجاة الساحلية وجميع القوارب الصغيرة المستعملة بواسطة الخدمات الطبية تطلى بلون أبيض يرسم عليه صليب بلون أحمر قاتم يوضع بشكل ظاهر بكيفيـة مشابهـة بوجه عام لطريقة التميز المذكورة آنفا الخاصة ببواخر المستشفى .

السفن والبواخر المذكورة أعلا هذا والتى قد ترغب فى ضمان الحماية الواجبة لها خلال الليل وفى الاوقات التى تقل فيها القدرة على الرؤيا يجب عليها

أن تتخذ ، بموافقة طرف النزاع الذى تعمل تحت امرته ، الاجراءات اللازمة التى تجعل طلائها وشاراتها المميزة واضحة بطريقة كافية .

بواخر المستشفى ، التى تكون محجوزة بصفة وقتية بواسطة العدو طبقا للمادة ٣١ يجب عليها انزال علم طرف النزاع الذى تكون فى خدمته أو الذى قبلت أن تعمل تحت ادارته .

قوارب النجاة الساحلية ، اذا واصلت أعمالها بموافقة دوله الاحتلال من قاعدة محتلة ، يجوز أن يسمح لها برفع أعلامها الوطنية بجانب علم يحمل الصليب الاحمر على أرضية بيضاء ، عندما تكون بعيدة عن قواعدها بشرط حصول أخطار سابق منها لجميع أطراف النزاع المختصة .

جميع أحكام هـذه المادة المختصة بالصليب الاحمر تطبق بالمثل على الشارات الاخرى المذكورة فى المادة ٤١ .

على أطراف النزاع أن تجتهد فى جميع الاوقات فى وضع اتفاقات متبادلة لاستخدام أحدث الوسائل الميسورة فى سبيل تسهيل تمييز بواخر المستشفى .

مادة ٤٤ – العلامات المميزة المشار اليها فى المادة ٤٣ لاتستخدم ، سواء فى السلم او الحرب ، الا لتمييز وحماية البواخر المذكورة باستثناء ما ينص عنه فى أى اتفاقية دولية او فى معاهدة تعقد بين أطراف النزاع المختصة .

مادة ٤٥ – يتخذ الاطراف السامون المتعاقدون ، اذا لم يكن تشريعهم من الاصل كافيا ، الاجراءات الضرورية فى جميع الاوقات نحو منع وتقييد اساءة استعمال الشارات المميزة المنصوص عنها فى المادة ٤١ .

الفصل السابع

تنفيـذ الاتفاقيـــة

مادة ٤٦ – على كل دولة من أطراف النزاع ، أن تضمن عن طريق قوادها العظام ، التنفيذ الدقيق للمواد المتقدمة ، وكذلك التحوط للحالات غير المنظورة مما لم ينص عنها ، على هدى المبادىء العامة لهذه الاتفاقية .

مادة ٤٧ – أعمال الاخذ بالثار ضد الجرحى أو المرضى او الغرقى ، او الافراد أو السفن او المهمات ، التى تحميها هذه الاتفاقية ، محظورة .

مادة ٤٨ – يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون ، فى وقت السلم كما فى وقت الحرب ، بأن يذيعوا نصوص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فى بلادهم وبصفة خاصة أن تدخل دراستها ضمن برامج التعليم الحربية ، واذا أمكن المدنية ، حتى تصبح مبادئها معروفة لجميع السكان ، وعلى الاخص القوات المقاتلة المسلحة ، وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين .

مادة ٤٩ – يتبادل الاطراف السامون المتعاقدون ، عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، وخلال الاعمال العدائية عن طريق الدول الحامية التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين والتعليمات التى قد يتخذونها لضمان تطبيقهـــا .

الفصل الثامن

منع المخالفات وسوء الاستعمال

مادة ٥٠ - يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون بوضع أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أحدى المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية المبينة فى المادة التالية ، او يأمرون بها .

يلتزم كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الاشخاص الذين يتهمون باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة ، أو أمروا بها ، وأن تقدم هؤلاء الاشخاص دون اعتبار لجنسيتهم الى محاكمها . ويمكنها أيضا اذا رأت أفضلية ذلك ، وطبقا لاحكام تشريعها ، أن تسلم مثل هؤلاء الاشخاص لمحاكمتهم الى طرف آخر من الاطراف السامية المتعاقدة المختصة ، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامى المتعاقد أدلة أتهامات كافية ضد هؤلاء الاشخاص .

على كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف جميع الاعمال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية .

وفى جميع الاحوال ينتفع الشخص المتهم ، بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ، ولا تكون الضمانات أقل ملاءمة من المنصوص عنها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

مادة ٥١ - المخالفات الخطيرة التى تشير المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الاعمال الآتية اذا أقترفت ضد اشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب ، أو المعاملة البعيدة عن الانسانية ، بما فى

ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الاعمال التى تسبب عمدا آلاما شديدة او اصابة خطيرة للجسم او الصحة ، الاتلاف الشامل للمهمات الخاصة الذى لا تبرره الضرورة الحربية والذى يجرى بطريقة غير مشروعة واستبدادية .

مادة ٥٢ - لا يسمح لاحد الاطراف السامين المتعاقدين أن يخلى نفسه أو يخلى طرفا آخر من الاطراف السامين المتعاقدين من المسئولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٥٣ - يجرى تحقيق بالطريقة التى تقرر بين الاطراف ذوى الشأن بصدد أى ادعاء بخرق هذه الاتفاقية . وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع .

فاذا لم يكن هناك اتفاق بشأن أجراءات التحقيق ، يتفق الاطراف على انتخاب حكم وهو الذى يقرر الاجراءات التى تتبع .

وبمجرد أن يتبين خرق الاتفاقية ، يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حدا وأن تعمل على ملافاته فى أسرع وقت ممكن .

أحكام نهائية

مادة ٥٤ - وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء .

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية الى اللغتين الروسية والاسبانية .

مادة ٥٥ - هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم ، معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ بأسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ ثم بأسم الدول التى لم تمثل فى هذا

المؤتمر ولكنها اشتركت فى اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ١٩٠٦ على الحرب البحرية أو المشتركة فى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٨٦٤ أو ١٩٠٦ أو ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرض بالجيوش فى الميدان .

مادة ٥٦ - يصدق على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع التصديقات فى برن .

يحرر محضر بايداع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى الى جميع الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، أو التى أعلن انضمامها .

مادة ٥٧ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ستة شهور على ايداع وثيقتى تصديق على الاقل .

وتعتبر نافذة المفعول بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد ، بعد مضى ستة شهور من ايداع وثيقة تصديقه .

مادة ٥٨ - تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاى العاشرة المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ الخاصة بتطبيق مبادىء اتفاقية جنيف المؤرخة ١٩٠٦ على الحرب البحرية ، فى العلاقات بين الاطراف السامية المتعاقدة .

مادة ٥٩ - تعرض هذه الاتفاقية ، من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام اليها .

مادة ٦٠ - يبلغ كل انضمام الى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة ، ويعتبر نافذا بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام ، الى الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، او أعلن انضمامها .

مادة ٦١ - الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة ، والانضمامات المعلنة بواسطة اطراف النزاع قبل أو بعد ابتداء الاعمال الحربية او الاحتلال . ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى باسرع وسيلة أى تصديقات او انضمامات تكون قد وصلت من اطراف النزاع .

مادة ٦٢ - لكل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين الحرية فى الانسحاب من هذه المعاهدة .

يبلغ الانسحاب كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى الذى يتعين عليه أن يبلغه الى حكومات جميع الاطراف السامين المتعاقدين .

ويعتبر الانسحاب نافذا بعد مضى عام من وصول الاخطار الخاص به الى مجلس الاتحاد السويسرى ، على أن الانسحاب الذى يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال ، لا يعتبر نافذا الا بعد عقد الصلح وبعد انتهاء عمليات الافراج عن الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية واعادتهم الى أوطانهم .

لا يكون للانسحاب أثره الا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التى يجب أن تبقى الدول المشتركة فى النزاع ملتزمة بادائها طبقا لمبادىء حقوق الانسان ، المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة وعلى القوانين الانسانية وما يوحى به الادراك العام .

مادة ٦٣ - يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الامم المتحدة . ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى ايضا سكرتارية

هيئة الامم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التى تصل اليه بخصوص هذه الاتفاقية .

اثباتا لذلك قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقيـــة .

حرر فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية . وسيودع الاصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا منـه مصدقا عليهـا الى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة .

التوقيعـــات

عن الافغانستان :

م . عثمان أميرى .

عن الجمهورية الشعبية الالبانية :

مع التحفظ المرفق الخاص بالمادة ١٠ .

ج . مالو .

عن الارجنتين :

مع التحفظ المرفق .

جيللرموا . سيرونى .

عن استراليا :

نورمان ر . ميجل .

تحت التصديق .

عن النمسا :

ويلدمان .

عن بلجيكا :

موريس بوركين .

عن جمهورية روسيا البيضاء الاشتراكية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

أ . كوتينيكوف .

عن بوليفيا :

ج . مديروس .

عن البرازيل :

جاو بنتو دا سيلفا .

جنرال فلوريانو دى ليما برينو .

عن الجمهورية الشعبية البلغارية :

مع التحفظ المرفق .

ك . ب . سفيتلوف .

عن كنـدا :

ماكس هـ . ورشوف .

عن سيلان :

ف . كومرازوامى .

عن شـيلى :

ف . سيسترناس أورتيز .

عن الصين :

وو نان - جو .

عن كولومبيا :

رفاييل روشا شلوس .

عن كوبا :

ج . دى لالوزليون .

عن الدانمرك :

جورج كوهن ، بول ابسين ، باج .

عن مصر :

عبدالكريم صفوت .

عن اكوادور :

اليكسندر جاستللو .

عن اسبانيا :

لويس كالدرون .

عن الولايات المتحدة الامريكية :

ليلاند هاريسون ، ريموند ج يتجلنج .

عن الحبشة :

جاشاو زيليك .

عن فنلندا :

رينهولد سفنتو .

عن فرنسا :

ج . كاهين - سالفادور ، جاكينو .

عن اليونان :

م • بسمازوجلو •

عن جواتيمالا :

أ • ديبونت ويليمين •

عن الجمهورية الشعبية المجرية :

مع التحفظ المرفق •

آنا كارا •

عن الهنـد :

د • ب • ديزاى •

عن ايران :

أ • هـ • ميقاتى •

عن جمهورية ايرلندا :

سين ماك براید •

عن اسرائيل :

مع التحفظ المرفق •

م • كاهانى •

عن ايطاليـا :

جاشنتو أوريتى ، أتورى بايستروكى •

عن لبنان :

ميكاوى •

عن ليختنستين :

كونت ف • ويلزك •

عن لوكسمبورج :

ج • شتورم •

عن المكسيك :

بدرو دى البا ، و • ر • كاسترو •

عن امارة موناكو :

م • لوزيه •

عن نيكاراجوا :

ليفشتز •

عن النرويج :

رولف اندرسن •

عن نيوزيلند :

ج • ر • لاكنج •

عن الباكستان :

س • م • ا • فاروقى ، ا • هـ • شيخ •

عن باراجواى :

كونراد فيهر .

عن هولنده :

ج . بوش دى روزنتال .

عن بيرو :

جونزالو بيزارو .

عن الفلبين :

ب . سيبستيان .

عن بولندا :

مع التحفظ المرفق .

جوليان برزيبوس .

عن البرتغال :

مع التحفظ المرفق .

ج . كالديرا كويلهو .

عن الجمهورية الشعبية الرومانية :

مع التحفظ المرفق .

ا . دراجو مير

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا :

روبرت كريجى ، هـ . ا . ستروت ، و . هـ . جاردنر .

عن الفاتيكان :

فيليب برناردينى .

عن سلفادور :

ر . ا . بوستامنتى .

عن السويد :

تحت تصديق جلالة ملك السويد وموافقة الريخستاج .

ستفان سودربلوم .

عن سويسرا :

ماكس بيتيير ، بلينيو بوللا ، كولونيل دى باسكييه .

ف . زوتر ، هـ . مولى .

عن سوريا :

عمر الجابرى ، ا . حناوى .

عن تشيكوسلوفاكيا :

مع التحفظ المرفق .

توبر .

عن تركيا :

رانا تارهان .

عن أوكرانية :

مع التحفظات المرفقة .

بروفسور ا . بوجولتز .

عن اتحاد الجمهورية السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

ن . سـلافين .

عن أورجواى :

كولونيل هيكتور ج . بلانكو .

عن فنزويلا :

ا . بوس دى ريفاس .

عن الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية :

مع التحفظ المرفق .

ميلان ريستى .

ملحق

وجه البطاقة

(هـذه المسافة مخصصة لوضع اسم الدولة ، والسلطة الحربية التى أصدرت البطاقة)

بطاقة تحقيق شخصية

لافراد الهيئة الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة فى البحر

اللقب _____

الاسم الاول _____

تاريخ الميلاد _____

الرتبة _____

رقم الجيش _____

لحامل هـذه البطاقة حق الحماية بمقتضى معـاهدة جنيف المؤرخـة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحر باعتباره _____

رقم البطاقة _____ تاريخ الاصدار _____

ظهر البطاقة

صورة فوتوغرافية لحاملها

توقيع حاملهـا أو بصمات اصابعـه
أو كليهما

ختم السلطة الحربية التي أصدرتها

الشـعر	العيـون	الطول

أي علامات مميزة أخرى

اتفاقيـة جنيف

بشـــأن معـاملة أسـرى الحرب

المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

اتفاقيـة جنيف

بشـأن معـاملة أسـرى الحرب

المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

الموقعون أدنى هذا المفوضون من قبـل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسى الذى عقد فى جنيف من ٢١ أبريل الى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بقصد مراجعة الاتفاقية الموقع عليها بجنيف فى ٢٧ يوليه ١٩٢٩ الخاصـة بمعاملة أسرى الحرب قد اتفقوا على ما يأتى :

الباب الاول

أحـكام عامـة

مادة ١ ـ يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الاحوال .

مادة ٢ ـ علاوة على الاحكام التى تنفذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب أو فى حالة أى اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا لم يكن أحد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب .

تطبق هذه الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لاراضى أحد الاطراف السامين المتعاقدين حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسـلحة .

وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها فى علاقاتها المتبادلة

وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها فى علاقاتها مع الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها •

مادة ٣ - فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية فى أراضى أحد الاطراف السامين المتعاقدين يتعين على كل طرف فى النزاع أن يطبق كحد أدنى الاحكام الآتية :

(١) الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابى فى الاعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاسر أو بأى سبب آخر يعاملون فى جميع الاحوال معاملة آنسانية دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك أى تأثير ضار على هذه المعاملة •

ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك فى أى وقت وفى أى مكان بالنسبة للاشخاص المذكورين أعلاه :

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص وعلى الاخص القتل بكل أنواعه وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب •

(ب) أخذ الرهائن •

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية •

(د) اصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدنة لا مندوحة عنها •

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم •

ويجوز لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تقدم خدماتها لاطراف النزاع •

وعلى أطراف النزاع أن يعملوا علاوة على ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل أو بعض الاحكام الاخرى الخاصة بهذه الاتفاقية •

وليس فى تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لاطراف النزاع •

مادة ٤ - (أولا) أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم الافراد الذين يتبعون احدى الفئات الآتية ، ويقعون فى أيدى العدو :

(١) أفراد القوات المسلحة التابعون لاحد أطراف النزاع وكذلك أفراد الميليشيا أو الوحدات المتطوعة التى تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة •

(٢) أفراد الميليشيا الاخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الاخرى بما فى ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد اطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم ، حتى لو كانت هذه الاراضى محتلة ، بشرط أن تتوفر فى هذه الميليشيا أو الوحدات المتطوعة، بما فيها تلك المقاومات المنظمة ، الشروط الآتية :

(أ) أن تكون تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤسيه •

(ب) أن تكون لها علامة مميزة معينة ، يمكن تمييزها عن بعد •

(ج) أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر •

(د) أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب •

(٣) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة •

(٤) الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءا منها مثل الاشخاص المدنيين المرافقين للاحى طائرة حربية والمراسلين الحربيين ، ومتعهدى التموين ، وأفراد وحدات العمال ، أو الخدمات المختصة بالترفيه عن القوات المسلحة بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها ، والتى تزودهم لهذا الغرض ببطاقة شخصية ، مماثلة للنموذج الملحق بالاتفاقية •

(٥) أفراد طاقم البواخر بما فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم فى البحرية التجارية ، والملاحون فى الطائرات المدنية التابعون لاطراف النزاع ، والذين لا حق لهم فى معاملة أكثر ملاءمة بمقتضى أى أحكام أخرى فى القانون الدولى .

(٦) سكان الاراضى غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو ، لمقاومة القوات الغازية دون أن يكون لديهم الوقت الكافى لتشكيل أنفسهم فى وحدة نظامية مسلحة ، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل واضح ، وأن يحترموا قوانين وتقاليد الحرب .

(ثانيا) يعامل المذكورون بعد بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

(١) الاشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة الخاصة بالاراضى المحتلة اذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب ولائهم حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا فى بادىء الامر عند قيام الاعمال الحربية خارج الاراضى التى تحتلها ، وعلى الاخص فى حالة ما اذا قام هؤلاء الاشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام الى القوات المسلحة التى يتبعونها والمشتبكة فى القتال .

(٢) الاشخاص الذين يتبعون أى فئة من الفئات المبينة بهذه المادة الذين يصلون الى أراضى دولة محايدة أو غير محاربة ؛ ويطلب الى هذه الدول اعتقالهم بمقتضى القانون الدولى دون أن يؤثر ذلك على أى معاملة أكثر ملاءمة لهم ، يجوز لهذه الدول أن تمنحها ، مع استثناء المواد ٨ و١٠ و١٥ و٣٠ الفقرة الخامسة و٥٨ - ٦٧ و٩٢ و١٢٦ وعندما تكون هناك علاقات سياسية قائمة بين أطراف النزاع وبين الدول المحايدة أو غير المحاربة الاحكام الخاصة بالدولة الحامية . أما اذا كانت تلك العلاقات السياسية قائمة فأن أطراف النزاع التى يتبعها هؤلاء الاشخاص يسمح لها باتخاذ موقف الدولة الحامية بالنسبة لهم ، كما نص عليه بهذه الاتفاقية ؛ دون الاخلال بالواجبات التى تقوم بها عادة تلك الاطراف ؛ طبقا للعرف السياسى والقنصلى والمعاهدات .

(ثالثا) لا تؤثر هذه المادة بحال ما على الحالة الخاصة بأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين كما نص على ذلك بالمادة ٣٣ من هذه الاتفاقية .

مادة ٥ - تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المشار اليهم فى المادة ٤ ابتداء من وقت وقوعهم فى يد العدو الى حين الافراج عنهم واعادتهم الى الوطن .

واذا بدا أى شك عن قيام أشخاص ، من الفئات المبينة فى المادة ٤ ، بعمل حربى ووقعوا فى يد العدو ، فان مثل هؤلاء الاشخاص يتمتعون بالحماية التى تكفلها هذه الاتفاقية الى أن يحين الوقت الذى يتقرر فيه أمرهم بواسطة محكمة مختصة .

مادة ٦ - علاوة على الاتفاقات المشار اليها بالمواد ١٠ و٢٣ و٢٨ و٣٣ و٦٠ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٧٢ و٧٣ و٧٥ و١٠٩ و١١٠ و١١٨ و١١٩ و١٢٢ يجوز للاطراف السامين المتعاقدين أن يعقدوا اتفاقات خاصة عن جميع المسائل التى يرى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة . ولن يؤثر أى اتفاق خاص على حالة أسرى الحرب كما هى مبينة بهذه الاتفاقية ، أو تقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها .

ويبقى أسرى الحرب منتفعين بمزايا تلك الاتفاقات طالما كانت هذه الاتفاقية سارية عليهم ، الا اذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى الاتفاقات السابق ذكرها أو التالية لها أو اذا كانت قد اتخذت اجراءات أكثر ملاءمة بالنسبة لهم من جانب أحد أطراف النزاع .

مادة ٧ - لا يحق لاسرى الحرب فى أى حال من الاحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة ، اذا وجدت .

مادة ٨ - تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة واشراف الدول الحامية ، التى يكون من واجبها تأمين مصالح أطراف النزاع . ولهذا الغرض يجوز للدول

الحامية أن تعين ، بخلاف أفراد هيئاتها السياسية أو القنصلية ، مندوبين من رعاياها أو من رعايا الدول المحايدة • وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها •

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية الى أقصى حد ممكن •

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية • وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الامن الضرورية الخاصة بالدولة التى يقومون فيها بواجباتهم •

مادة ٩ – لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة فى سبيل الجهود الانسانية التى يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، أو أى منظمة انسانية أخرى محايدة ، بموافقة أطراف النزاع المختصة ، بقصد حماية أسرى الحرب واغاثتهم •

مادة ١٠ – يجوز للاطراف السامين المتعاقدين فى أى وقت أن يتفقوا على أن يعهد الى منظمة ، تعطى جميع الضمانات لحيادها وكفايتها ، بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية •

اذا لم ينتفع أسرى الحرب ، أو تنقطع استفادتهم ، لاى سبب كان ، من جهود الدولة الحامية ، أو جهود منظمة كالمشار اليها بالفقرة الاولى السابقة ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب الى دولة محايدة أو الى مثل تلك المنظمة ، أن تتكفل الواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع •

فاذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب ، أو ان تقبل ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر للقيام بالواجبات الانسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية •

يجب على كل دولة محايدة او أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الاغراض او تقدمت من تلقاء ذاتها لتحقيقها عليها أن تقدر مسؤليتها فى عملها تجاه طرف النزاع الذى يتبعه الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، وعليها أن تقدم التأكيدات الكافية بقدرتها على القيام باعباء الواجبات المذكورة وآدائها دون تحيز •

لا تعقد اتفاقات خاصة تتضمن مخالفة للاحكام السابقة ، بين دول تكون احداها محدودة الحرية ، ولو بصفة مؤقتة فى التفاوض مع الدولة الاخرى أو حلفائها نتيجة لحوادث الحرب ، وعلى الاخص فى حالة ما اذا كانت كل أراضيها او جزءاً هاما منها محتلا •

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية فان مدلولها ينسحب أيضا على المنظمات بالمعنى المفهوم من هذه المادة •

مادة ١١ – فى الحالات التى ترى فيها الدولة الحامية أنه من فائدة الاشخاص المحميين ، وعلى الاخص فى حالات عدم أتفاق اطراف النزاع على تطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها بقصد تسوية هذا الخلاف •

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية ، أما بناء على طلب أحد الاطراف أو من تلقاء ذاتها ، ان تعرض على أطراف النزاع اجتماع ممثليها ، وعلى الاخص ممثلى السلطات المسئولة عن اسرى الحرب ، بقدر الامكان على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة • وتلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تقدم اليها لهذا الغرض • ويمكن للدول الحامية اذا رأت ضرورة لذلك بموافقة اطراف النزاع دعوة شخص من دولة محايدة او مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاشتراك فى مثل هذا الاجتماع •

الباب الثانى

الحماية العامة لأسرى الحرب

مادة ١٢ - يعتبر اسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو ، لا تحت سلطة الافراد او الوحدات العسكرية التى اسرتهم • وفيما عدا المسئوليات الفردية التى قد توجد ، فان الدولة الحاجزة تعتبر مسئولة عن كيفية معاملتهم •

يجوز فقط نقل اسرى الحرب بواسطة الدولة الحاجزة الى دولة أخرى تكون طرفا فى الاتفاقية ، بعد أن تقتنع الدولة الحاجزة بتوفر الرغبة والكفاية ، لدى الدولة المنقول اليها الاسرى ، لتطبيق الاتفاقية • وعند نقل اسرى الحرب فى مثل هذه الاحوال ، تبقى مسئولية تطبيق المعاهدة على كاهل الدولة التى قبلتهم طالما كانوا فى أسرها •

على أنه اذا قصرت تلك الدولة فى تنفيذ أى أمر هام من أحكام الاتفاقية ، فعلى الدولة التى نقلت أسرى الحرب ، بمجرد اخطارها بواسطة الدولة الحامية ، أن تتخذ اجراءات فعالة لتصحيح الموقف ، أو ان تطلب اعادة أسرى الحرب اليها • ويجب تلبيه مثل هذه الطلبات •

مادة ١٣ - يجب أن يعامل أسرى الحرب فى جميع الاوقات معاملة انسانية وأى عمل اوسهو غير مشروع يصدر من الدولة الحاجزة ويتسبب عنه موت أسير فى حراستها ، او تعريض صحته للخطر يعتبر مخطورا ، كما يعتبر اخلالا خطيرا بهذه الاتفاقية • ولا يجب على الاخص ان يبتر أى عضو من الاسير ، او أن يكون موضعا لتجارب طبية او علمية من أى نوع كان مما لا تقره الهيئة الطبية المختصة بعلاج الاسير •

وبالمثل تجب حماية أسرى الحرب فى جميع الاوقات وعلى الاخص ضد أعمال العنف او الاهانة وضد السباب والتحفير أمام الجماهير •

ومن المحظور الالتجاء الى آجراءات الاخذ بالثأر ضد أسرى الحرب •

مادة ١٤ - لاسرى الحرب فى جميع الاحوال حق احترام اشخاصهم وشرفهم •

ويجب معاملة النساء من الاسرى بالاعتبار الواجب لجنسهن ، وفى جميع الاحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التى يعامل بها الرجال •

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم فى الاسر • ولا يمكن للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها تلك الاهليـــة ، سواء فى داخل أراضيها أو خارجها ، الا بمقدار ما تتطلبه دواعى الاسر •

مادة ١٥ - على الدولة الحاجزة لاسرى الحرب أن تتكفل دون مقابل بمعاشهم وبالعناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية •

مادة ١٦ - مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بالرتبة والجنس ، ومع مراعاة أى معاملة أفضل يمكن أن تمنح لاسرى الحرب ، بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية ، فان جميع أسرى الحرب يجب أن يعاملوا على قدم المساواة بواسطة الدولة الحاجزة دون أن يكون للنوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو ما شابه ذلك من الاعتبارات أثر سىء على تلك المساواة •

الباب الثالث

الأسر

القسم الاول

ابتداء الأسر

مادة **١٧** – على كل أسير اذا سئل أن يقرر فقط اسمه الكامل ورتبته العسكرية ، وتاريخ ميلاده ، ورقمه بالجيش أو الفرقة ، او رقمه الشخصى او المسلسل ، فاذا لم يستطع ، فمعلومات مماثلة .

واذا أخل بمحض اختياره بهذه القاعدة فانه قد يتعرض لانتقاص المزايا الممنوحة لرتبته أو حالته .

على كل طرف فى النزاع أن يزود الاشخاص التابعين له ، والمعرضين لان يصبحوا أسرى حرب ، ببطاقة شخصية مبين بها اسم حاملها بالكامل ورتبته ورقمه بالجيش أو الفرقة او رقمه الشخصى او المسلسل او معلومات مماثلة وتاريخ الميلاد ويمكن أن تتضمن البطاقة الشخصية أيضا توقيع أو بصمات حاملها أو كليهما ، ويمكن أن تتضمن كذلك أى معلومات أخرى ترغب الدولة طرف النزاع فى اضافته بخصوص الاشخاص التابعين لقواتها المسلحة . وبقدر الاستطاعة يكون اتساع البطاقة ٦٫٥ × ١٠ سنتيمترا وتصرف مزدوجة . ويقدم الاسير بطاقته الشخصية اذا طلب اليه ذلك ولكن لا يسمح بأخذها منه بأى حال من الاحوال .

لا يجوز الالتجاء الى التعذيب البدنى أو المعنوى أو أى نوع من أنواع الاكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أى نوع كان ،

وأسرى الحرب الذين يرفضون الاجابة لا يجب تهديدهم أو اهانتهم أو تعريضهم لاى معاملة سيئة من أى نوع .

أسرى الحرب الذين لا يستطيعون الادلاء بمعلومات عن شخصيتهم بسبب حالتهم الصحية او العقلية يسلمون الى القسم الطبى ، ويصير تمييز شخصية مثل هؤلاء بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة الاحكام الواردة فى الفقرة السابقة ويجرى استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها .

مادة **١٨** – جميع الاشياء والادوات الخاصة ، بالاستعمال الشخصى ما عدا الاسلحة والخيول والمهمات الحربية والمستندات الحربية ، تبقى فى حيازة أسرى الحرب ، وتبقى معهم كذلك خوذاتهم المعدنية والاقنعة الواقية من الغازات ، والادوات التى تصرف للوقاية الشخصية حتى لو كانت هذه الادوات متعلقة بمهماتهم العسكرية الرسمية .

ولا يجوز فى أى وقت أن يكون الاسرى بدون وثائق تحقيق شخصيتهم . وعلى الدولة الحاجزة ان تزود بها الاسرى الذين ليس لديهم وثائق لا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب شارات رتبهم وجنسيتهم وتياشينهم وأدواتهم التى لها قيمة شخصية أو تذكارية .

ولا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب النقود التى معهم ، الا بأمر من أحد الضباط ، وذلك بعد أن تقيد المبالغ والادوات التى فى حيازة الاسير فى سجل خاص ، واعطاء ايصال تفصيلى عنها مبين به اسم ورتبة ووحدة الشخص الذى يعطى الايصال المذكور . والمبالغ التى من نوع عملة الدولة الحاجزة أو التى تستبدل بنوع هذه العملة بناء على طلب الاسير ، تحفظ لحساب الاسير ، كما نص على ذلك بالمادة ٦٤ .

للدولة الحاجزة أن تسحب الادوات ذات القيمة من أسرى الحرب لاغراض الامن فقط ، وفى حالة سحب مثل هذه الادوات ، تتبع نحوها الاجراءات الخاصة بالنقود .

وهذه الادوات وكذلك المبالغ التى تؤخذ ولا تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة ، ولا يكون قد طلب استبدالها بواسطة أصحابها ، تحفظ فى خزانة الدولة الحاجزة ، ثم تسلم كما هى الى أسرى الحرب عند انتهاء أسرهم .

مادة ١٩ - يجب ترحيل أسرى الحرب فى أقرب وقت ممكن بعد أسرهم الى معسكرات تقع فى منطقة تبعد بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا فى مأمن من الخطر .

أسرى الحرب الذين بسبب جروحهم أو مرضهم ، قد يتعرضون من جراء نقلهم ، لخطر أعظم مما لو بقوا حيث هم ، فهؤلاء فقط يمكن ابقاؤهم بصفة مؤقتة فى منطقة خطرة .

ولا يجب ان يتعرض أسرى الحرب دون مسوغ الى أى خطر أثناء انتظار نقلهم من أحدى مناطق القتال .

مادة ٢٠ - يجب أن يجرى نقل أسرى الحرب دائما بكيفية انسانية ، وفى ظروف مشابهة لظروف تنقلات قوات الدولة الحاجزة .

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين ينقلون بطعام كاف ومياه صالحة للشرب وبالملابس اللازمة والعناية الطبية . وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لضمان سلامتهم أثناء النقل ، وأن تنشىء بأسرع ما يمكن سجلا خاصا بأسرى الحرب الذين ينقلون .

واذا استدعى الامر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم ، بأحد معسكرات الانتقال ، فان اقامتهم بمثل هذا المعسكر يجب أن تكون لاقصر وقت ممكن .

القسم الثانى

حجز أسرى الحرب

الفصل الاول - ملاحظات عامة

مادة ٢١ - يجوز للدولة الحاجزة اخضاع أسرى الحرب للاعتقال . ويمكنها أن تعرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة بمعسكر أعتقالهم ، أو بعدم تجاوز محيط المعسكر اذا كان محاطا بالاسلاك . ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بالعقوبات الجنائية والتأديبية ، لا يجوز حجز أسرى الحرب حجزا شديدا الا كاجراء ضرورى تقتضيه حماية صحتهم ، ويقتصر ذلك على المدة التى تستمر فيها الظروف التى جعلت مثل هذا الحجز ضروريا .

يجوز الافراج جزئيا أو كليا عن أسرى الحرب ازاء وعد أو تعهد منهم ، بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التى يتبعونها . وتتخذ مثل هذه الاجراءات بصفة خاصة فى الاحوال التى قد يدعو فيها ذلك الى تحسين فى حالتهم الصحية . ولن يرغم أى أسير على قبول اطلاق حريته مقابل وعد أو تعهد .

على كل طرف من أطراف النزاع ، عند نشوب الاعمال العدائية أن يخطر الطرف الآخر بالقوانين والتعليمات التى تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية ازاء وعد أو تعهد يلتزم أسرى الحرب الذين أعطوا وعدا أو تعهدا ، طبقا للقوانين والتعليمات المشار اليها ، بتنفيذ وعدهم أو تعهدهم بكل دقة ، سواء ازاء الدولة التى يتبعونها ، أو الدولة التى وقعوا فى أسرها . وفى مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التى يتبعونها بأن لا تطلب اليهم أو أن تقبل منهم تأدية أى خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذى أعطوه .

مادة ٢٢ - لا يحجز أسرى الحرب الا فى مبانى مقامة على الارض. تتوفر فيها كل الضمانات الصحية . ولا يجوز حجز الاسرى فى الاصلاحيات الا فى حالات خاصة تبررها مصلحة الاسرى أنفسهم .

وأسرى الحرب المحجوزون فى مناطق غير صحية ، أو حيث يعتبر الجو ضارا بصحتهم ، يجب نقلهم بأسرع ما يمكن الى مناطق أكثر ملاءمة لهم.

تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب فى المعسكرات أو أقسام المعسكرات طبقا لجنسياتهم ولغتهم وعاداتهم بشرط أن لا يفصل هؤلاء الاسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التى كانوا يخدمون معها فى وقت أسرها الا بموافقتهم .

مادة ٢٣ - لا يرسل أى أسير من أسرى الحرب أو يحجز فى مناطق يمكن أن يتعرض فيها الى نيران منطقة القتال او استغلال وجوده لجعل بعض الاماكن أو المناطق فى مأمن من العمليات الحربية .

يجب أن تتوفر لاسرى الحرب أماكن الوقاية من الغارات الجوية وغيرها من أخطار الحرب ، الى نفس الحد الذى تتوفر به للسكان المدنيين المحليين . ويمكنهم أن يدخلوا تلك الملاجىء - باستثناء المكلفين منهم بأعمال الوقاية فى مناطقهم ضد الاخطار المذكورة - بمجرد اعطاء الانذار بالخطر .

ويطبق عليهم أى اجراء آخر من اجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الاهالى.

تقدم الدول الحاجزة الى الدول المختصة عن طريق الدول الحامية جميع المعلومات المفيدة الخاصة بالوضع الجغرافى لمعسكرات أسرى الحرب .

تميز معسكرات أسرى الحرب فى بحر النهار كلما سمحت الاعتبارات الحربية بحروف مميزة P. W. او P. G.* بحيث توضع بكيفية تجعلها

(*) الحروف الاولى من عبارة
Prisoners of War
او
Prisonniers de Guerre

واضحة من الجو . على انه يمكن للدول المختصة أن تتفق على أى طريقة أخرى لتمييزها . ولا تميز بهذه الكيفية الا معسكرات أسرى الحرب فقط.

مادة ٢٤ - معسكرات النقل أو الفرز التى لها صفة الاستدامة يجب أن تكون مجهزة بحيث تكون مطابقة للاوصاف المشار اليها بهذا الفصل وان يعامل الاسرى المقيمون بها نفس معاملة الاسرى فى المعسكرات الاخرى.

الفصل الثانى - معسكرات وأغذية وملابس أسرى الحرب

مادة ٢٥ - يجب أن تتوفر فى اقامة أسرى الحرب الشروط الملائمة المماثلة لقوات الدولة الحاجزة التى تعسكر فى نفس المنطقة ويجب أن تكون ملائمة لعادات وتقاليد الاسرى ، ولا يجب بحال من الاحوال أن تكون ضارة بصحتهم .

ويجب مراعاة الاحكام المتقدمة على الاخص فيما يتعلق بأماكن نوم أسرى الحرب ، ومساحتها الكلية والحد الادنى لكمية الهواء التى تتخللها والمرافق العامة ، وترتيب النوم ومعداته بما فى ذلك الاغطية .

ويجب أن تكون الاماكن المعدة لاقامة أسرى الحرب أفرادا أو جماعات غير رطبة وبها ما يكفى من وسائل التدفئة والانارة وعلى الاخص فى الفترة بين الغسق واطفاء الاضاءة ، كما يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع اخطار الحريق .

ويجب أن تعد فى جميع المعسكرات التى يقيم بها نساء من أسرى الحرب ورجال فى الوقت ذاته أماكن نوم خاصة لكل منهم .

مادة ٢٦ - تكون وجبات الغذاء الاساسية اليومية كافية فى كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للاسرى ولا تعرضهم

لنقص فى الوزن أو تفشى الاضرار الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الاغذية التى من عادة الاسرى تناولها •

على الدولة الحاجزة أن تصرف لاسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا ، الاغذية الاضافية اللازمة للقيام بالعمل الذى يؤدونه •

يزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب ، ويسمح لهم بالتدخين •

وعلى قدر الامكان يشترك أسرى الحرب فى اعداد أغذيتهم ويمكن استخدامهم لهذا الغرض فى المطابخ ، وعلاوة على ذلك تسهل لهم وسائل اعداد الاغذية الاضافية التى تكون فى حوزتهم بانفسهم •

وتعد أماكن مناسبة للمأكل •

ومن المحظور أن تمس الاجراءات التأديبية الجماعية غذاء الاسرى •

مادة **٢٧** - تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس ، والملابس الداخلية ، والجواريب بحيث تكون ملائمة لجو الاقليم الذى يقيم فيه الاسرى • واذا كانت كساوى قوات العدو المسلحة التى تقع فى يد الدولة الحاجزة مناسبة لجو الاقليم، يصير استعمالها لكساء أسرى الحرب •

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الاشياء المتقدمة بانتظام ويجب علاوة على ذلك أن تصرف للاسرى الذين يؤدون أعمالا الملابس المناسبة كلما استدعت ذلك طبيعة العمل •

مادة **٢٨** - تقام مطاعم (كنتينات) فى جميع المعسكرات يستطيع أن يحصل فيها الاسرى عن المواد الغذائية والصابون والدخان وأدوات الاستعمال اليومى العادية • ولا يجب أن تزيد أسعارها عن أسعار السوق المحلية •

تستخدم الارباح الناتجة من كنتينات المعسكر فى مصلحة الاسرى ، وينشأ رصيد خاص لهذا الغرض • ويكون لممثل الاسرى الحق فى الاشتراك فى ادارة الكنتين والرصيد •

وعند حل أحد المعسكرات يجب تسليم هذا الرصيد الخاص ، الى احدى منظمات الترفيه الدولية ، لاستخدامه فى مصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الاسرى الذين اشتركوا فى تكوين هذا الرصيد • وفى حالة الترحيل العام الى الوطن تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الارباح ، ما لم يتم اتفاق بشأنها يقضى بغير ذلك بواسطة الدول المختصة •

الفصل الثالث - العناية الصحية والطبية

مادة **٢٩** - يجب على الدولة الحامية اتخاذ كل الاجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة فى المعسكرات ، ولمنع الامراض الوبائية ، ويجب أن يكون لدى اسرى الحرب لاستعمالهم نهارا وليلا ، مرافق صحية تتوفر فيها الشروط الصحية ، ويحتفظ بها دائما فى حالة نظيفة • وفى المعسكرات التى يوجد بها أسرى حرب من النساء ، تخصص لهن مرافق منفصلة •

وبخلاف الحمامات والمرشات (دوش) التى تزود بها المعسكرات يجب أن يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم وان تعطى لهم الادوات والتسهيلات والوقت اللازم لهذا الغرض •

مادة **٣٠** - يجب أن يوجد فى كل معسكر مستوصف يجد فيه أسرى الحرب كل ما يحتاجون من عناية وكذلك الغذاء المناسب • واعداد أمكنة اذا دعت الحال ، لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية •

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة او الذين تقتضى حالتهم علاجا خاصا او عملية جراحية ، او علاجا فى المستشفى يجب نقلهم الى أى وحدة طبية عسكرية أو مدنية حيث يمكن معالجتهم ، حتى لو كان من المتوقع ترحيلهم الى الوطن فى وقت قريب • ويجب أن تمنح تسهيلات خاصة للعناية بالعجزة ، والعميان على الاخص ، واعادة تعويدهم الى أن يصير ترحيلهم للوطن •

يفضل أن يقوم على العناية الطبية بأسرى الحرب أفراد من الهيئة الطبية التابعة للدولة التى يتبعها الاسرى واذا أمكن من نفس جنسيتهم .

لا يجوز منع أسرى الحرب من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم وتعطى السلطات الحاجزة عند الطلب لاى أسير عولج شهادة رسمية تبين نوع مرضه أو اصابته ومدة العلاج ونوعه . وتقدم صورة ثانية من هذه الشهادة الى المركز الرئيسى لاسرى الحرب .

تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف العلاج بما فى ذلك الاجهزة اللازمة لسلامة صحة أسرى الحرب ، وعلى الاخص الجبايز والتركيبات الصناعية والنظارات .

مادة **٣١** - يجرى تفتيش طبى على أسرى الحرب مرة فى كل شهر على الاقل ، ويشمل التفتيش مراجعة وتسجيل وزن كل أسير ويكون المقصود به على الاخص مراقبة الحالة الصحية العامة للاسرى وغذائهم ونظافتهم واكتشاف الامراض المعدية ولا سيما امراض السل والملاريا والمجارى البولية . ويجب أن تستخدم لهذا الغرض أوفى الوسائل الميسورة منال ذلك استخدام الراديوجراف كل فترة معينة لاكتشاف السل عند بدء ظهوره .

مادة **٣٢** - أسرى الحرب من الاطباء والجراحين واطباء الاسنان والممرضات والتمورجية ، ولو أنهم لم يلحقوا بالخدمات الطبية فى قواتهم المسلحة ، يجوز تكليفهم بواسطة الدولة الحاجزة بمباشرة الواجبات الطبية لفائدة الاسرى التابعين لنفس الدولة . وفى هذه الحالة يستمر اعتبارهم المحجوزين لدى الدولة الحاجزة ويعاقون من أى عمل آخر كالمنصوص عنه أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الهيئة الطبية الذين يماثلون بالمادة ٤٩ .

الفصل الرابع - أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين المحجوزين لمعاونة أسرى الحرب

مادة **٣٣** - أفراد الهيئة ورجال الدين عند حجزهم بواسطة الدولة الحاجزة بقصد معاونة أسرى الحرب لا يجب ان يعاملوا كأسرى حرب ولهم أن ينتفعوا كحد أدنى بفوائد وحماية هذه الاتفاقية ويجب أن تتاح لهم جميع التسهيلات اللازمة للقيام بالعناية الطبية والشعائر الدينية لاسرى الحرب .

ويواصلون مباشرة واجباتهم الدينية والروحية لمصلحة أسرى الحرب ومن الافضل التابعين للقوات المسلحة التى يتبعها الافراد المذكورون فى نطاق القوانين العسكرية وتعليمات الدولة الحاجزة وتحت مراقبة سلطاتها المختصة وطبقا لاصول مهنتهم . ويجب أن ينتفعوا بالتسهيلات الآتية فى مباشرة واجباتهم الطبية أو الروحية .

(أ) يصرح لهم كل فترة معينة بزيارة أسرى الحرب الموجودين فى فرق العمل او فى المستشفيات خارج المعسكر . ولهذا الغرض تضع لهم الدولة الحاجزة تحت تصرفهم وسائل الانتقال اللازمة .

(ب) أقدم ضابط طبى فى معسكر يكون مسؤولا أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شىء يتعلق بجهود افراد الهيئة الطبية المحجوزين ولهذا الغرض تتفق الدول أطراف النزاع عند نشوب الحرب على موضوع الرتب المماثلة لافراد الهيئة الطبية بما فى ذلك الجمعيات المشار اليها بالفقرة ٢٦ من معاهدة جنيف الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان الموقع عليها فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ . ويكون لهذا الضابط الاقدم الطبى

وكذلك رجال الدين الحق فى الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم • وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة فيما يتعلق بهذه المسائل •

(ج) وهؤلاء الافراد ولو أنهم يعتبرون خاضعين لنظام المعسكر الداخلى المحجوزين به الا أنهم لا يرغمون على تأدية أى عمل خلاف ما يتعلق بواجباتهم الطبية او الدينية •

واثناء العمليات العدائية يتفق أطراف النزاع عن امكان الافراج عن الأفراد المحجوزين ويضعون النظام الذى يتبع •

ولن يعفى أى حكم من الاحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها أزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية او الروحية •

الفصل الخامس - الجهود الدينية والعقلية والبدنية

مادة ٣٤ - يترك لاسرى الحرب كل الحرية التامة فى ممارسة واجباتهم الدينية بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاتهم الاجراءات النظامية الموضوعة بمعرفة السلطات الحربية •

تعد اماكن مناسبة تقام فيها الخدمات الدينية •

مادة ٣٥ - رجال الدين الذين يقعون فى أيدى العدو ويبقون أو يحجزون بقصد مساعدة أسرى الحرب يسمح لهم باقامة شعائر دينهم ومباشرة اقامة هذه الشعائر بين اسرى الحرب الذين من نفس عقيدتهم ويوزعون على مختلف المعسكرات وفرق العمل التى يوجد بها أسرى يتبعون نفس القوات ويتكلمون نفس لغتهم ويعتنقون نفس العقيدة ، ويجب أن يستفيدوا بالتسهيلات اللازمة بما فى ذلك وسائل النقل المنصوص عنها بالمادة ٣٣ لزيارة الاسرى الموجودين خارج المعسكر •

ويكون لهم حق المكاتبة فيما يختص بواجباتهم الدينية ، تحت شرط المراقبة البريدية ، مع السلطات الدينية الموجودة فى الدولة الحاجزة ومع الهيئات الدينية الدولية • والخطابات والبطاقات التى قد يرسلونها لهذا الغرض تكون علاوة على المنصوص عنه بالفقرة ٧١ •

مادة ٣٦ - اسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين دون ان يكونوا قد عينوا كرجال دين مع قواتهم المسلحة تترك لهم الحرية فى اقامة الشعائر الدينية مع أفراد عقيدتهم ، ولهذا الغرض يعاملون نفس معاملة رجال الدين المحجوزين بواسطة الدولة الحاجزة ولا يرغمون على تأدية أى عمل آخر •

مادة ٣٧ - عندما لا يتوفر لاسرى الحرب أحد رجال الدين من المحجوزين أو أحد الدينيين من أسرى الحرب من نفس عقيدتهم يعين أحد رجال الدين من مذهب الاسرى أو من مذهب مشابه له ، واذا لم يوجد ، فأحد العلمانيين من المثقفين اذا أمكن ذلك من وجهة النظر الدينية ، بناء على طلب الاسرى المختصين ليقوم بهذا الواجب • وهذا التعيين الذى يكون بموافقة الدولة الحاجزة يتم باتفاق طائفة الاسرى المختصة واذا لزم بموافقة السلطات الدينية المحلية من نفس المذهب • وعلى الشخص الذى يعين بهذه الكيفية مراعاة التعليمات المفروضة بواسطة الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والامن الحربى •

مادة ٣٨ - مع مراعاة الرغبات الشخصية لكل أسير ، على الدولة الحاجزة أن تشجع الاسرى على ممارسة النشاط الفكرى والثقافى والرياضى والالعاب والمسابقات تتخذ الاجراءات الكفيلة بضمان ممارستها بتزويدهم بالاماكن والادوات اللازمة لذلك •

وتتاح لاسرى الحرب فرص القيام بالتمرينات الرياضية بما فى ذلك الالعاب والمسابقات والرياضة الخارجية ، وتعد مساحات كافية لهذا الغرض فى جميع المعسكرات •

الفصل السادس ـ النظام

مادة **٣٩** ـ يوضع كل معسكر من معسكرات أسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة ويحتفظ مثل هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية ، وعليه أن يتأكد ان جميع أحكامها معروفة لهيئة موظفى المعسكر والحرس ويكون مسؤولا باشراف حكومته عن تطبيقها .

على اسرى الحرب ، باستثناء الضباط ، أن يؤدوا التحية الى ضباط الدولة الحاجزة ويقدموا مظاهر الاحترام التى تقضى بها التعليمات المتبعة فى جيوشهم .

وعلى الضباط الاسرى أن يؤدوا التحية فقط الى ضباط الدولة الحاجزة الذين من رتبة أعلى من رتبتهم ، وعليهم أيضا أن يؤدوا التحية الى قائد المعسكر مهما كانت رتبته .

مادة **٤٠** ـ يسمح بلبس علامات الرتب والجنسية وكذلك الاوسمة .

مادة **٤١** ـ يجب أن يوضع فى كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملحقاتها وأى معاهدة خاصة من المنصوص عليها فى المادة ٦ بلغة الاسرى فى أماكن يمكنهم قراءتها فيها، وترسل نسخة الى الاسرى الذين لا يستطيعون الوصول الى النسخة المعروضة ، عند طلبهم .

وتصدر التعليمات والاوامر والنشرات والمطبوعات من أى نوع كان الخاصة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها ، ومثل هذه التعليمات والاوامر والمطبوعات توضع بالكيفية المشروحة آنفا وتسلم نسخة منها الى مندوبى الاسرى . وكل أمر وطلب يوجه الى أسرى الحرب فى الحالات الفردية تجب كذلك أن يصدر اليهم بلغة يفهمونها .

مادة **٤٢** ـ يعتبر استخدام الاسلحة ضد أسرى الحرب وعلى الاخص ضد الهاربين او الذين يحاولون الهرب اجراءا خطيرا مما يجب ان يسبقه دائما الانذارات المناسبة لظروف الحالة .

الفصل السابع ـ رتبة أسير الحرب

مادة **٤٣** ـ على الدول أطراف النزاع ، عند نشوب الاعمال العدائية ، أن تبلغ كل منها للاخرى ألقاب ورتب جميع الافراد المشار اليهم بالمادة ٤ من هذه الاتفاقية وذلك لضمان المساواة فى معاملة الاسرى من الرتب المتماثلة والالقاب والرتب التى تنشأ فيما بعد يرسل عنها اخطار مماثل .

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التى تمنح لاسرى الحرب والتى تكون قد سبق اعلانها بواسطة الدولة التى يتبعها الاسرى .

مادة **٤٤** ـ يجب معاملة الضباط ومن فى حكمهم من الاسرى بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم .

لضمان الخدمة فى معسكر الضباط يخصص لذلك عدد كاف من أفراد الرتب الاخرى من نفس قواتهم المسلحة وبقدر الامكان ممن يتكلمون نفس لغتهم مع مراعاة رتب الضباط ومن يماثلهم من الاسرى ولا يطلب من مثل هؤلاء المراسلات ، تأدية أى عمل آخر . ويجب أن تسهل بكل وسيلة ، مراقبة الضباط لشؤون الميس .

مادة **٤٥** ـ يجب معاملة اسرى الحرب خلاف الضباط ومن فى حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم .

ويجب أن تسهل بكل وسيلة مراقبة الاسرى لشئون « الميس » .

الفصل الثامن ـ نقل أسرى الحرب بعد وصولهم الى المعسكر

مادة ٤٦ ـ عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعى مصالح الاسرى أنفسهم وعلى الاخص لعدم زيادة متاعب ترحيلهم الى الوطن .

ويجب أن يجرى نقل أسرى الحرب بكيفية انسانية وفى ظروف لاتقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة ، ويجب أن يعمل دائما حساب الاحوال الجوية التى اعتاد عليها الاسرى ويجب أن لا تكون ظروف الانتقال ضارة بصحتهم بأى حال .

يجب على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب اثناء الانتقال بكميات كافية من الطعام ومياه الشرب لتحفظهم فى صحة جيدة ، وكذلك بالملابس اللازمة ، والوقاية والعناية الطبية ، وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة وعلى الاخص فى حالة الانتقال بحرا او جوا لضمان سلامتهم اثناء النقل ، وان تضع كشفا كاملا بجميع الاسرى المنقولين قبل مبارحتهم .

مادة ٤٧ ـ لا يجب نقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب طالما كان هذا النقل يعرض شفاؤهم للخطر ، اللهم الا اذا كانت سلامتهم تحتم ذلك .

واذا كانت منطقة القتال تقترب من أحد المعسكرات ، فلا ينقل أسرى الحرب الموجودين به الا اذا تم هذا النقل فى ظروف أمن ملائمة والا اذا كان بقاؤهم فى المنطقة يعرضهم الى مخاطر أشد من أخطار النقل .

مادة ٤٨ ـ فى حالة النقل يخطر الاسرى رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدى الجديد ويبلغ لهم هذا الاخطار قبل الانتقال بوقت كاف لحزم أمتعتهم واخطار عائلاتهم .

ويسمح لهم بأن يأخذوا معهم امتعتهم الشخصية والمكاتبات والطرود التى تكون قد وصلتهم . ويمكن تحديد وزن هذا العفش ، اذا اقتضت ظروف النقل ذلك ، بحيث لا يزيد ما يحمله كل أسير بحال ما عن خمسة وعشرين كيلوجراما .

والخطابات والطرود المرسلة بعنوان معسكرهم السابق تسلم اليهم دون تأخير ، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثلى الاسرى أى اجراءات لضمان نقل مهمات الاسرى المشتركة والعفش الذى لا يستطيعون حمله معهم تبعا للتحديدات المفروضة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة .

مصاريف النقل تتحملها الدولة الحاجزة .

القسم الثالث

عمل أسرى الحرب

مادة ٤٩ ـ يجوز للدولة الحاجزة استخدام أسرى الحرب اللائقين طبيا مع مراعاة سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية وأن يقصد بذلك على الاخص الاحتفاظ بحالتهم الصحية جيدة جسميا ومعنويا .

أسرى الحرب من الصف ضباط لا يطلب منهم الا أعمال المراقبة فقط . والذين لا يطلبون لمثل هذا العمل يمكنهم أن يطلبوا عملا يناسبهم وبقدر الامكان يصير ايجاده لهم .

اذا طلب الضباط ، ومن يماثلهم ، عملا مناسبا فيجب ايجاده لهم بقدر الامكان : ولكن دون أن يرغموا بحال ما على العمل .

مادة ٥٠ ـ بخلاف الاعمال المتعلقة بادارة المعسكر وتنظيمه لا يجوز ارغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف ما هو مبين فيما يلى :

(أ) الزراعة .

(ب) الصناعات الخاصة بانتاج او استخراج الادوات الخام • فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن ، والصناعات الآلية أو الصناعات الكيماوية ، وكذلك الاشغال العامة أو أعمال البناء التى ليس لها صبغة أو غرض حربى •

(ج) أعمال النقل والتصرف فى الاصناف التى ليست لها صبغة أو غرض حربى •

(و) الاشغال التجارية والفنية •

(هـ) الخدمة المنزلية •

(د) خدمات المنافع العامة التى ليس لها أية صبغة أو غرض حربى •

فى حالة الاخلال بالاحكام المتقدمة يجب أن يسمح لاسرى الحرب بمباشرة حقهم فى الشكوى طبقا للمادة ٧٨ •

مادة ٥١ - يجب أن يهيء لاسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل لا سيما فيما يختص بالاقامة والغذاء والملابس والمهمات ، ويجب أن لا تكون هذه الظروف أقل ملاءمة من الظروف المتاحة لاهالى الدولة الحاجزة ممن يستخدمون فى مثل هذه الاعمال ، ويجب أيضا أن يعمل حساب الاحوال الجوية •

على الدولة الحاجزة التى تستخدم أسرى الحرب أن تتأكد من أن التشريع الوطنى الخاص بحماية العمال ، وفوق ذلك على الاخص ان اللوائح الخاصة بسلامة العمال ، يجرى تطبيقها فى المناطق التى يستخدم فيها هؤلاء الاسرى •

يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم وان يزودوا وسائل الوقاية المناسبة للعمل الذى سيكلفون به ، على وجه مماثل لما يلقاه أهالى الدولة الحاجزة • ومع مراعاة أحكام المادة ٥٢ يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للاخطار العادية التى يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون •

لا يجوز بحال ما زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اجراءات تأديبية •

مادة ٥٢ - لا يجوز استخدام أحد اسرى الحرب فى عمل غير صحى أو خطير ما لم يتطوع القيام به •

ولا يجب أن يكلف أحد أسرى الحرب بعمل يعتبر مهينا بالكرامة بالنسبة لاحد أفراد قوات الدولة الحاجزة •

ازالة الالغام وما شابهها تعتبر من الاعمال ذات الخطورة •

مادة ٥٣ - مدة العمل اليومى لاسرى الحرب ، بما فى ذلك وقت الذهاب والاياب ، يجب أن لا تكون أكثر من اللازم ، ويجب ان لا تزيد بحال ما عن المدة المصرح بها للعمال المدنيين فى المنطقة من أهالى الدولة الحاجزة الذين يقومون بنفس العمل •

ويجب أن يسمح لاسرى الحرب فى منتصف العمل اليومى براحة لا تقل عن ساعة وهذه الراحة تكون مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة ، اذا كانت هذه الاخير لمدة أطول • ويمنحون علاوة على هذا ٢٤ ساعة متتالية للراحة كل أسبوع ويفضل أن يكون ذلك يوم الاحد ، أو اليوم المقرر راحة فى دولتهم الاصلية • وعلاوة على ما تقدم يمنح كل أسير قضى سنة فى العمل • ثمانية أيام متتالية اجازة بأجر •

اذا كانت طريقة العمل بالقطعة مثلا فلا يجب أن يترتب على ذلك زيادة وقت التشغيل •

مادة ٥٤ - تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقا لاحكام المادة ٦٢ من هذه الاتفاقية •

أسرى الحرب الذين يصابون بحوادث العمل أو بتنابهم المرض فى أثناء العمل أو بسببه يجب أن يحصلوا على العناية التى تتطلبها حالتهم ، وعلى

الدولة الحاجزة اعطاء شهادة طبية لمثل هؤلاء الاسرى لتمكينهم من تقديم مطالباتهم للدولة التى يتبعونها وارسال صورة الى المركز الرئيسى لاسرى الحرب كما جاء فى المادة ١٢٢ .

مادة ٥٥ - يجب الكشف طبيا على أسرى الحرب كل مدة معينة وعلى الاقل مرة فى الشهر لتقرير لياقتهم للعمل طبيا .

ويجب أن يراعى عند الكشف الطبى بصفة خاصة طبيعة العمل الذى يؤديه الاسرى .

اذا أبدى أحد الاسرى عدم امكانه القيام بالعمل فيصرح له بالتقدم للكشف أمام هيئة المعسكر الطبية ، فاذا قرر الاطباء أو الجراحون عدم لياقته للعمل ، يعفى منه .

مادة ٥٦ - تنظيم وادارة فرق العمال يجب أن يكون مماثلا لتنظيم وادارة معسكرات أسرى الحرب وتبقى كل فرقة عمال تحت اشراف معسكرات اسرى الحرب وتعتبر من الوجهة الادارية جزءا منه . السلطات العسكرية وقائد المعسكر مسئولون باشراف حكومتهم عن ملاحظة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على فرق العمال .

وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل دائم يدون به ، فرق العمال التابعة لمعسكره ، وان يطلع عليه مندوبى الدولة الحامية أو مندوبى اللجنة الدولية للصليب الاحمر او غيرها من الهيئات المهتمة بالترفيه عن الاسرى عند زيارتهم للمعسكر .

مادة ٥٧ - لا يجب أن تكون معاملة الاسرى الذين يعملون لحساب أفراد عاديين حتى لو كان الاخيرون مسئولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم أقل ملاءمة من المعاملة التى تقضى بها هذه الاتفاقية ، والدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذى يتبعه الاسرى يجب أن يعتبروا

مسئولين كلية عن المحافظة على هؤلاء الاسرى والعناية بهم ومعاملتهم ودفع أجورهم .

ولمثل هؤلاء الاسرى الحق فى أن يبقوا على اتصال بممثلى الاسرى فى المعسكرات التى يتبعونها .

القسم الرابع

الموارد المالية لاسرى الحرب

مادة ٥٨ - عند بدء الاعمال العدائية ، يمكن للدولة الحاجزة الى أن يتم اتفاق فى هذا الشأن مع الدولة الحامية ، أن تحدد الحد الاقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للاسرى أن يحتفظوا به فى حيازتهم وأى مبلغ يزيد عن هذا الحد وكان فعلا فى حيازتهم ويكون قد سحب منهم يجب أن يوضع لحسابهم مع أى مبالغ أخرى تكون مودعة بواسطتهم ، ولا يجب أن يستبدل بأى عملة أخرى الا بموافقتهم .

اذا سمح للاسرى باجراء مشتريات او قبول خدمات خارج المعسكر يدفع عنها الثمن نقدا ، فان الدفع يجب أن يكون بواسطة الاسير نفسه أو ادارة المعسكر ، على ان يخصم بها على حساب الاسرى المختصين ، وعلى الدولة الحاجزة أن تضع التعليمات اللازمة بهذا الخصوص .

مادة ٥٩ - المبالغ التى تكون قد أخذت من أسرى الحرب طبقا للمادة ١٨ عند أسرهم وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة يجب أن توضع فى حساباتهم الخاصة طبقا لاحكام المادة ٦٤ من هذا القسم .

وكذلك المبالغ التى من عملة الدولة الحاجزة ، نتيجة لتحويل مبالغ من عملات أخرى تكون قد أخذت من اسرى الحرب فى ذلك الوقت ، يجب أن توضع أيضا فى حساباتهم الخاصة .

مادة ٦٠ - تعطى الدولة الحاجزة جميع أسرى الحرب مبلغا مقدما شهريا تحدد قيمته بتحويل الفئات الآتية الى عملة الدولة المذكورة :

الفئة الاولى : الاسرى الذين تقل رتبهم عن جاويش : ثمانية فرنكات سويسرية .

الفئة الثانية : الجاويشية وغيرهم من الصف ضباط او الاسرى من الرتب المماثلة : اثنى عشر فرنكا سويسريا .

الفئة الثالثة : الصولات والضباط أقل من رتبة ماجور او الاسرى من الرتب المماثلة : خمسون فرنكا سويسريا .

الفئة الرابعة : الماجور والليفتنانت كولونيل ، والكولونيل أو الأسرى من الرتب المماثلة : ستون فرنكا سويسريا .

الفئة الخامسة : الجنرال أو الاسرى من الرتب المماثلة : خمسة وسبعون فرنكا سويسريا .

على انه يمكن لاطراف النزاع المختصين بواسطة اتفاقات خاصة تعديل قيمة هذه المبالغ المدفوعة مقدما للاسرى المبينة فئاتهم أعلى هذا .

على انه فى حالة ما اذا كانت المبالغ المبينة فى الفقرة الاولى المتقدمة أكثر مما يجب اذا قورنت بما تدفعه الدولة الحاجزة لقواتها المسلحة ، او كانت لاى سبب ترهق الدولة الحاجزة الى حد كبير ففى هذه الحالة ، وفى انتظار الوصول الى عقد اتفاق خاص مع الدولة التى يتبعها الاسرى لتعديل هذه المبالغ المبينة فيما تقدم ، فان الدولة الحاجزة :

(أ) يجب أن تستمر فى اضافة المبالغ المبينة فى الفقرة الاولى المتقدمة الى حساب الاسرى .

(ب) أن تجعل بصفة وقتية قيمة ما يعطى من هذه الدفعات المقدمة لاسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة معقولة ، على أن لا تقل فيما يختص بالفئة الاولى عن المبالغ التى تدفعها الدولة الحاجزة لافراد قواتها المسلحة .

وتقدم أسباب التحديد دون تأخر للدولة الحامية .

مادة ٦١ - تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التى يمكن أن تقدمها الدولة التى يتبعها الاسرى ، على هؤلاء الاسرى كمرتبات اضافية لهم ، بشرط أن تكون المبالغ التى تدفع لكل أسير من اسرى كل فئة متساوية ، وان يكون الصرف لجميع الاسرى التابعين للدولة من هذه الفئة ، وان توضح المبالغ فى حساباتهم الخاصة فى أقرب وقت ممكن طبقا لاحكام المادة ٦٤ . ومثل هذه المرتبات الاضافية لا يجب ان تعفى الدولة الحاجزة من أى التزام تقضى به هذه الاتفاقية .

مادة ٦٢ - يعطى أسرى الحرب أجرا مناسبا عما يقومون به من عمل من السلطات الحاجزة مباشرة . وتحدد نسبة الاجر بواسطة السلطات المذكورة ولكنها يجب أن لا تقل بحال ما عن ربع فرنك سويسرى ليوم العمل الكامل . وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ أسرى الحرب وكذلك الدولة التى يتبعونها عن طريق الدولة الحامية عن نسبة أجر العمل اليومى التى حددتها .

وتدفع الدولة الحاجزة كذلك أجر عمل لاسرى الحرب المنتدبين بصفة مستديمة فى تأدية واجبات او مهام تحتاج الى مهارة ، تتعلق بادارة وترتيب المعسكرات وحفظها ، والى الاسرى الذين يطلب اليهم القيام بواجبات روحية أو طبية لمصلحة زملائهم .

أجر العمل الخاص بممثل الاسرى ووكلائه ، اذا وجد ، ومساعديه يدفع من الرصيد الناتج من أرباح الكنتين ونسبة هذا الاجر تحدد بمعرفة ممثل الاسرى ويعتمدها قائد المعسكر . واذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد فعلى الدولة الحاجزة أن تدفع لهؤلاء الاسرى أجر عمل مناسب .

مادة ٦٣ - يسمح لاسرى الحرب باستلام الاعانات النقدية التى ترسل اليهم أفرادا أو جماعات .

يكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن كما نص على ذلك بالمادة التالية فى الحدود التى تحددها الدولة الحاجزة التى عليها أن تدفع المبالغ المطلوبة . ويمكن لاسرى الحرب أيضا طلب صرف الدفعات فى الخارج مع مراعاة القيود المالية او النقدية التى تراها الدولة الحاجزة ضرورية . وفى هذه الحالة تعطى الاولوية للمبالغ المرسلة بواسطة أسرى الحرب الى الاشخاص الذين يعولونهم .

وعلى اى حال يمكن لاسرى الحرب بموافقة الدولة التى يتبعونها ارسال الدفعات الى بلادهم طبقا للاجراء الآتى :

ترسل الدولة الحاجزة الى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية اخطارا يتضمن جميع التفصيلات اللازمة الخاصة بأسرى الحرب ، والمستحقين للدفعات ، ومقدار المبالغ التى تدفع مقدرة بعملة الدولة الحاجزة . ويوقع الاسير على هذا الاخطار ، ثم يوقع عليه قائد المعسكر ، وتخصم الدولة الحاجزة قيمة هذا المبلغ من حساب الاسرى ، والمبالغ المخصومة بهذه الكيفية تضاف بمعرفتها لحساب الدولة التى يتبعها الاسرى .

ولتطبيق الاحكام المتقدمة يمكن ان تستأنس الدولة الحاجزة بنموذج التعليمات الوارد بالملحق الخامس بهذه الاتفاقية .

مادة ٦٤ - تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير يبين به الآتى على الاقل :

(١) المبالغ المستحقة للاسير او التى يستلمها كدفعات أجر مقدمة أو أجر عمل ، او من أى مورد آخر ، والمبالغ التى من نوع عملة الدولة

الحاجزة وتكون قد سحبت منه ، والمبالغ التى تكون سحبت منه ثم حولت بناء على طلبه الى عملة الدولة المذكورة .

(٢) المبالغ التى تدفع الى الاسير نقدا ، او بأى شكل آخر مماثل ، المبالغ التى تدفع بالنيابة عنه وبناء على طلبه ، المبالغ المنقولة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ .

مادة ٦٥ - كل بند يدرج فى حساب الاسير يصير التوقيع عليه منه او من ممثل الاسرى الذى ينوب عنه .

يجب أن تتاح لاسرى الحرب فى كل وقت التسهيلات اللازمة للرجوع الى حساباتهم والحصول على صور منها ، ويمكن أيضا أن يفتش عليها مندوبو الدول الحامية عند زيارتهم للمعسكر .

عند نقل أسرى الحرب من معسكر الى آخر ، تنقل معهم حساباتهم وفى حالة النقل من دولة حاجزة الى أخرى فان النقود التى فى حيازتهم ولا تكون من عملة الدولة الحاجزة تنقل معهم ، ويجب أن تعطى لهم شهادات بأى مبالغ أخرى تكون باقية فى حساباتهم .

ويجوز أن تتفق الدول أطراف النزاع ذات الشأن على أن تخطر كل منها الاخرى فى فترات معينة عن طريق الدولة الحامية بقيمة حسابات أسرى الحرب .

مادة ٦٦ - عند انتهاء الاسر باطلاق حرية الاسير أو اعادته لوطنه يتعين على الدولة الحاجزة ان تعطيه بيانا موقعا عليه من ضابط مختص من تلك الدولة ، بالرصيد الدائن المستحق له ، وترسل الدولة الحاجزة ايضا عن طريق الدولة الحامية الى الحكومة التى يتبعها الاسرى كشوفات تبين بها جميع التفصيلات الخاصة بجميع أسرى الحرب الذين انتهى اسرهم بالاعادة الى الوطن أو بالافراج عنهم ، او بالهرب ، او بالموت او بأى وسيلة اخرى ومبين بها قيمة ارصدتهم . ويشهد على جميع هذه الكشوفات ممثل للدولة الحاجزة مخول بذلك .

أى حكم من الاحكام المتقدمة الخاصة بهذه المادة يمكن تعديله بواسطة اتفاقات متبادلة بين اى طرفين من اطراف النزاع .

تكون الدولة التى يتبعها اسير الحرب مسئولة عن الاهتمام معه بتسوية أى رصيد يكون مستحقا له لدى الدولة الحاجزة عند انتهاء مدة أسره .

مادة ٦٧ - الاجور التى تدفع مقدما لاسرى الحرب طبقا للمادة ٦٠ تعتبر كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التى يتبعها الاسرى . ومثل هذه الدفعات المقدمة وكذلك جميع الدفعات التى تدفعها تلك الدولة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ والمادة ٦٨ ، تكون موضوع اتفاقات بين الدول المختصة عند انتهاء الاعمال العدائية .

مادة ٦٨ - أى طلب تعويض يقدم من أحد الاسرى عن اصابة أو عجز بسبب العمل ، يجب أن يقدم للدولة التى يتبعها عن طريق الدولة الحامية . وطبقا للمادة ٥٤ تزود الدولة الحاجزة فى جميع الاحوال أسير الحرب المختص بتقرير مبين به طبيعة الاصابة او العجز ، والظروف التى حدثت بها الاصابة او العجز ، وتفصيلات العلاج الطبى او العلاج بالمستشفى ويوقع على هذا التقرير ضابط مسئول من الدولة الحاجزة ويشهد على التفصيلات الطبية ضابط طبيب .

أى طلب تعويض يقدم من أحد أسرى الحرب بخصوص مهمات شخصية أو نقود أو اشياء ثمينة تكون قد سحبت منه بواسطة الدولة الحاجزة طبقا للمادة ١٨ ولا تكون قد أعيدت اليه عند اعادته الى الوطن أو بخصوص فقد شىء يعزو الاسير سببه الى خطأ من جانب الدولة الحاجزة او أحد عمالها فهذه الطلبات تقدم بالمثل الى الدولة التى يتبعها الاسير . وتستعوض الادوات الشخصية التى يحتاج الى استخدامها أسرى الحرب أثناء وجودهم فى الاسر ، على نفقة الدولة الحاجزة .

وعلى الدولة الحاجزة فى جميع الاحوال أن تزود أسير الحرب ببيان موقع عليه من ضابط مسئول مبين به جميع المعلومات الميسورة فيما يختص بأسباب عدم اعادة مثل تلك الادوات او النقود او الاشياء اليه . وترسل صورة من هذا البيان الى الدولة التى يتبعها عن طريق المركز الرئيسى لاسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة ١٢٣ .

القسم الخامس

العلاقات بين أسرى الحرب والخارج

مادة ٦٩ - على الدولة الحاجزة أن تخطر اسرى الحرب فور وقوعهم فى أسرها ، والدول التى يتبعونها عن طريق الدولة الحامية ، عن الاجراءات التى تتخذ لتنفيذ الاحكام الواردة بهذا القسم . وعليها ان تخطر بالمثل الاطراف المختصة بكل تعديلات تستجد على هذه الاجراءات .

مادة ٧٠ - يسمح لاى أسير من اسرى الحرب ، بمجرد وقوعه فى الاسر أو فى بحر مدة لا تزيد عن اسبوع منذ وصوله الى المعسكر حتى لو كان معسكر انتقال وكذلك فى حالة مرضه أو نقله الى مستشفى أو معسكر آخر ، بأن يكتب مباشرة الى عائلته من جهة ، والى المركز الرئيسى لاسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة ١٢٣ من جهة أخرى ، بطاقة تشابه اذا أمكن النموذج المرفق بالاتفاقية الحالية ، ليخطر أقاربه بأسره وعنوانه وحالته الصحية . ويجب أن ترسل هذه البطاقات أسرع ما يمكن ، ولا يجوز تأخيرها بأى حال .

مادة ٧١ - يسمح لاسرى الحرب بارسال واستلام الخطابات والبطاقات واذا رأت الدولة الحاجزة أنه من الضرورى تحديد عدد الخطابات والبطاقات التى يرسلها كل اسير حرب ، فلا يجب ان يقل عدد الخطابات عن اثنين والبطاقات عن أربع فى كل شهر ، ولا يحتسب فيها بطاقات الاسر

المنصوص عنها فى المادة ٧٠ ، وتكون مطابقة بقدر الامكان للنماذج المرفقة بهذه الاتفاقية • ويمكن فرض قيود أخرى اذا اقتنعت الدولة الحامية بانه من مصلحة أسرى الحرب عمل ذلك بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة ايجاد العدد الكافى من المترجمين الاكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية • اذا كان من الضرورى وضع قيود على الخطابات المرسلة لاسرى الحرب فتكون بأمر الدولة التى يتبعها الاسرى ، ويمكن ان يكون ذلك بناء على طلب الدولة الحاجزة • ويجب ارسال هذه الخطابات والبطاقات بأسرع طريقة ممكنة تستطيعها الدولة الحاجزة • لا يجوز تأخيرها أو حجزها لاغراض تأديبية •

يسمح لاسرى الحرب الذين لم تصلهم اخبار عائلاتهم من مدة طويلة وكذلك الذين لا يمكنهم تلقى اخبار من أقاربهم أو ارسال اخبار لهم بطريق البريد العادى وكذلك الذين يقيمون على مسافة بعيدة جدا ، بارسال برقيات تحتسب أجورها على حسابات أسرى الحرب التى لدى الحاجزة او تدفع بالعملة التى تحت تصرفهم ، ولهم أن يستفيدوا بهذا الاجراء فى الحالات العاجلة •

وكقاعدة عامة تكتب خطابات أسرى الحرب بلغتهم الوطنية ويمكن لاطراف النزاع السماح بالكتابة بلغات أخرى •

يجب ان تختم زكايب بريد اسرى الحرب جيدا وتوضع عليها شارة تبين محتوياتها بوضوح ، ويجب أن تعنون للمكاتب المرسلة اليها •

مادة **٧٢** - يسمح لاسرى الحرب بأن يستلموا اما عن طريق البريد أو أى طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحوى على الاخص مواد غذائية أو ملابس او امدادات طبية او نشرات دينية او تعليمية ، او للترفيه مما قد يكون ملائما لاحتياجاتهم ويدخل فى ذلك الكتب ، والنشرات

الدينية ، والادوات العلمية ، واوراق الامتحانات والآلات الموسيقيه والادوات الرياضية ، والمهمات التى تتيح للاسرى مواصلة دراساتهم وجهودهم الثقافية •

ولا تخلى مثل هذه الرسائل الدولة الحاجزة من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية •

والقيود الوحيدة التى يمكن أن تفرض على هذه الرسائل ، هى التى تقترحها الدولة الحامية لمصلحة الاسرى أنفسهم أو بواسطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اى منظمة أخرى تعاون الاسرى فيما يختص برسائلهم فقط بسبب قيود استثنائية على النقل او المواصلات •

وشروط ارسال الطرود الفردية وطرود الاغاثة الجماعية ، تكون اذا اقتضى الامر ، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المختصة ، على أن لا يترتب على ذلك تأخير وصولها للاسرى بأى حال •

لا يجوز ارسال الكتب ضمن طرود الملابس والمأكولات • وكقاعدة ترسل الادوات الطبية فى طرود جماعية •

مادة **٧٣** - فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المختصة عن كيفية استلام وتوزيع طرود الاغاثة الجماعية ، تطبق القواعد والتعليمات الخاصة بالاغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية •

ولا تقيد الاتفاقات الخاصة المشار اليها بحال ما ، حق ممثلى الاسرى فى الاستيلاء على طرود الاغاثة الجماعية المرسلة لاسرى الحرب للقيام بتوزيعها ، أو التصرف فيها لمصلحة الاسرى •

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلى الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى منظمة تقوم بمساعدة أسرى الحرب ، وتكون

مسئولة عن ارسال الطرود الجماعية ، فى الاشراف على توزيعها على الاشخاص المرسلة اليهم .

مادة **٧٤** - تعفى جميع طرود الاغاثة المرسلة لاسرى الحرب من رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها .

المكاتبات ، وطرود الاغاثة ، والمبالغ النقدية المرسلة الى اسرى الحرب، او التى يرسلونها عن طريق مكتب البريد ، اما مباشرة او بواسطة مكتب الاستعلامات المنصوص عنه بالمادة ١٢٢ والمركز الرئيسى لاسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة ١٢٣ تعفى من أى رسوم بريدية ، سواء فى البلاد الصادرة منها او المرسلة اليها ، والبلاد التى بينها .

اذا كانت طرود الاغاثة المرسلة الى اسرى الحرب لا يمكن ارسالها عن طريق مكتب البريد بسبب الوزن ، أو أى سبب آخر ، فان الدولة الحاجزة تتحمل مصاريف نقلها فى جميع الاراضى الواقعة تحت اشرافها . وتتحمل باقى الدول المتعاقدة بهذه الاتفاقية مصاريف النقل كل فى الاراضى الخاصة بها .

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المختصة فان مصاريف نقل مثل هذه الطرود ، فيما عدا المصاريف التى يشملها الاعفاء المتقدم تكون على حساب الراسلين .

ويعمل الاطراف السامون المتعاقدون على أن يخفضوا بقدر الاستطاعة مصاريف البرقيات المرسلة بواسطة الاسرى او اليهم .

مادة **٧٥** - اذا كانت العمليات الحربية تحول دون قيام الدول المختصة بالتزامها الخاص بضمان نقل الطرود المشار اليها بالمواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٧ فيمكن أن تتكفل بضمان نقل مثل هذه الطرود ، الدول الحامية المختصة او اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اى منظمة أخرى معترف بها من قبل

أطراف النزاع ، بوسائل نقل مناسبة (السكك الحديدية ، السيارات ، البواخر، الطائرات ، الخ) ولهذا الغرض تعمل الاطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بمثل هذه الوسائل وتسمح بمرورها وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة .

ويجوز استخدام مثل هذه الوسائل فى نقل :

(أ) المكاتبات ، والكشوف والتقارير المتبادلة بين المركز الرئيسى للاستعلامات المشار اليه بالمادة ١٢٣ ، والمكاتب الوطنية المشار اليها بالمادة ١٢٢ .

(ب) المكاتبات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التى تتبادلها الدول الحامية ، أو اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى هيئة أخرى تعاون الاسرى ، اما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع .

لا تحد هذه الاحكام بأى حال حق أى طرف من أطراف النزاع فى تنظيم وسائل نقل أخرى ، اذا رأت أفضلية ذلك ، ومنح تصاريح المرور بالشروط التى يتفق عليها لمثل هذه الوسائل .

فى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة ، فان المصاريف التى تترتب على استخدام هذه الوسائل تتحملها بالتناسب أطراف النزاع التى ينتفع بها رعاياها .

مادة **٧٦** - تعمل الرقابة البريدية على المكاتبات المرسلة الى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن ويراقب البريد فقط بواسطة الحكومة المصدرة والحكومة المستلمة ، ومرة واحدة فقط بواسطة كل منهما .

لا يجرى فحص الرسالات المرسلة لاسرى الحرب بكيفية تعرض الاشياء التى تحتوى عليها للتلف ، الا فى حالات المواد المكتوبة أو المطبوعة ، فان الفحص يجرى بحضور المرسل اليه أو زميل له من الأسرى ينتدب

بمعرفته . ولا يتأخر تسليم الرسالات الفردية أو الجماعية الى الأسرى بحجة صعوبات الرقابة .

أى حظر بشأن المكاتبات تأمر به أطراف النزاع ، اما لأسباب حربية أو سياسية ، لا يكون الا بصفة وقتية فقط وأن تكون مدته لأقصر وقت ممكن .

مادة **٧٧** - تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل الادوات أو الاوراق أو المستندات المرسلة لاسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الاخص التوكيلات القضائية والوصايا ، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو المركز الرئيسى لاسرى الحرب المنصوص عنه بالمادة ١٢٣ .

وفى جميع الحالات يجب عليها تسهيل اعداد وتنفيذ مثل هذه المستندات بالنيابة عن أسرى الحرب ، وعلى الاخص بالسماح لهم باستشارة أحد المحامين ، وان تتخذ الاجراءات اللازمة نحو التصديق على توقيعاتهم .

القسم السادس

العلاقة بين أسرى الحرب والسلطات

الفصل الاول - شكاوى أسرى الحرب الخاصة بأحوال الاسر

مادة **٧٨** - يكون لاسرى الحرب الحق فى أن يبسطوا مطالبهم للسلطات العسكرية التى يوجدون تحت سلطتها ، فيما يختص بأحوال أسرهم .

ولهم أيضا مطلق الحق فى الاتصال بمندوب الدول الحامية اما بواسطة مندوب الاسرى الخاص بهم أو مباشرة اذا رأوا ذلك ضروريا بقصد توجيه نظرهم الى أى مواضيع تكون محلا لشكواهم بشأن أحوال الأسر .

ولا تحدد هذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءا من المكاتبات المبينة فى المادة ٧١ ، ويجب تحويلها مباشرة وحتى اذا اتضح انه لا أساس لها فلا يجب أن يكون ذلك مدعاة الى عقابهم .

ممثلو الاسرى يمكنهم ارسال تقارير دورية الى مندوبى الدول الحامية عن الحالة فى المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب .

الفصل الثانى - ممثلو أسرى الحرب

مادة **٧٩** - فى كل مكان يوجد به أسرى حرب فيما عدا الاماكن التى يوجد بها ضباط يكون للاسرى حرية انتخاب ممثل لهم بواسطة الاقتراع السرى كل ستة شهور وكذلك فى حالة وجود محلات خالية يعهد اليه تمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر او اى منظمة أخرى تعاونهم ويمكن اعادة انتخاب هؤلاء الممثلين .

وفى معسكرات الضباط ومن فى حكمهم او فى المعسكرات المختلطة يعتبر أقدم ضابط من بين الضباط الاسرى ممثلا لاسرى المعسكر ويعاونه فى معسكرات الضباط مساعد او أكثر ينتخبون بواسطة الضباط وفى المعسكرات المختلطة ينتخب المساعدون من بين الاسرى غير الضباط وينتخب بمعرفتهم .

يوضع الضباط الاسرى الذين يكونون من نفس الجنسية فى معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب بقصد القيام بواجبات ادارة المعسكر المسئول عنها الاسرى ويمكن انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للاسرى كالمنصوص عنه بالفقرة الاولى من هذه المادة وفى هذه الحالة ينتخب مساعدو ممثلى الاسرى من بين الاسرى غير الضباط .

كل ممثل ينتخب يجب اعتماده بواسطة الدولة الحاجزة قبل أن يكون له الحق فى مباشرة واجباته وعندما ترفض الدولة الحاجزة اعتماد أحد أسرى الحرب انتخب بواسطة زملائه أسرى الحرب فيجب عليها أن تبلغ الدولة الحامية سبب مثل هذا الرفض .

وفى جميع الحالات يجب أن يكون لممثل الاسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم ، وعلى ذلك فان أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية او اللغة او العادات يكون لهم فى كل قسم ممثل خاص للاسرى طبقا للفقرات السابقة .

مادة ٨٠ - يجب أن يعمل ممثلو أسرى الحرب على تحسين حالة الاسرى من الوجهة الجسمية والروحية والعقلية .

وعلى الاخص عندما يقرر الاسرى وضع نظام فيما بينهم للمعاونة المتبادلة فيجب أن يكون ذلك تحت اشراف ممثل الاسرى ، بالاضافة الى الواجبات الخاصة المعهود بها اليه بمقتضى الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية .

لا يعتبر ممثلو الاسرى مسئولين ، بسبب واجباتهم فقط عن أى ذنوب يقترفها أسرى الحرب .

مادة ٨١ - لا يطلب من ممثلى الاسرى أن يقوموا بأى عمل آخر ذا أدى ذلك الى صعوبة قيامهم بواجباتهم .

يجوز لممثلى الاسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الاسرى حسب حاجتهم . وتمنح لهم كل التسهيلات المادية وعلى الاخص بعض الحرية فى الانتقال بقدر ما يلزم لتأدية واجباتهم (التفتيش على فرق العمل ، استلام الامدادات ، الخ) .

يسمح لممثلى الاسرى بزيارة المبانى المحجوز بها الاسرى ولكل أسير الحق فى التفاهم بحرية مع ممثله .

تمنح بالمثل جميع التسهيلات لاسرى الحرب للاتصال بالبريد والبرق بالسلطات الحاجزة ، والدول الحامية ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ومندوبيها ، واللجان الطبية المختلطة والهيئات التى تقوم بمعاونة أسرى الحرب . ويكون لممثل أسرى فرق العمل نفس تسهيلات الاتصال بممثلى الاسرى

بالمعسكر الرئيسى . ولا يجب تحديد هذه الاتصالات ولا اعتبارها جزءا من المكاتبات المنوه منها بالمادة ٧١ .

يسمح لممثلى الاسرى الذين ينقلون بمهلة كافية ليدربوا خلفاءهم على سير الاعمال .

فى حالة الوفاة ، يجب تبليغ أسبابه الى الدولة الحامية .

الفصل الثالث - العقوبات الجنائية والتأديبية

١ - أحكام عامة :

مادة ٨٢ - يخضع أسير الحرب للقوانين والتعليمات والاوامر الجارى العمل بها فى القوات المسلحة بالدولة الحاجزة ، التى من سلطتها اتخاذ الاجراءات القضائية او التأديبية بخصوص أى ذنب يقترفه أحد الاسرى اخلالا بتلك القوانين أو التعليمات أو الاوامر . على أنه لا يسمح بأى اجراءات او عقوبات مخالفة لاحكام هذا الفصل .

اذا نص أى قانون او تعليمات او أوامر من الدولة الحاجزة على أعمال تستوجب العقوبة اذا اقترفها أحد اسرى الحرب بينما لا تستوجب عقوبة اذا قام بها أحد أفراد قوات الدولة الحاجزة ، فمثل هذه الاعمال لا تستلزم الا عقوبات تأديبية فقط .

مادة ٨٣ - عند الفصل فيما اذا كانت تتخذ اجراءات قضائية او اجراءات تأديبية نحو ذنب أتهم باقترافه احد اسرى الحرب يتعين على الدولة الحاجزة أن تتأكد من أن السلطات المختصة تراعى فى ذلك قسطا كبيرا من التسامح وان تتبع كلما كان ذلك ممكنا الاجراءات التأديبية دون القضائية .

مادة ٨٤ - يحاكم أسير الحرب فقط أمام محكمة عسكرية الا اذا كانت القوانين القائمة للدولة الحاجزة تسمح صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة

أحد أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة عن هذا الذنب بالذات الذى اقترفه أسير الحرب .

ولا يحاكم أسير الحرب بأى حال بواسطة محكمة من أى نوع لا تتوفر فيها الضمانات الضرورية لاستقلالها وعدم تحيزها مما هو متعارف عليه بصفة عامة ، وعلى الاخص الاجراء الذى لا يتيح للمتهم حقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها فى المادة ١٠٥ .

مادة ٨٥ - أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن ذنوب اقترفوها قبل وقوعهم فى الاسر ، لهم حق الاستفادة بمزايا هذه الاتفاقية حتى لو حكم عليهم .

مادة ٨٦ - لا يجوز معاقبة أسير الحرب أكثر من مرة واحدة عن نفس الذنب او التهمة .

مادة ٨٧ - لا يجوز أن يحكم على اسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأى عقوبات خلاف المنصوص عنها لعقوبة أفراد القوات المسلحة للدولة المذكورة الذين يقترفون هذا الذنب.

ويجب على محاكم او سلطات الدولة الحاجزة عند تحديد العقوبة أن تراعى ، الى أبعد حد ممكن ، ان المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة ، وهو لذلك غير ملزم بواجب الولاء لها ، وانه لم يقع تحت سلطتها لا نتيجة لظروف خارجة عن ارادته ، والمحاكم والسلطات المذكورة لها حرية تخفيض العقوبة المنصوص عنها للذنب الذى اتهم به الاسير ، ولذلك فهى ليست مقيدة بتطبيق أدنى العقوبة المنصوص عنها .

تحظر العقوبات الجماعية عن أعمال فردية ، والعقوبات البدنية والسجن فى مبانى لا يدخلها ضوء النهار ، وبوجه عام أى نوع من التعذيب أو القسوة .

لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أحد أسرى الحرب من رتبته أو منعه من لبس شاراته .

مادة ٨٨ - الضباط والصف ضباط والجنود من أسرى الحرب الذين تنفذ فيهم عقوبة تأديبية أو قضائية لا يجب معاملتهم معاملة أشد من المعاملة التى تطبق عن نفس العقوبة على أفراد قوات الدولة الحاجزة من رتبة مماثلة .

لا يحكم على النساء من أسرى الحرب بعقوبة أشد ، أو يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد من المعاملة التى يعامل بها النساء بقوات الدولة الحاجزة لنفس الذنب .

ولا يجوز بحال ما أن يحكم على النساء من أسرى الحرب بعقوبة أشد ، أو يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد من المعاملة التى يعامل بها الرجال من قوات الدولة الحاجزة لنفس الذنب .

لا يجوز أن يعامل أسرى الحرب بعد تنفيذ الاحكام التأديبية أو القضائية عليهم معاملة تختلف عن باقى أسرى الحرب .

٢ - العقوبات التأديبية :

مادة ٨٩ - العقوبات التأديبية التى تطبق على أسرى الحرب تكون كالآتى :

(١) غرامة لا تتجاوز ٥٠ ٪ من الاجور المقدمة وأجور العمل التى تعطى لاسرى الحرب طبقا للمواد ٦٠ و٦٢ عن مدة لا تزيد على ٣٠ يوما .

(٢) وقف المزايا الممنوحة بصفة اضافية على المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .

(٣) واجبات شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يوميا .

(٤) الحبس .

العقوبة الواردة تحت رقم ٣ لا تطبق على الضباط .

ولا يجب بحال أن تنفذ العقوبات التأديبية بكيفية بعيدة عن الانسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب .

مادة **٩٠** ـ لا يجب أن تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ثلاثين يوما . وأى مدة يقضيها الاسير فى الحبس ، فى انتظار المحاكمة عن ذنب تأديبى أو صدور الحكم بالعقوبة التأديبية ، يجب أن تخصم من الحكم الصادر ضد أسير الحرب . ولا يجوز تجاوز الحد الاقصى وهو مدة الثلاثين يوما المنصوص عنها فيما تقدم ، حتى لو كانت هناك عدة وقائع يسئل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة ، سواء كانت هذه الوقائع مرتبطة ببعضها أم لا .

ولا يجب أن تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية ، وبين تنفيذها عن شهر واحد .

واذا وقع عقاب تأديبى جديد على أحد أسرى الحرب فيجب انقضاء فترة فاصلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ أى عقوبتين ، اذا كانت مدة احداهما عشرة أيام أو أكثر .

مادة **٩١** ـ يعتبر هروب أسير الحرب ناجحا فى الحالات الآتية :

(١) اذا انضم للقوات المسلحة للدولة التى يتبعها أو قوات دولة متحالفة .

(٢) اذا ترك الاراضى الواقعة تحت اشراف الدولة الحاجزة ، أو حليفة للدولة المذكورة .

(٣) اذا انضم الى باخرة ترفع علم الدولة التى يتبعها ، أو دولة حليفة لها فى المياه الاقليمية للدول الحاجزة ، ولا تكون الباخرة المذكورة تحت اشراف هذه الاخيرة .

أسرى الحرب الذين ينجحون فى الهروب بالكيفية التى تعينها هذه المادة ، ويقعون فى الاسر مرة أخرى ، لا يجب أن يتعرضوا لاى عقوبة بسبب هروبهم السابق .

مادة **٩٢** ـ أسير الحرب الذى يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح فى هروبه بالمعنى الوارد بالمادة ٩١ ، يكون عرضة لعقوبة تأديبية بالنسبة لهذا العمل حتى فى حالة العود .

أسير الحرب الذى يعاد القبض عليه ، يجب أن يسلم دون تأخير الى السلطة العسكرية المختصة .

واستثناء لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة ٨٨ يجوز فرض مراقبة خاصة على أسرى الحرب الذين يعاقبون نتيجة لهروب غير ناجح ولا يجب أن تكون هذه المراقبة ذات أثر ضار على حالتهم الصحية ، ويجب أن تجرى فى معسكر أسرى الحرب ، ولا يترتب عليها وقف الضمانات الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة **٩٣** ـ لا يجب أن يعتبر الهروب ، أو محاولة الهروب ، حتى فى حالة العود ، ظرفا مشددا ، اذا كان الاسير يحاكم باجراءات قضائية بالنسبة لذنب اقترفه أثناء هروبه أو محاولة هروبه .

تطبيقا للمبدأ الوارد بالمادة ٨٣ ، لا تستدعى الذنوب التى يقترفها أسرى الحرب بقصد تسهيل هروبهم ، والتى لا تنطوى على استعمال العنف ضد حياة الاشخاص ، مثل الذنوب المقترفة ضد الممتلكات العامة ، أو السرقة التى لا يقصد بها الامتلاك الشخصى ، أو عمل أوراق مزورة أو استخدامها ، أو ارتداء ملابس مدنية ، الا عقوبة تأديبية فقط .

أسرى الحرب الذين يعاونون على الهرب أو محاولة الهرب يكونون عرضة لعقوبة تأديبية فقط .

مادة **٩٤** - اذا أعيد القبض على أسير هارب ، تخطر الدولة التى يتبعها الاسير بالكيفية المبينة بالمادة ١٢٢ بشرط أن يكون قد أعلن عن هروبه .

مادة **٩٥** - لا يجب أن يوضع أحد أسرى الحرب فى الحبس فى انتظار محاكمته عن ذنب ضد النظام ، ما لم يكن يوضع بالمثل أفراد القوة المسلحة للدولة الحاجزة اذا اتهموا بمثل هذا الذنب ، والا اذا كان ذلك ضروريا بالنسبة لامن المعسكر وحفظ النظام .

وأى مدة يقضيها الاسير فى الحبس فى انتظار التصرف فى ذنب ضد النظام ، يجب أن تخفض الى أقل حد ، ويجب أن لا تتجاوز اسبوعين .

يجب أن تطبق أحكام المادتين ٩٧ و٩٨ من هذا الفصل على أسرى الحرب الذين فى الحبس فى انتظار التصرف فى ذنوب ضد النظام .

مادة **٩٦** - الوقائع التى تتضمن ذنوبا ضد النظام يجب تحقيقها فورا .

مع عدم الاخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا ، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية الا ضابط موكل يتولى سلطات تأديبية باعتباره قائد المعسكر ، أو ضابط مسئول يقوم مقامه أو يكون قد خول سلطاته التأديبية .

ولا يجوز بحال ما أن تخول مثل هذه السلطات الى أحد أسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الاسرى .

قبل النطق بأى حكم تأديبى يجب أن تعطى للمتهم معلومات دقيقة عن الذنوب التى اتهم بها ، وأن يعطى الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه . ويسمح له على الاخص باستدعاء شهود ، وأن يلجأ عند الضرورة الى معونة مترجم قدير . ويعلن القرار لاسير الحرب المتهم وممثل الاسرى .

يحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد به العقوبات التأديبية ويكون تحت تصرف ممثلى الدولة الحامية للتفتيش عليه .

مادة **٩٧** - لا ينقل أسرى الحرب بحال ما الى مؤسسات اصلاحية (سجون - اصلاحيات - ليمانات الخ) لتنفيذ عقوبة تأديبية بها .

جميع المبانى التى تنفذ فيها العقوبات التأديبية يجب أن تكون مزودة بالاشتراطات الصحية المنصوص عنها بالمادة ٢٥ . ويجب تمكين أسير الحرب الذى يقضى مدة عقوبة ، من البقاء بحالة نظيفة طبقا للمادة ٢٩ .

الضباط ومن فى حكمهم لا يوضعون فى نفس الاماكن التى يوضع بها الصف ضباط والجنود .

تحجز أسرى الحرب من النساء عند تنفيذ عقوبة تأديبية فى أماكن منفصلة عن أماكن أسرى الحرب الرجال ويوضعن تحت الرقابة المباشرة من نساء .

مادة **٩٨** - يبقى أسير الحرب الذى يقضى عقوبة تأديبية منتفعا بمزايا هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذرا بسبب الحجز . ولا يجوز حرمانه بحال ما من مزايا أحكام المادتين ٧٨ و١٢٦ .

لا يجوز حرمان أسير الحرب المحكوم عليه بعقوبة تأديبية من المزايا المختصة برتبته .

يسمح لاسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء فى الهواء الطلق ساعتين على الاقل يوميا .

ويسمح لهم بناء على طلبهم بحضور التفتيش الطبى اليومى ، وتعطى لهم العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ، واذا استدعى الامر يصير نقلهم الى مستوصف المعسكر أو الى مستشفى .

ويصرح لهم بالقراءة والكتابة وكذلك بارسال واستلام الخطابات .
وانما يجوز عدم تسليم الطرود والمبالغ النقدية اليهم الا بعد انتهاء العقوبة ، ويجب أن يعهد بها فى هذه الاثناء الى ممثل الاسرى الذى يجب عليه أن يعطى مستوصف المعسكر المواد القابلة للتلف الموجودة بتلك الطرود .

الاجراءات القضائية

مادة ٩٩ - لا يجوز محاكمة أحد أسرى الحرب أو أن يحكم عليه لذنب لا يحظره قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولى الذى يكون نافذا وقت اقتراف هذا الذنب .

لا يجب اكراه أسير الحرب بدنيا أو معنويا لاغرائه على الاعتراف بالتهمة المنسوبة اليه .

لا يمكن الحكم على الاسير بدون أن يعطى الفرصة للدفاع ، والاستعانة بمحام أو مستشار .

مادة ١٠٠ - يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية فى أقرب وقت ممكن بالذنوب التى تستوجب عقوبة الاعدام طبقا لقوانين الدولة الحاجزة .

والذنوب الاخرى لا تصدر عنها أحكام بعقوبة الاعدام الا بموافقة الدولة التى يتبعها أسرى الحرب .

لا يجوز صدور الحكم بالاعدام على أحد أسرى الحرب الا اذا صار توجيه نظر المحكمة - طبقا للفقرة الثانية من المادة ٨٧ - بوجه خاص الى أن المتهم لكونه ليس من أهالى الدولة الحاجزة فهو غير ملزم بأى واجب من واجبات الولاء لها ، وأنه لم يوجد تحت سلطتها الا نتيجة لظروف خارجة عن ارادته .

مادة ١٠١ - اذا صدر حكم الاعدام على أحد أسرى الحرب فلا يجب تنفيذ الحكم الا بعد مضى ستة أشهر على الاقل من التاريخ الذى يسلم فيه

الحكم الى الدولة الحامية ، بالعنوان المقرر وبه كافة التفصيلات المنصوص عليها بالمادة ١٠٧ .

مادة ١٠٢ - لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذا الا اذا كان قد صدر من نفس المحاكم وطبقا لنفس الاجراءات التى يخضع لها أفراد القوات المسلحة فى الدولة الحاجزة هذا والا اذا روعى فوق ذلك تطبيق أحكام هذا الفصل .

مادة ١٠٣ - يجب السير فى التحقيقات القضائية الخاصة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف ، حتى يمكن محاكمته بأسرع ما يمكن ولا يمكن حبس أسير الحرب انتظارا للمحاكمة الا اذا حبس لنفس السبب أحد أفراد القوات المسلحة فى الدولة الحاجزة اذا اتهم بنفس الذنب ، أو اذا كان هذا ضروريا لصالح الامن العام ، ولا يجوز بأى حال أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثة أشهر .

تخصم مدة الحبس هذه من أى حكم يصدر بحبسه ويراعى ذلك عند تقرير أى عقوبة .

تطبق أحكام المادتين ٩٧ و٩٨ من هذا الفصل على أسير الحرب مدة حبسه انتظارا للمحاكمة .

مادة ١٠٤ - فى أى حالة تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ أى اجراءات قضائية ضد أحد أسرى الحرب ، يجب عليها اخطار الدولة الحامية بأسرع ما يمكن ، وعلى الاقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاث أسابيع . وتبدأ هذه المدة ، الثلاثة الاسابيع ، من اليوم الذى يصل فيه الاخطار الى الدولة الحامية بالعنوان السابق تعريفه بواسطة هذه الاخيرة للدولة الحاجزة .

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور المعلومات التالية :

(١) الاسم بالكامل لأسير الحرب ، ورتبته ، وجيشه وفرقته ورقمه الشخصى أو المسلسل ، وتاريخ ميلاده ، ومهنته أو عمله اذا وجد .

(٢) مكان حجزه أو حبسه .

(٣) ايضاح نوع التهمة أو التهم موضع المحاكمة ، مع ذكر الاحكام القانونية التى ستطبق .

(٤) تعيين المحكمة التى ستقوم بالمحاكمة ، مع ذكر التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة .

ويبلغ نفس الاخطار بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى .

اذا لم يقم دليل عند البدء فى سماع الدعوى على وصول الاخطار المشار اليه فيما تقدم الى الدولة الحامية ، والى أسير الحرب والى ممثل الأسرى المختص ، بثلاثة اسابيع على الاقل قبل سماع الدعوى فلا يمكن عندئذ القيام بها ويجب تأجيلها .

مادة ١٠٥ - يحق لأسير الحرب أن يحصل على معاونة أحد زملائه الأسرى ، والدفاع عنه بواسطة محام ذى مؤهلات يختاره ، واستدعاء شهود ، وخدمات مترجم قدير اذا رأى ضرورة لذلك . ويخطر بهذه الحقوق بواسطة الدولة الحاجزة فى وقت مناسب قبل بدء المحاكمة .

وفى حالة عدم اختيار الأسير لمحام فعلى الدولة الحامية أن تجد له محاميا وأن تعطى لها فرصة اسبوع على الاقل لهذا الغرض وتقدم الدولة الحاجزة للدولة المذكورة لدى الطلب كشفا بالاشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع وفى حالة عدم اختيار محام بواسطة أسير الحرب أو بواسطة الدولة الحامية فعلى الدولة الحاجزة أن تعين محاميا قديرا يتكفل بالدفاع .

تعطى للمحامى الذى يقوم بالدفاع عن اسير الحرب فرصة لا تقل عن اسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لاعداد دفاعه عن المتهم ويجوز له ايضا مباحثة أى شهود بما فيهم اسرى الحرب وينتفع بهذه التسهيلات الى انتهاء المدة المحددة للاستئناف أو اعادة نظر القضية .

تفصيلات التهمة أو التهم التى سيحاكم عنها أسير الحرب وكذلك المستندات التى تبلغ عادة للمتهم بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة يجب أن تبلغ لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها وفى وقت مناسب قبل بدء سماع الدعوى ويجب ابلاغ نفس الاخطار بنفس الظروف الى المحامى الذى سيقوم بالدفاع عن أسير الحرب .

يصرح لممثلى الدولة الحامية أن يحضروا سماع الدعوى الا اذا جرت كاجراء استثنائى ، فى جلسات سرية لمصلحة أمن الدولة ، وفى مثل هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك .

١٠٦ - لكل أسير حرب الحق مثل أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة فى استئناف أى حكم يصدر عليه أو اعادة النظر فيه بقصد الغائه أو تعديله أو اعادة سماع الدعوى . ويجب تعريفه بالكامل عن حقه فى الاستئناف أو طلب اعادة النظر وعن الوقت المحدد الذى يستطيع فى خلاله القيام بذلك .

مادة ١٠٧ - أى حكم يصدر على أحد أسرى الحرب يجب ابلاغه فورا الى الدولة الحامية فى شكل اخطار ملخص يبين به ايضا اذا كان له حق الاستئناف بقصد الغاء الحكم أو اعادة سماع الدعوى . ويرسل هذا الاخطار بالمثل الى ممثل الأسرى المختص والى أسير الحرب المتهم بلغة يفهمها ، اذا لم يكن الحكم قد صدر فى حضوره . وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ فورا الدولة الحامية ايضا بقرار أسير الحرب عن استعمال حقه فى الاستئناف أو اهداوه .

وعلاوة على ذلك ، عندما يصبح الحكم الصادر على أسير الحرب نهائيا ، أو اذا كان الحكم الصادر ضده ابتدائيا هو حكم الاعدام ، فعلى الدولة الحاجزة أن ترسل الى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن اخطارا تفصيليا يتضمن الآتى :

(١) النص الكامل للحيثيات والحكم .

(٢) تقريرا ملخصا عن أى تحقيق ابتدائى وعن المحاكمة ، يبين به على الاخص عناصر الاتهام والدفاع .

(٣) اخطارا عند الاقتضاء بالمؤسسة التى سينفذ فيها الحكم . ويرسل الاخطار المنصوص عنه بالبنود المتقدمة الى الدولة الحامية بالعنوان السابق ابلاغه للدولة الحاجزة .

مادة ١٠٨ - الاحكام الصادرة ضد أسرى الحرب بعد أن تصبح واجبة التنفيذ ، يجب أن تنفذ فى نفس المنشئات ، وفى نفس الظروف المماثلة لما يتبع مع افراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة . وفى جميع الاحوال يجب أن تكون هذه الظروف ملائمة للمطالب الصحية والانسانية .

تحبس اسيرات الحرب اللاتى تصدر ضدهن مثل هذه الاحكام فى اماكن منفصلة ، ويكن تحت مراقبة نساء .

وفى جميع الاحوال يبقى أسرى الحرب الذين تصدر ضدهم أحكام مقيدة لحريتهم منتفعين بأحكام المواد ٧٨ و١٢٦ من هذه الاتفاقية ، ويصرح لهم علاوة على ذلك باستلام وارسال المكاتبات وأن يتسلموا طرد اعانة مرة كل شهر على الاقل ، وأن يقوموا بتمرينات نظامية فى الهواء الطلق ، وأن يحصلوا على العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ، والمساعدة الروحية التى قد يرغبونها . ويجب أن تكون العقوبات التى يخضعون لها مطابقة لاحكام الفقرة الثالثة من المادة ٨٧ .

الباب الرابع

انتهاء الأسر

القسم الاول

اعادة الأسرى رأسا الى أوطانهم وايواؤهم فى بلاد محايدة

مادة ١٠٩ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يلتزم أطراف النزاع بأن يعيدوا أسرى الحرب الذين يصابون بجراح خطيرة أو أمراض خطيرة الى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة ، وذلك بعد أن ينالوا من العناية الصحية ما يمكنهم من السفر طبقا للفقرة الاولى بالمادة التالية .

أثناء قيام الاعمال العدائية ، يعمل أطراف النزاع بالتعاون مع الدول المحايدة المختصة لتنظيم ايواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة فى بلدان محايدة . ويجوز لها علاوة على ذلك عقد اتفاقات ترمى الى اعادة الأسرى القادرين الذين قضوا مدة طويلة فى الأسر الى أوطانهم أو حجزهم فى بلد محايد .

أى أسير مريض أو مصاب يكون من الممكن اعادته الى وطنه بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة ، لا يجوز اعادته رغما عن ارادته أثناء قيام الاعمال العدائية .

مادة ١١٠ - المذكورون بعد يعادون رأسا الى أوطانهم :

(١) الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم والمرضى الذين يبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيرا .

(٢) الجرحى والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم ، حسب الرأى الطبى ، فى خلال عام ، وتتطلب حالتهم العلاج ، والذين يبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيرا .

(٣) الجرحى والمرضى الذين نالوا الشفاء ولكن يبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت كثيرا وبصفة مستديمة .

المذكورون بعد يجوز ايواؤهم فى بلد محايد :

(١) الجرحى والمرضى الذين يرجى شفاؤهم فى بحر عام من تاريخ الجرح أو من بداية المرض ، اذا كانت معالجتهم فى بلد محايد تدعو الى توقع شفاء أضمن وأسرع .

(٢) أسرى الحرب الذين تكون حالتهم العقلية أو الصحية ، حسب الرأى الطبى ، مهددة بشكل خطير اذا استمر أسرهم ، والذين يمكن أن يمنع ايواؤهم فى بلد محايد هذا التهديد .

الشروط التى يجب أن تتوفر فى أسرى الحرب الذين صار ايواؤهم فى بلد محايد لامكان اعادتهم الى وطنهم ، يجب تحديدها ، وكذلك اللائحة الخاصة بها ، بواسطة اتفاق يعقد بين الدول المختصة . وبوجه عام يجب أن يعاد الى الوطن ، أسرى الحرب الذين صار ايواؤهم فى بلد محايد ، ويتبعون احدى الفئات الآتية :

(١) الذين تأخرت حالتهم الصحية بحيث أصبحت مطابقة للشروط الموضوعة للاعادة الى الوطن رأسا .

(٢) الذين تبقى حالتهم العقلية والجسمية متأخرة حتى بعد المعالجة .

اذا لم تكن هناك اتفاقات خاصة معقودة بين اطراف النزاع بخصوص تحديد حالات عدم القدرة والمرض التى تتطلب الاعادة الى الوطن رأسا أو الايواء فى بلد محايد ، فان مثل هذه الحالات تسوى طبقا للمبادىء الواردة

بنموذج الاتفاقية الخاصة باعادة الجرحى والمرضى من أسرى الحرب الى الوطن رأسا والايواء فى بلد محايد ، وكذلك التعليمات الخاصة باللجان الطبية المختلطة الملحقة بهذه الاتفاقية .

مادة ١١١ - تعمل الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها الدولتان ، على عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب فى اراضى الدولة المحايدة المذكورة الى أن تنتهى الاعمال العدائية .

مادة ١١٢ - عند بدء الاعمال العدائية ، تعين لجان طبية مختلطة لفحص حالات المرضى والجرحى من أسرى الحرب ، ولوضع جميع القرارات المناسبة الخاصة بهم . ويكون تعيين وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقا لاحكام التعليمات الملحقة بهذه الاتفاقية .

على أن أسرى الحرب الذين يعتبرون بحسب رأى السلطات الطبية فى الدولة الحاجزة على درجة كبيرة من الاصابة أو المرض يمكن اعادتهم الى اوطانهم دون الحاجة الى فحصهم بواسطة اللجنة الطبية المختلطة .

مادة ١١٣ - بخلاف الافراد الذين يفرزون بواسطة السلطات الطبية بالدول الحاجزة ، يرخص للجرحى والمرضى من أسرى الحرب الذين يتبعون احدى الفئات الآتية بتقديم انفسهم للفحص بواسطة اللجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة .

(١) الجرحى والمرضى الذين يعرضون بواسطة طبيب أو جراح يباشر أعماله فى المعسكر ويكون من نفس جنسيتهم أو من جنسية دولة طرف فى النزاع مخالفة للدولة التى يتبعها الأسرى .

(٢) الجرحى والمرضى الذين يعرضون بواسطة ممثل الأسرى الخاص بهم .

(٣) الجرحى والمرضى الذين يعرضون بواسطة الدولة التى يتبعونها أو بواسطة منظمة معترف بها من الدولة المذكورة وتقوم بمساعدة الأسرى .

أسرى الحرب الذين لا يتبعون احدى الفئات الثلاثة المتقدمة يجوز لهم مع ذلك أن يقدموا أنفسهم للفحص بواسطة اللجان الطبية المختلطة ، ولكنهم يفحصون بعد اولئك الذين يتبعون الانواع المتقدمة .

يسمح بحضور الفحص للطبيب أو الجراح الذى يكون من نفس جنسية الأسرى الذين يقدمون أنفسهم للجنة الطبية المختلطة ، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى الخاص بهم .

مادة ١١٤ - لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث ، أن ينتفعوا ، ما لم تكن الاصابة اختيارية ، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يختص بالاعادة للوطن أو الايواء فى بلد محايد .

مادة ١١٥ - لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون له الحق فى الاعادة للوطن أو ايوائه فى بلد محايد ، بحجة انه لم ينفذ العقوبة .

أسرى الحرب المحجوزين بسبب اجراءات أو احكام قضائية ضدهم ويكون لهم الحق فى الاعادة للوطن أو الايواء فى بلد محايد يمكنهم الاستفادة بذلك قبل انتهاء الاجراءات أو اتمام تنفيذ العقوبة اذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك .

وعلى الدول أطراف النزاع أن تبلغ كل منها الاخرى بأسماء الأسرى الذين يحجزون لغاية انتهاء الاجراءات أو اتمام العقوبة .

مادة ١١٦ - مصاريف اعادة أسرى الحرب الى اوطانهم أو نقلهم الى بلد محايد ، تتحملها الدولة التى يتبعها الأسرى . ابتداء من حدود الدولة الحاجزة .

مادة ١١٧ - لا يجوز استخدام أسير الحرب الذى أعيد الى الوطن فى الخدمة العسكرية العاملة .

القسم الثانى

الافراج عن الأسرى واعادتهم الى الوطن عند انتهاء الاعمال العدائية

مادة ١١٨ - يفرج عن أسرى الحرب ويعادون الى أوطانهم دون تأخير عند وقف الاعمال العدائية الفعلية .

فى حالة عدم وجود نصوص تقضى بما تقدم فى أى اتفاق مبرم بين اطراف النزاع بخصوص وقف الاعمال العدائية ، أو اذا لم يكن هناك مثل هذا الاتفاق ، يتعين على كل دولة من الدول الحاجزة ان تضع بنفسها وان تنفذ دون تأخير ، مشروع اعادة للوطن يتمشى مع المبدأ الواردة بالفقرة السابقة .

ويجب فى أى الحالتين تعريف اسرى الحرب بالاجراءات التى تتبع مصاريف اعادة اسرى الحرب الى اوطانهم يجب أن تقسم بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعها الاسرى .

ويجرى هذا التقسيم على الاسس الآتية :

(أ) اذا كانت الدولتان متجاورتين فالدولة التى يتبعها الاسرى تتحمل مصاريف الاعادة الى الوطن من حدود الدولة الحاجزة .

(ب) اذا كانت الدولتان غير متجاورتين ، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقل اسرى الحرب على أراضيها لغاية حدودها او الى أقرب ميناء ابحار فيها لاراضى الدولة التى يتبعها الاسرى . ويتفق الاطراف المختصة فيما بينهم على أقتسام باقى مصاريف الاعادة للوطن بطريقة عادلة . ولا يبرر ابرام مثل هذا الاتفاق بحال ما اى تأخير فى اعادة اسرى الحرب الى اوطانهم .

مادة **١١٩** - تنفـــذ الاعادة الى الوطن فى ظروف مماثلة للمنصوص عليها فى المواد من ٤٦ الى ٤٨ من هذه الاتفاقيـة الخاصة بنقل اسرى الحرب مع مراعاة أحكام المادة ١١٨ واحكام الفقرات التالية :

عنـــد الاعادة للوطن ، ترد الى اسرى الحرب اى أدوات ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المـــادة ١٨ وكذلك اى عملة اجنبية لم تكن حولت الى عملة الدولة الحاجزة • والادوات ذات القيمة والعملة الاجنبيـة التى لم ترد الى اسرى الحرب لاى ســـبب كان عند عودتهم الى اوطانهم ، يجب ارسالها الى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه فى المادة ١٢٢ •

يسمح لاسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشـــخصية واى مكاتبات وطرود تكون قد وصلت اليهم • ويمكن تحديد وزن هذه الاشياء ، اذا استدعت ذلك ظروف الاعادة للوطن ، بنسبة ما يستطيع أن يحمله كل أسير بكيفية معقولة • ويرخص لكل أسير فى جميع الاحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلوجراما على الاقل •

أدوات أسير الحرب الشخصية الاخرى تترك فى عهدة الدولة الحاجزة ويتعين عليها أن تقوم بارسالها اليه بمجرد أن تصل الى عقد اتفاق مع الدولة التى يتبعها الاسير بخصوص شروط النقل والمصاريف التى يتطلبها •

اسرى الحرب الذين اقترفوا جرائم ينتظر اتخاذ اجراءات جنائية نحوها يجوز حجزهم الى أن تنتهى تلك الاجراءات والا حتى انتهاء العقوبة ويطبق نفس هذا الاجراء على اسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن مثل هذه الجرائم •

على كل طرف من أطراف النزاع أن يبلغ الطرف الآخر اسماء أسرى الحرب المحجوزين لغاية انتهاء الاجراءات او انتهاء العقوبة •

تشكل لجان باتفاق اطراف النزاع بقصد البحث عن اسرى الحرب المشتتين واعادتهم للوطن فى أقرب وقت ممكن •

القسم الثالث

وفاة أسرى الحرب

مادة **١٢٠** - تدون وصايا اسرى الحرب بحيث تتوافر الشـــروط اللازمة لنفاذهـــا حسب مقتضيات تشريع بلادهم التى عليها ان تتخـــذ الاجراءات اللازمة لاخطار الدولة الحاجزة بمطالبها فى هذا الخصوص وتحول وصية أسير الحرب بناء على طلبه وفى جميع الاحوال بعد الوفاة دون تأخير الى الدولة الحامية وترسل صورة موقع عليها طبق الاصل الى المركز الرئيسى •

تقدم بأسرع ما يمكن الى مكتب الاستعلامات المنصوص عن انشـــائه بالمادة ١٢٢ شهادات الوفاة كالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية او كشـــوف يشهد بصحتها ضابط مسئول باسـماء أسرى الحرب المتوفين ويجب ان تبين بشهادات الوفاة او كشوف اسماء المتوفين معلومات عن الشخصية بحسب ما ورد بالفقرة الثالثة من المـــادة ١٧ وكذلك تاريخ ومكان الوفاة وسبب الوفاة وتاريخ ومكان الدفن وجميع التفصيلات اللازمة لتمييز المقابر •

دفن أو حرق جثة اسير حرب يجب ان يسبقه فحص طبى للجثة بقصد اثبات حالة الوفاة لامكان وضع تقرير واثبات الشخصية عند اللزوم •

يجب أن تتأكد السلطات الحاجزة ان اسرى الحرب الذين ماتوا فى الاسر قد دفنوا بالاحترام الواجب واذا امكن طبقا لشـــعائر دينهم وان مقابرهم محترمة ومحفوظة ومميزة بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها فى أى وقت • وكلما أمكن يدفن الاسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة فى مكان واحـد •

يدفن أسرى الحرب المتوفون فى مقابر فردية الا اذا استدعت ظروف لا يمكن تداركها استخدام مقابر جماعية •

يجوز حرق الجثث فى حالات اضطرارية فقط خاصة بالصحة ، او اذا كان دين المتوفى ينص بذلك ، او تنفيذا لرغبته الصريحة بهذا الخصوص . وفى حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الاسباب التى دعت اليه ، بشهادة الوفاة .

لكى يمكن الاستدلال على المقابر دائما ، يجب ان تسجل جميع التفصيلات الخاصة بالدفن والمقابر فى ادارة تسجيل المقابر التى تنشأ بمعرفة الدولة الحاجزة ، ويجب نقل كشوف المقابر وبيانات أسرى الحرب المدفونين فى المقابر وخلافها الى الدولة التى يتبعها اسرى الحرب . وتتحمل الدولة التى تشرف على المنطقة مسئولية العناية بهذه المقابر وبالسجلات التى تبين فيها كافة حركات الجثث ، اذا كانت الدولة احدى اطراف الاتفاقية . تطبق هذه الاحكام أيضا على الرماد الذى يجب أن تحتفظ به ادارة تسجيل المقابر الى أن يتم التصرف فيه بمعرفة وطنهم .

مادة **١٢١** - كل وفاة أو اصابة خطيرة تقع لاسير حرب أو يشتبه ان تكون قد وقعت بواسطة حارس أو أسير حرب آخر أو أى شخص آخر وكذلك الوفاة التى لا يعرف سببها يجب ان يعمل تحقيق عاجل بشأنها بواسطة الدولة الحاجزة .

ويرسل اخطار عن هذا الموضوع فورا الى الدولة الحامية . وتؤخذ أقوال الشهود وخصوصا أسرى الحرب ويعمل تقرير يتضمن هذه الاقوال ويرسل الى الدولة الحامية .

اذا أثبت التحقيق ادانة شخص او أكثر فعلى الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاجراءات القضائية ضد الشخص او الاشخاص المسئولين .

الباب الخامس

مكتب الاستعلامات وجمعيات اغاثة أسرى الحرب

مادة **١٢٢** - عند نشوب الاعمال الحربية ، وفى جميع حالات الاحتلال ، يتعين على كل دولة من أطراف النزاع أن تنشىء مكتبا للاستعلامات خاصا بأسرى الحرب الذين فى قبضتها . وعلى الدولة المحايدة أو غير المحاربة التى تتسلم فى أراضيها أشخاصا يتبعون احدى الفئات المشار اليها فى المادة ٤ ، أن تتخذ نفس الاجراء بالنسبة لهؤلاء الاشخاص . وتتأكد الدولة المختصة من أن مكتب الاستعلامات الخاص بالاسرى مزود بما يلزم من المهمات والادوات والموظفين ليقوم بعمله على الوجه الاكمل .

ولها الحرية فى استخدام أسرى الحرب فى مثل هذا المكتب بالشروط الواردة فى القسم الخاص بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية .

وعلى كل دولة من أطراف النزاع أن تقدم الى مكتب الاستعلامات الموجود بها ، فى أقصر مدة ممكنة ، المعلومات المشار اليها فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة ، بخصوص أى شخص معاد يتبع احدى الفئات المشار اليها بالمادة ٤ ويقع أسيرا لديها . وعلى الدول المحايدة وغير المحاربة أن تتخذ نفس الاجراء فيما يختص بالاشخاص التابعين لهذه الفئات والذين يصلون الى أراضيها .

وعلى المكتب ابلاغ المعلومات بأسرع الوسائل الممكنة فورا ، الى الدول المختصة عن طريق الدول الحامية والمركز الرئيس المنصوص عنه فى المادة ١٢٣ .

وتبلغ هذه المعلومات بسرعة الى عائلات الاسرى المختصين • ومع مراعاة أحكام المادة ١٧ ، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، اسمه بالكامل ، الرتبة ، الجيش ، الفرقة ، ورقمه الشخصى أو المسلسل ، محل الميلاد وتاريخه بالكامل ، الدولة التى يتبعها ، اسم الاب والام ، اسم وعنوان الشخص الذى يجب اخطاره والعنوان الذى يمكن أن ترسل اليه المكاتبات من الاسير •

ويتلقى مكتب الاستعلامات من الادارات المختصة ، المعلومات الخاصة بالنقل ، والافراج ، والاعادة للوطن ، والهروب ، والدخول فى المستشفى ، والوفيات ، وعليه أن ينقل مثل هذه المعلومات بالكيفية المشروحة بالفقرة الثالثة المتقدمة •

وبالمثل المعلومات الخاصة بالحالة الصحية لاسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير ، ، يجب تبليغها بانتظام ، اسبوعيا اذا أمكن •

ويكون مكتب الاستعلامات مسئولا أيضا عن الاجابة على جميع الاستفسارات التى ترسل اليه بخصوص أسرى الحرب ، بما فيهم الذين توفوا أثناء الاسر ، ويقوم بأى تحريات ضرورية للحصول على المعلومات المطلوبة منه اذا لم تكن لديه •

جميع الاتصالات الكتابية التى يقوم بها المكتب يجب التصديق عليها ، اما بتوقيع أو ختم •

ويكلف مكتب الاستعلامات علاوة على ذلك بجمع كل الادوات الشخصية ذات القيمة ، بما فيها المبالغ التى بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة ، والمستندات ذات الاهمية لاقارب الاسير التى تترك بواسطة الاسير الذى أعيد للوطن أو أفرج عنه أو هرب أو توفى ، وعليه أن يقدم هذه الاشياء ذات القيمة الى الدول المختصة • وترسل مثل هذه الاشياء بواسطة المكتب فى طرود مختومة • ويجب أن ترفق بها بيانات تفصيلية دقيقة ومستوفاة

عن شخصية صاحب الادوات ، وكشف كامل بمحتويات الطرود • والادوات الشخصية الاخرى ، لمثل هؤلاء الاسرى ، تنقل تبعا للاجراءات المتفق عليها بين أطراف النزاع المختصين •

مادة ١٢٣ - ينشأ مركز استعلامات رئيسى لاسرى الحرب فى دولة محايدة • ويمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر ، اذا رأت ضرورة لذلك ؛ أن تقترح على الدول المختصة تنظيم مثل هذا المركز •

ويكون عمل المركز جمع كل ما يمكنه من المعلومات بالطرق الرسمية والخاصة المتعلقة بأسرى الحرب • وابلاغها بأسرع ما يمكن الى وطن الاسرى الاصلى أو الدول التى يتبعونها • وتقدم له الدول أطراف النزاع جميع التسهيلات لذلك •

على الاطراف السامين المتعاقدين ، وعلى الاخص الذين يستفيد رعاياهم من خدمات المركز الرئيسى ، أن يقدموا الى المركز المذكور المعاونة المالية التى قد يحتاج اليها •

لا يجب أن تعطل الاحكام المتقدمة بحال ما الجهود الانسانية التى تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو جمعيات الاغاثة المذكورة فى المادة ١٢٥ •

مادة ١٢٤ - يعفى مكتب الاستعلامات الوطنى والمركز الرئيسى للاستعلامات من رسوم البريد على مكاتباتهما ولهما كذلك حقوق المعافاة المنصوص عليها فى المادة ٧٤ وزيادة على ذلك الرسوم التلغرافية بقدر ما يمكن أو على الاقل تخفض لهما بقدر كبير •

مادة ١٢٥ - مع مراعاة الاجراءات التى تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أى احتياجات معقولة ، يحصل ممثلو الهيئات الدينية ، وجمعيات المعاونة ، أو أى منظمات أخرى تقوم بمعاونة أسرى

الحرب من الدول المذكورة ، لاشخاصهم أو لوكلائهم المعتمدين على جميع التسهيلات اللازمة لزيارة الاسرى ، وتوزيع مواد الاغاثة الواردة من أى مصدر لاغراض دينية أو ثقافية أو رياضية ، أو معاونتهم على تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات • ويجوز أن تنشأ مثل هذه الجمعيات أو المنظمات فى أراضى الدولة الحاجزة ، أو فى أى دولة أخرى ، أو أن تكون لهـــا صفة دوليـــة •

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والمنظمات التى يسمح لمندوبيها بالقيام بجهودهم فى أراضيها وتحت اشرافها ، بشرط ألا يمنع مثل هذا التحديد وصول المعاونة الكافية والمناسبة لجميع أسرى الحرب •

والمركز المختار للجنة الدولية للصليب الاحمر فى الميدان يجب تقديره واحترامه فى جميع الاوقات •

بمجرد تسليم أسرى الحرب امـــدادات الاعانة أو المواد المرســـلة للاغراض المتقدمة ، أو بعد ذلك بفترة قصيرة جدا يجب أن تعطى ايصالات عن كل رسالة ، موقعا عليها من ممثلى الاسرى الى جمعية الاغاثة أو الهيئـة التى أرسلتها • وفى نفس الوقت يجب أن تعطى ايصالات عن هذه الرسالات من السلطات الادارية المسئولة عن حراسة الاسرى •

الباب السـادس

تنفيذ الاتفاقيـــة

القسم الأول

أحكام عامـــة

مادة **١٢٦** - يصرح لممثلى ومندوبى الدول الحامية الذهاب الى جميع الاماكن التى يمكن أن يوجد بها أسرى حرب وعلى الاخص أماكن الحجز ، والسجن ، والعمل ، ويكون لهم حق الدخول فى جميع الاماكن التى يشغلها أسرى الحرب ، ويصرح لهم أيضـا بالذهاب الى أماكن ارتحـــال ومرور ووصول أسرى الحرب الذين يتنقلون • ويكون فى امكانهم مقابلة الاسرى وعلى الاخص ممثلى الاسرى دون رقيب اما شخصيا أو بواسطة مترجم •

ويكون لممثلى ومندوبى الدول الحامية ، الحرية المطلقة فى اختيار الاماكن التى يرغبون زيارتها • ولا يجب تحديد مدة هذه الزيارات وعددهـــا • ولا يجوز منع الزيارات الا لاسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية ولا يكون ذلك الا اجراءا استثنائيا ومؤقتا •

ويجوز أن تتفق الدولة الحاجزة والدولة التى يتبعهـــا الاسرى ، اذا دعت الضرورة ، على أن يســـمح لمواطنى هؤلاء الاسـرى بالاشـــتراك فى الزيارة •

يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر بهـــذه المزايا • وتعيين هؤلاء المندوبين يقـــدم لاعتماده بواســـطة الدولة الحـاجزة للاسرى الذين يزارون •

مادة **١٢٧** - يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون ، فى وقت السلم كما فى وقت الحرب بأن يعملوا على نشر نص هذه الاتفاقية على أوسع مدى ممكن فى بلادهم ، وعلى الاخص أن تدخل دراستها ضمن برامج الدراسة العسكرية واذا أمكن المدنية ، حتى تصبح مبادئها معروفة لجميع قواتهم المسلحة ولجميع سكان بلادهم .

أى سلطات حربية أو غيرها ، تضطلع فى وقت الحرب بمسئوليات تتعلق بأسرى الحرب ، يجب أن يكون لديها نص الاتفاقية وأن تكون على علم تام بأحكامها .

مادة **١٢٨** - يبلغ الاطراف السامون المتعاقدون كل منهم الآخر عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، وفى أثناء الاعمال العدائية عن طريق الدول الحامية التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين والتعليمات التى يمكن اتباعها لضمان تطبيقها .

مادة **١٢٩** - يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون باتخاذ أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية ، أو يأمرون بها كالمبين فى المادة التالية .

يلتزم كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الاشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها وأن يقدم هؤلاء الاشخاص بغض النظر عن جنسيتهم الى محاكمها . ويمكنه أيضا ، اذا رأى أفضلية ذلك ، وطبقا لاحكام تشريعه أن يسلم مثل هؤلاء الاشخاص الى طرف آخر من الاطراف السامين المتعاقدين ذوى الشأن لمحاكمتهم ، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامى المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الاشخاص .

على كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف جميع الاعمال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية خلاف المخالفات الخطيرة . المبينة فى المادة التالية .

وفى جميع الاحوال . ينتفع الشخص المتهم ، بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ، ولا تكون أقل ملاءمة من المنصوص عنه بالمادة ١٠٥ وما بعدها من هذه الاتفاقية .

مادة **١٣٠** - المخالفات الخطيرة التى تشير اليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الاعمال الآتية ، اذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الانسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الاعمال التى تسبب عمدا آلاما شديدة أو اصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، ارغام أسير الحرب للخدمة فى القوة المعادية ، أو تعمد حرمانه من الحقوق الخاصة بالمحاكمة النظامية المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

مادة **١٣١** - لا يسمح لاحد الاطراف السامين المتعاقدين أن يخلى نفسه أو يخلى طرفا آخر من الاطراف السامية المتعاقدة ، من المسئولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة **١٣٢** - يجرى تحقيق بالطريقة التى تتقرر بين الاطراف ذوى الشأن بصدد أى ادعاء بخرق الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع .

فاذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن اجراءات التحقيق ، يتفق الاطراف على انتخاب حكم ، وهو الذى يقرر الاجراءات التى تتبع .

وبمجرد أن يثبت خرق الاتفاقية ، يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حدا وأن تعمل على ملافاته فى أسرع وقت ممكن .

القسم الثانى

أحكام نهائية

مادة **١٣٣** - وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء . وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقيات الى اللغات الروسية والاسبانية .

مادة **١٣٤** - تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ فى العلاقات بين الاطراف السامية المتعاقدة .

مادة **١٣٥** - بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة بمعاهدة لاهاى ، الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية ، سواء المعقودة فى ٢٩ يولية سنة ١٨٩٩ أو المعقودة فى أكتوبر سنة ١٩٠٧ ، والتى تشترك فى هذه الاتفاقية الحالية ، تعتبر هذه الاخيرة مكملة للفصل الثانى من التعليمات الملحقة بمعاهدات لاهاى المشار اليها .

مادة **١٣٦** - هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم ، معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ ، باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ ، ثم باسم الدول التى لم تمثل فى هذا المؤتمر ، ولكنها تشترك فى اتفاقية ٢٧ يولية سنة ١٩٢٩ .

مادة **١٣٧** - يصدق على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن ، وتودع التصديقات فى برن .

يحرر محضر بايداع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى الى جميع الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، أو التى أعلن انضمامها .

مادة **١٣٨** - تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، بعد مضى ستة شهور من ايداع وثيقتى تصديق على الاقل .

وتعتبر نافذة بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد ، بعد مضى ستة شهور من ايداعه وثيقة تصديقه .

مادة **١٣٩** - هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها ، للانضمام اليها .

مادة **١٤٠** - يبلغ كل انضمام كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى ، ويعتبر نافذا ، بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام ، الى الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، أو أعلن انضمامها .

مادة **١٤١** - الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة ، والانضمامات المعلنة ، بواسطة أطراف النزاع ، قبل أو بعد ابتداء الاعمال الحربية أو الاحتلال . ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى ، بأسرع وسيلة ، أى تصديقات أو انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع .

مادة **١٤٢** - لكل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين الحرية فى الانسحاب من هذه الاتفاقية .

يبلغ الانسحاب كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى ، الذى يتعين عليه أن يبلغه الى حكومات جميع الاطراف السامين المتعاقدين .

ويعتبر الانسحاب نافذا بعد مضى عام من وصول الاخطار الخاص به الى مجلس الاتحاد السويسرى . على أن الانسحاب الذى يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال، لا يعتبر نافذا الا بعد عقد الصلح،

وبعد انتهاء عمليات الافراج عن الاسرى الذين تحميهم هذه الاتفاقيـــة ، واعادتهم الى أوطانهم .

ولا يكون للانسحاب أثره الا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادىء حقوق الانسان ، المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة، وعلى القوانين الانسانية ، وما يوحى به الادراك العام .

مادة ١٤٣ - يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هـذه الاتفاقيـة بسكرتارية هيئة الامم المتحدة ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى أيضـا ، سكرتارية هيئة الامم المتحدة ، بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التى تصل اليه بخصوص هذه الاتفاقية .

اثباتا لذلك ، قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهـم ، على هذه الاتفاقيـــة .

حرر فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية . وسيودع الاصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى . وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا منه مصدقا عليها الى حكومـات الدول الموقعة والدول المنضمة .

التوقيعـات

عن الافغانستان :

م . عثمان أميرى .

عن الجمهورية الشعبية الالبانية :

مع التحفظ المرفق الخاص بالمواد ١٠ و١٢ و٨٥ .

ج . مالو .

عن الارجنتين :

مع التحفظ المرفق .

جيللرموا . سبيرونى .

عن اســـتراليا :

نورمان ر. ميجل .

تحت التصديق

عن النمســـا :

دكتور رود . بلوهدورن .

عن بلجيكا :

موريس بوركين .

عن جمهورية روسيا البيضاء الاشـتراكية السوفيتية .

مع التحفظات المرفقـــة .

ا. كوتينيكوف .

عن بوليفيا :

ج. ميديروس .

عن البرازيل :

جاو بنيتو دا سيلفا .

جنرال فلوريانو دى ليما بريير .

عن الجمهورية الشعبية البلغارية :

مع التحفظ المرفق .

ك. ب. سفتلوف .

عن كندا :

ماكس هـ. ورشو ف.

عن سيلان :

ف. كومرازوامى .

عن شيلى :

ف. سيسترناس أورتيز .

عن الصين :

وو نان - جو .

عن كولومبيا :

رفاييل روشاشلوس .

عن كوبا :

ج. دى لالوزليون .

عن الدانمرك :

جورج كوهن ، بول ابسين ، باج .

عن مصر :

عبدالكريم صفوت .

عن أكوادور :

الكسندر جاستللو .

عن أسبانيا :

مع التحفظ المرفق .

لويس كالدرون .

عن الولايات المتحدة الامريكية :

ليلاند هاريسون ، ريموندج ينجلنج .

عن الحبشة :

جاشاو زيليك .

عن فنلندا :

رينهولد سفنتو .

عن فرنسا :

جاكينو ، ج. كاهين - سالفادور .

عن اليونان :

م. بسمازوجلو .

عن جواتيمالا :

ا. ديبونت ويلمين .

عن الجمهورية الشعبية المجرية :

مع التحفظ المرفق .

انا كارا .

عن الهند :

د. ب. ديزاى .

عن ايران :

ا. هـ . ميقاتى .

عن جمهورية ايرلندا :

سين ماك براید .

عن اسرائيل :

م . كاهانى .

عن ايطاليا :

جاشنتو أوريتى ، أتورى بايستروكى .

مع التحفظات المرفقة .

عن لبنان :

ميكاوى .

عن ليختنستين :

كونت ف. ويلزك .

عن لوكسمبرج :

ج. شتورم .

مع التحفظ المرفق .

عن المكسيك :

بدرو دى البا ، و. ر. كاسترو .

عن امارة موناكو :

م. لوزية

عن نيكاراجوا :

ليفشتز .

عن النرويج :

رولف اندرسين .

عن نيوزيلندا :

ج. ر. لاكنج .

عن الباكستان :

س. م. ا. فاروقى ، ا. هـ. شيخ .

عن باراجواى :

كونراد فيهر .

عن هولندة :

ج• بوش دى روزنتال •

عن بيرو :

جونزالو ببزارو •

عن الفلبين :

ب• ســـبستيان •

عن بولنـــدا :

مع التحفظ المرفق •

جوليان برزيبوس •

عن البرتغال :

مع التحفظ المرفق •

ج• كالديرا كويلهو •

عن الجمهورية الشعبية الرومانية :

مع التحفظ المرفق •

ا• دراجو مير

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ارلندا :

روبرت كريجى ، هـ• ا• ستروت ، و• هـ• جاردنر •

عن الفاتيكان :

فيليب برناردينى •

عن ســلفادور :

ر• ا• بوستامنتى •

عن السويد :

تحت تصديق جلالة ملك السويد وموافقة الريخستاج •

ستفان ســـودربلوم •

عن ســويسرا :

ماكس بتيبير ، بلينيو بوللا ، كولونيل دى باسكيه ،

ف• زوتر ، هـ• مولى •

عن ســـوريا :

عمر الجابرى ، ا• حناوى •

عن تشيكوسلوفاكيا :

مع التحفظ المرفق •

توبر •

عن تركيا :

رانا تارهان •

عن أوكرانية :

مع التحفظات المرفقـــة •

بروفســور ا• بوجومولتز •

عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية :

مع التحفظات المرفقـــة .

ن. ســـلافين .

عن أورجواى :

كولونيل هكتور ج. بلانكو .

عن فنزويلا :

ا. بوسى دى ريفاس .

عن الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية :

مع التحفظ المرفق .

ميلان ريستى .

الملحق الأول

انموذج اتفاق خاص باعادة أسرى الحرب

الجرحى والمرضى الى الوطن مباشرة ، وايوائهم فى بلاد محايدة

(انظر المـادة ١١٠)

١ ـــ مبادىء الاعادة الى الوطن مباشرة والايواء فى بلاد محايدة

(أ) الاعادة للوطن مباشرة :

المذكورون بعد يعادون الى أوطانهم مباشرة :

١ ـ جميع أسرى الحرب الذين يعانون أنواع العجز الآتية الناشئة عن صدمات :

فقد عضو ، الشـلل ، العجز المفصلى وخلافه ، بحيث لا يقل هـــذا العجز عن فقد يد أو قدم او ما يساوى فقد يد او قدم .

وتعتبر الحالات التالية مساوية لفقد يد او قدم ، وذلك دون الاخلال بتفسير أكثر ملاءمة :

(أ) فقد اليد او جميع الاصابع ، او الابهام والسبابة فى اليد الواحدة ، فقد القدم او جميع الاصابع ومشط القدم .

(ب) التصاق المفصل أى عجزه عن الحركة ، فقد النسيج العظمى ، ضيق الالتحام الذى يمنع أحد المفاصل الكبيرة من تأدية وظيفته او جميع مفاصل أصابع اليد الواحدة .

(ج) المفصل الكاذب فى العظام الكبيرة .

(د) التشويهات الناشئة عن كسر او اصابة أخرى ، وينرتب عليها نقص خطير فى تأدية الوظيفة والقدرة على حمل أثقال .

٢ - جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة الى الحد الذى لا يرجى فيه شفاؤهم بالرغم من العلاج فى خلال عام واحد من تاريخ الاصابة مثل الحالات الا تية :

(أ) تضخم فى القلب ، حتى اذا لم تستطع اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبى أن تكتشف أى عدم تكافؤ فى وظائفه .

(ب) جبيرة معدنية فى المخ او الرئة ، حتى اذا لم تستطع اللجنة الطبية المختلطة أن تكتشف أى تفاعل موضعى أو عام وقت توقيع الكشف .

(ج) التهاب النخاع العظمى الذى لا يرجى شفاؤه فى خلال عام من تاريخ الاصابة ، والذى يحتمل أن ينشأ عنه صعوبة حركة المفصل ، أو غيره من العجز المساوى لفقد يد او قدم .

(د) اصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة .

(هـ) اصابة بالجمجمة مع فقد او نقل جزء من عظامها .

(و) اصابة او حرق بالوجه مع فقد الانسجة ، وفقد وظيفتها .

(ز) اصابة بالعمود الفقرى .

(ح) اصابة الجهاز العصبى للاطارف ، التى تكون نتيجتها مساوية لفقد يد أو قدم ، والتى يحتاج علاجها الى أكثر من عام من تاريخ الاصابة ، مثل : اصابة الضفيرة الذراعية ، أو القطنية العجزية ، والاعصاب الوسطى او الفخذية (عرق النسا) ،

وكذلك اصابة مشتركة للاعصاب الكعبرية ، والزندية ، او للعصب القصبى والعادى أما الاصابة المفردة للعصب الكعبرى او الزندى او القصبى فلا تبرر وحدها الاعادة للوطن الا فى حالات التصلب او ضمور العصب الشديد نتيجة قلة الحركة .

(ط) اصابة المجارى البولية بحالة معطلة لوظيفتها .

٣ - جمع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة الى الحد الذى لا يرجى شفاؤه فى خلال عام من تاريخ الاصابة بالرغم من العلاج مثل :

(أ) حالات التدرن المتقدمة لاى عضو والتى لا يرجى شفاؤها او على الاقل تحسنها تحسنا ظاهرا بالمعالجة فى بلد محايد .

(ب) الارتشاح الرئوى .

(ج) أمراض الجهاز التنفسى الخطيره غير التدرنية ، التى لا يرجى شفاؤها مثل : انتفاخ الرئة الخطير (انفزيما) المصحوب أو غير المصحوب بالتهاب شعبى ، الربو المزمن* ، التهاب الشعب المزمن* الذى استمر اكثر من عام فى الاسر ، تمدد الشعب* . الخ .

(د) الامراض المزمنة الخطيرة الخاصة بالدورة الدموية مثل :

أمراض الصمامات والتهاب عضلة القلب* التى نتج عنها هبوط قلبى أثناء الاسر ، ولو لم تكتشف اللجنة الطبية المختلطة هذه العوارض وقت توقيع الكشف ، التهاب غشاء القلب والاوعية الدموية (أمراض بيرجية ، الورم الوعائى للاوعية الكبيرة) الخ..

(هـ) الامراض المزمنة الشديدة بالجهاز الهضمى مثل : قرحة فى المعدة او فى الاثنى عشرى ، العوارض المترتبة على عمليات جراحية بالمعدة عملت أثناء الاسر ، التهاب المعدة او الامعاء

او القولون المزمن الذى استمر مدة عام ، وكان له تأثير خطير على حالة المريض العامة ، تليف الكبد ، التهاب المرارة المزمن* الخ ...

(و) الامراض المزمنة الشديدة بالاعضاء البولية والتناسلية ، مثل : الالتهاب الكلوى المزمن مع ما يترتب عليه من نتائج خطيرة ، ازالة احدى الكليتين بسبب اصابتها بالتدرن ، التهاب حوض الكلى المزمن ، او التهاب المثانة المزمن ، تضخم بالكلى مع جيوب بولية ، او تضخم مع وجود صديد ، حالات السيلان الشديدة المزمنة ، حالات الحمل الطبيعى والولادة عندما يكون من المتعذر الايواء فى بلد محايد ، الخ..

(ز) الامراض المزمنة الشديدة بالجهاز العصبى المركزى والاطراف مثل : جميع الامراض العقلية ، والامراض العقلية العصبية الواضحة كالهستريا الشديدة والحالة العصبية الناجمة عن الاسر التى يتحقق منها اخصائى* ، أى حالة صرع يتحقق منها اخصائى المعسكر* ، تصلب الشرايين المخية ، الالتهاب العصبى المزمن الذى يستمر لاكثر من سنة ، الخ....

(ح) الامراض المزمنة الخطيرة الخاصة بالجهاز العصبى النباتى المصحوبة بهبوط كبير فى القوى العقلية والبدنية مع نزول ملحوظ فى الوزن ، وضعف عام .

(ط) اصابة كلتا العينين بالعمى ، او عين واحدة اذا كانت درجة أبصار العين الاخرى تقل عن (واحد) بالرغم من استعمال

(*) يكون قرار اللجنة الطبية المختلطة مبنيا على الاكثر على أساس البيانات المسجلة بواسطة أطباء وجراحى المعسكر الذين من نفس جنسية أسرى الحرب ، أو على فحص طبى يقوم به أطباء اخصائيون من الدولة الحاجزة .

النظارة ، ضعف الابصار الذى لا يمكن تقديمه الى درجة (نصف) لعين واحدة على الاقل* ، وغير ذلك من اصابات العين الخطيرة مثل : الماء الازرق (الجلوكوما) والالتهاب القزحى والالتهاب المشيمى ، والتراكوما .

(ى) الاضطرابات السمعية كالصمم الكلى لاحدى الاذنين اذا كانت الاذن الاخرى لا تستطيع سمع صوت الكلام العادى على بعد متر واحد * ، الخ ....

(ك) الامراض الخطيرة الناجمة من سوء النظام الهضمى ، كالبول السكرى الناشىء من خلل الجهاز الهضمى والذى يحتاج علاجه الى الانسولين الخ ...

(ل) الاضطرابات الخطيرة للغدد ذات الافراز الداخلى مثل : تسمم الغدة الدرقية نتيجة زيادة الافرازات او لنقصها ، مرض ادسون، الهزال الشديد (مرض سيمون) ، التيتيوس .

(م) الاضطرابات الخطيرة المزمنة بأجهزة تكوين الدم .

(ن) حالات التسمم الخطيرة المزمنة مثل : التسمم الرصاصى ، والتسمم الزئبقى ، والمورفينى والكوكايينى، والكحولى، والتسمم الغازى او الاشعاعى ، الخ ...

(س) الامراض الخطيرة المزمنة بأعضاء الحركة والمصحوبة باضطرابات وظائفية واضحة ، مثل الالتهاب المفصلى المشوه ، التهاب مجموعة مفاصل ابتدائى او متقدم ، الروماتزم المصحوب بعوارض اكلينيكية واضحة وخطيرة .

(*) يكون قرار اللجنة الطبية المختلطة مبنيا على الاكثر على أساس البيانات المسجلة بواسطة أطباء وجراحى المعسكر الذين من نفس جنسية أسرى الحرب ، أو على فحص طبى يقوم به أطباء اخصائيون من الدولة الحاجزة .

(ع) الامراض الجلدية المزمنة الخطيرة ، غير القابلة للعلاج .

(ف) أي ورم خبيث .

(ص) الامراض المعدية الخطيرة التى استمرت مدة سنة منذ الاصابة بها مثل : الملاريا المصحوبة بضعف عضوى واضح ، الدونستاريا (أميبية او باشلس) المصحوبة باضطرابات خطيرة ، الزهرى الثلاثى فى الاعضاء الداخلية الذى لا يؤدى فيه العلاج الى نتيجة ، الجذام .

(ق) حالات انعدام الفيتامينات او الانحلال الناشىء عن الجوع .

(ب) الايواء فى بلاد محايدة :

المذكورون بعد يمكن ايواؤهم فى بلد محايد :

١ - جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم فى الاسر ، ولكن يمكن أن يتم لهم الشفاء او تتحسن حالتهم بدرجة كبيرة بسبب ايواءهم فى بلد محايد .

٢ - أسرى الحرب المصابون بأى نوع من أنواع السل وفى أى عضو ، والذين يحتمل أن يكون علاجهم فى بلد محايد مؤديا الى الشفاء او على الاقل الى تحسين كبير ، مع استثناء حالات السل البدائية التى شفيت قبل الاسر .

٣ - أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج الجهاز التنفسى والجهاز الدموى والجهاز الهضمى والعصبى والاحساسى ، والمجارى البولية التناسلية ، والجلد ، واعضاء الحركة ، الخ اذا كانت هذه المعالجة تأتى بنتائج أفضل فى بلد محايد مما لو عولجت فى الاسر .

٤ - أسرى الحرب الذين أجريت لهم عملية ازالة الكلوة أثناء الأسر بسبب اصابتها بمرض غير تدرنى ، حالات التهاب النخاع العظمى التى فى طريق الشفاء أو الكامنة ، البول السكرى الذى لا يتطلب علاجا بالانسولين .

٥ - أسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض عصبى بسبب الحرب أو الأسر . حالات الامراض العصبية الناشئة عن الأسر والتى لا تشفى بعد ثلاثة أشهر من الايواء فى بلد محايد ، أو التى لا يتبين انها فى طريق الشفاء بعد انقضاء هذه المدة ، تعاد الى الوطن .

٦ - جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (غاز - معادن - قلويات) الذين يكون علاجهم فى بلد محايد أكثر ملاءمة لهم .

٧ - جميع أسرى الحرب من النساء اللاتى فى حالة الحمل ، أو أمهات معهن رضع وأطفال صغار .

الحالات الآتية ليست قابلة للايواء فى بلد محايد :

١ - جميع حالات الامراض العقلية التى يثبت أنها مزمنة .

٢ - جميع اصابات الاعصاب العضوية أو الوظائفية المعتبرة غير قابلة للشفاء .

٣ - جميع الامراض المعدية فى خلال المدة التى تعتبر فيها قابلة للانتقال فيما عدا السل .

ملاحظـات عامة

١ - الشروط المتقدمة يجب بوجه عام تفسيرها وتطبيقها بأوسع ما يمكن من التيسير .

وحالات الامراض العصبية والنفسانيـة المسببة عن الحرب أو الأسر وكذلك حالات التدرن فى جميع درجاته يجب ، قبل غيرها ، أن تستفيد من هذا التوسع فى التفسير . وأسرى الحرب الذين يقاسون من شدة جروح ليس من بينها واحد بذاته يستدعى الاعادة للوطن يجب أن تفحص حالتهم بنفس هذه الروح مع تقدير الحالة النفسية الناجمة من تعدد جروحهم .

٢ - جميع الحـالات التى لا تقبل جدلا فى اعطـاء الحق فى الاعادة المباشرة للوطن (البتر ، العمى أو الصمم التام ، السل الرئوى ، الاضطرابات العقليـة ، الاورام الخبيثة ، الخ) يجب أن تفحص وتعـاد للوطن بأسـرع ما يمكن ، بواسطة أطباء المعسكر ، أو بواسطة اللجان الطبية العسكرية التى تعينها الدولة الحاجزة .

٣ - الاصـابات والامراض التى كانت موجودة قبـل الحرب والتى لم تزداد حالتها سوءا ، وكذلك الاصابات التى لم تمنع الخدمة العسكرية ، لا يعطى الحق فى الاعادة المباشرة للوطن .

٤ - تفسر وتطبق أحكام هذا الملحق بكيفية مماثلة فى جميع الدول أطراف النزاع . تمنح الدول والسلطات المختصة اللجـان الطبية المختلطة جميع التسهيلات اللازمة لتأدية عملها .

٥ - الامثلة الواردة تحت رقم ١ المذكور بعالية تمثل فقط الحالات النموذجيـة ، والحالات التى تتماثل تمـاما مع هـذه الاحكام يجب معالجتها بروح أحكام المادة ١١٠ من هـذه الاتفاقيـة ، وطبقا للمبادىء التى تتضمنها هـذه المعـاهدة .

الملحق الثانى

التعليمات الخاصة باللجان الطبية المختلطة

(انظر المـادة ١١٢)

مادة ١ - تتكون اللجان الطبية المختلطة المنصوص عنهـا بالمادة ١١٢ من هذه الاتفاقية من ثلاثة أعضاء ، اثنان منهم يكونان من دولة محايدة والثالث تعينه الدولة الحاجزة ، ويكون الرئيس احد العضوين المحايدين .

مادة ٢ - العضوان المحايدان تعينهما اللجنـة الدولية للصليب الأحمر بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناء على طلب الدولة الحاجزة . واما أن تكون اقامتهما فى دولتهما الاصليـة ، أو فى أى دولة محـايدة ، أو فى أراضى الدولة الحاجزة .

مادة ٣ - العضوان المحايدان تصدق على تعينهما الدول أطراف النزاع المختصة ، التى يجب عليهـا أن تبلغ اعتمادهـا الى اللجنة الدوليـة للصليب الاحمر والى الدولة الحاميـة ، وبمجرد صدور هـذا الاخطار يعتبر تعيين العضوين نافذا .

مادة ٤ - يجب أن يعين ايضا عدد كاف من الاعضاء الوكلاء ليحلوا محل الاعضاء النظاميين عند الحاجة ، ويجب تعيينهم فى نفس الوقت الذى يعين فيه الاعضاء النظاميون ، أو على الاقل بأسرع ما يمكن بعد ذلك .

مادة ٥ - اذا تعذر على اللجنة الدولية للصليب الاحمر لاى سبب ما أن تقوم بتعيين العضوين المحايدين ، فتقوم بذلك الدولة الحامية لمصالح أسرى الحرب الذين سيفحصون طبيـا .

مادة ٦ - يجب بقدر الاستطاعة أن يكون أحـد العضوين المحـايدين جراحا والآخر طبيبا باطنيا .

مادة ٧ - يكون العضوان المحايدان مستقلين تماما عن الدول أطراف النزاع التى يجب عليها أن تمنحهما جميع التسهيلات اللازمة لتأدية عملهما .

مادة ٨ - تضع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالاتفاق مع الدولة الحاجزة شروط استخدام المختصين عند قيامهما بالتعيينات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و٤ من هذه التعليمات .

مادة ٩ - تبدأ اللجنة الطبية المختلطة عملها بأسرع ما يمكن بعد اعتماد العضوين المحايدين ، وعلى أى حال فى خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاعتماد .

مادة ١٠ - تفحص اللجنة الطبية المختلطة جميع الأسرى المنوه عنهم فى المادة ١١٣ من الاتفاقية ، وتقترح اللجنة الاعادة الى الوطن ، أو الرفض ، أو التأجيل لكشف آخر ، وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات .

مادة ١١ - تبلغ قرارات اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة معينة خلال الشهر التالى لزيارتها ، الى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وتخطر اللجنة الطبية المختلطة ايضا كل أسير حرب فحصته بقرارها ، وتصدر لمن اقترحت اعادتهم الى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية .

مادة ١٢ - تنفذ الدولة الحاجزة قرارات اللجنة الطبية المختلطة فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الاخطار الخاص لهذه القرارات .

مادة ١٣ - اذا لم يكن هناك طبيب محايد فى احدى الدول التى تحتاج فيها اللجنة الطبية المختلطة الى خدماته ، وتعذر لاى سبب ما تعيين أطباء محايدين مقيمين فى دولة أخرى ، فعلى الدولة الحاجزة بالاتفاق مع الدولة الحامية أن تكون لجنة طبية تتكفل بالقيام بنفس واجبات اللجنة الطبية المختلطة ، مع مراعاة أحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٨ من هذه التعليمات .

مادة ١٤ - تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة ، وتزور كل معسكر فى فترات لا تتجاوز ستة شهور .

الملحق الثالث

التعليمات الخاصة بالاغاثة الجماعية

(أنظر المادة ٧٣)

مادة ١ - يسمح لممثلى الاسرى بتوزيع رسالات الاغاثة الجماعية المسئولين عنها ، على جميع أسرى الحرب ، الموضوعين تحت ادارة معسكرهم ، بما فيهم الموجودين بالمستشفيات أو بالسجون أو بمنشئات تأديبية أخرى .

مادة ٢ - توزع رسالات الاغاثة الجماعية طبقا لتعليمات واهبيها ، وحسب مشروع يضعه ممثلو الاسرى ، على أنه من الافضل أن يكون صرف الادوات الطبية بالاتفاق مع أقدم الاطباء ، ويمكن لهؤلاء فى المستشفيات والمستوصفات أن يخالفوا التعليمات المذكورة ، اذا كانت حالة مرضاهم تستدعى ذلك ، وفى حدود هذه القواعد يجب أن يجرى التوزيع دواما على قدم المساواة .

مادة ٣ - يسمح لممثلى الاسرى المذكورين أو مساعديهم بالذهاب الى نقط وصول امدادات الاغاثة ، القريبة من معسكراتهم حتى يتمكنوا من التحقق من كمية ونوع الادوات المتسلمة ، ولوضع تقارير تفصيلية عنها لواهبيها .

مادة ٤ - تقدم لممثلى أسرى الحرب التسهيلات اللازمة للتحقق مما اذا كان توزيع الاغاثة الجماعية فى جميع الاقسام الفرعية وملحقات المعسكر قد تم طبقا لتعليماتهم .

مادة ٥ - يسمح لممثلى أسرى الحرب بأن يملأوا وأن يطلبوا من ممثلى الاسرى فى فرق العمال أو أقدم الضباط الاطباء فى المستشفيات والمستوصفات ، أن يملأوا الاستمارات وكشوف الاسئلة التى ترسل للواهبين بشأن امدادات

الاغاثة الجماعية (التوزيع - الاحتياجات - الكميات - الخ ...) . وهذه الاستمارات وكشوف الاسئلة ترسل بمجرد ملئها ، الى الواهبين دون تأخير .

مادة ٦ - لضمان صرف الاغاثة الجماعية بكيفية منتظمة الى أسرى الحرب فى معسكرهم ولمواجهة أى احتياجات يمكن أن تنشأ بسبب وصول طوائف أخرى من الاسرى ، يسمح لممثلى الاسرى أن يقيموا مخازن احتياطية مناسبة ، يحتفظون فيها بأصناف الاغاثة الجماعية ، ويكون لهم لهذا الغرض مستودعات تحت تصرفهم ، ويزود كل مستودع بقفلين ، يحتفظ ممثل الاسرى بمفاتيح أحدهما ، ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر .

مادة ٧ - عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس ، يحتفظ كل أسير حرب لديه بطقم كامل من الملابس ، فاذا كان لدى أحد الاسرى أكثر من طقم واحد من الملابس ، يسمح لممثل الاسرى أن يسحب الملابس الزائدة ، ممن لديهم أكبر عدد من الاطقم ، أو الادوات الخاصة الزائدة ، اذا كان هذا الاجراء ضروريا لتزويد الاسرى الاقل تموينا . على أنه يجب ألا يسحب الطقم الثانى من الملابس الداخلية والجوارب ، الا اذا كان ذلك هو الاجراء الوحيد لتزويد الاسرى الذين لا يمتلكون شيئا بطقم واحد .

مادة ٨ - ترخص دول الاطراف السامين المتعاقدين ، والدول الحاجزة على الاخص ، بقدر الامكان ، ومع مراعاة التعليمات الخاصة بتموين الاهالى ، بجميع مشتريات البضائع المصنوعة فى أراضيها ، بقصد توزيع الاغاثة الجماعية على أسرى الحرب ، ويجب أن تسهل كذلك نقل الاعتمادات المالية ، والاجراءات المالية الاخرى ، الفنية أو الادارية ، التى تتخذ للقيام بمثل هذه المشتريات .

مادة ٩ - لا يجب أن تكون الاحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب ، فى استلام اغاثة جماعية قبل وصولهم الى معسكر أو فى أثناء النقل ، ولا فى امكان تحقق مندوبى الدولة الحامية ، أو اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى هيئة أخرى تقوم بمعاونة الاسرى ، وتكون مسئولة عن تقديم هذه الامدادات ، من توزيعها على المرسلة اليهم ، بأى وسائل أخرى يرونها مناسبة .

الملحق الرابع

(أ) - بطاقة تحقيق الشخصية

(أنظر المادة ٤)

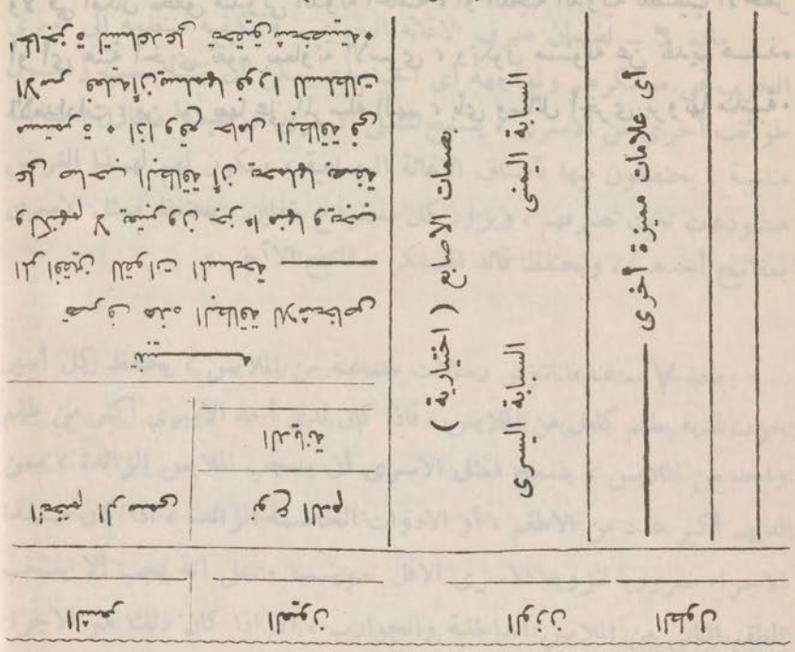

بطاقة تحقيق شخصية

لشخص مرافق للقوات المسلحة

صورة فوتوغرافية لحامل البطاقة

اللقب _____

الاسم الاول _____

تاريخ ومكان الميلاد _____

مرافق للقوات المسلحة بصفة _____

تاريخ صرف البطاقة توقيع حامل البطاقة

ملاحظات : يفضل أن تعمل هذه البطاقة بلغتين أو ثلاث تكون احداها دولية الاستعمال ويكون اتساع البطاقة ١٣ × ١٠ سنتيمترا • وتطوى عند الخط المنقط•

(تابع) الملحق الرابع

(ب) - بطاقة أسر

(أنظر المادة ٧٠)

وجه البطاقة

أكتب بوضوح وبحروف كبيرة :

١ - الدولة التى يتبعها الاسير _____

٢ - اللقب _____

٣ - الاسماء الاولى بالكامل _____

٤ - الاسم الاول للوالد _____

٥ - تاريخ الميلاد _____ ٦ - محل الميلاد _____

٧ - الرتبة _____ ٨ - الرقم _____

٩ - عنوان العائلة

١٠ - تاريخ الوقوع فى الاسر : (أو)

قادم من (معسكر رقم ، مستشفى ، الخ)

١١ - (أ) صحة جيدة - (ب) غير جريح - (ج) شفى - (د) ناقه - (هـ) مريض - (و) جرح خفيف - (ز) جرح خطير •

١٢ - عنوانى الحالى : أسير رقم _____

اسم المعسكر _____

١٣ - التاريخ _____ ١٤ - التوقيع _____

اشطب ما لا يناسب - لا تضف أى ملاحظات - أنظر الايضاحات بظهره •

ظهر البطاقة

بريد أسـير حرب — معفى من رسوم البريد

بطاقة أسر لاسير الحرب

المركز الرئيسى
لأسرى الحرب

اللجنة الدولية للصليب الاحمر

جنيف
سويسرا

هام

هذه البطاقة يجب أن تحرر بواسطة كل أسير مباشرة بمجرد وقوعه فى الاسر ، وفى كل مرة يغير فيها عنوانه (بسبب النقل للمستشفى أو معسكر آخر) .

هذه البطاقة هى خلاف البطاقة الخاصة التى يسمح لكل أسير بارسالها الى عائلته .

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الاخص بلغة الاسير ولغة الدولة الحاجزة ـ اتساع البطاقة ١٥ × ١٠٫٥ سنتيمترا .

(تابع) الملحق الرابع

(ج) ـ بطاقة مكاتبة وخطاب

(أنظر المـادة ٧١)

١ ـ بطاقة

وجه البطاقة

البريد مجانا

بريد أسير حرب

بطاقة بريد

الى _____

_____

الراسـل

الاسم بالكامل

محل وتاريخ الميلاد

أسـير حرب رقم

اسـم المعسكر

الدولة المصدرة منها

اسم مكان الوصول

الشارع

الدولة

المحافظة أو المقاطعة

ظهر البطاقة

اسم المعسكر _____ التاريخ _____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

_____

أكتب على الاسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام _____

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الاخص بلغة الاسير ولغة الدولة الحاجزة . اتساع النموذج ١٥ × ١٠ سنتيمترا .

٢ - خطاب

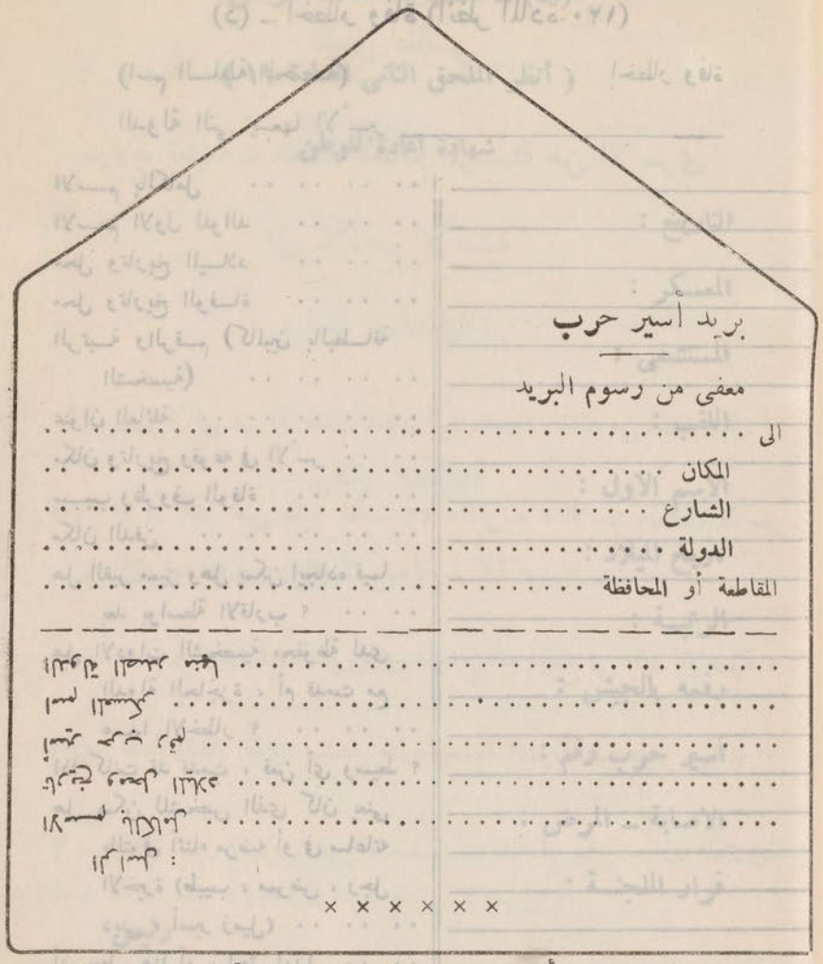

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث وعلى الاخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة ، ويطوى عند الخط المنقوط ويدخل الطرف لاعلى فى الفتحة (المشار اليها بخط من النجوم) : ويكون عندئذ على هيئة المظروف ، وعلى الوجه الآخر توجد خطوط تشبه بطاقة البريد (الملحق الرابع ج - ١) وهذا الاتساع يمكن أن يحتوى على حوالى ٢٥٠ كلمة للأسير الحق فى كتابتها (اتساع النموذج وهو مطبق ٢٩ × ١٥ سنتيمترا) .

(د) ـ اخطار وفاة (انظر المادة ١٢٠)

(اسم السلطة المختصة) اخطار وفاة

الدولة التى يتبعها الأسير _____

الاسم بالكامل	_____
الاسم الاول للوالد	_____
محل وتاريخ الميلاد	_____
محل وتاريخ الوفاة	_____
الرتبة والرقم (كالبين بالبطاقة الشخصية)	_____
عنوان العائلة	_____
مكان وتاريخ وقوعه فى الأسر	_____
سبب وظروف الوفاة	_____
مكان الدفن	_____
هل القبر مميز وهل يمكن ايجاده فيما بعد بواسطة الاقارب ؟	_____
هل الادوات الشخصية محفوظة لدى الدولة الحاجزة ، أم قدمت مع هذا الاخطار ؟	_____
اذا كانت قد قدمت ، فعن أى وسيط ؟	_____
هل يمكن للشخص الذى كان يعنى بالمتوفى أثناء مرضه أو فى ساعاته الاخيرة (طبيب ، ممرض ، رجل دينى ، أسير زميل)	_____
أن يعطى هنا أو بملحق لهذا	_____
تفصيلات عند ظروف الوفاة والدفن ..	_____

تاريخ وختم وتوقيع السلطة المختصة — توقيع وعنوان شاهدين

ملاحظات : يجب أن يحرر هذا النموذج بلغتين أو ثلاث ، وعلى الاخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة ، اتساع النموذج ٢١ × ٣٠ سنتيمترا .

(هـ) ـ شهادة اعادة للوطن

(أنظر الملحق الثانى المادة ١١)

شهادة اعادة للوطن

التاريخ :

المعسكر :

المستشفى :

اللقب :

الاسم الاول :

تاريخ الميلاد :

الرتبة :

رقمه بالجيش :

أسير حرب رقم :

الاصابة ـ المرض :

قرار اللجنة :

رئيس
اللجنة الطبية المختلطة

(أ) اعادة مباشرة .

(ب) ايواء فى بلد محايد .

(ج) يعاد الفحص فى لجنة تالية .

الملحق الخامس

نموذج تعليمات خاصة بالمبالغ المرسلة من الأسرى الى بلادهم الأصلية

(أنظر المادة ٦٣)

١ - يبين الآتى فى الاخطار المشار اليه بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ :

(أ) الرقم كما نص عليه بالمادة ١٧ ، الرتبة ، الاسم بالكامل لأسير الحرب الذى سيدفع .

(ب) اسم وعنوان الشخص الذى سيدفع اليه المبلغ فى البلد الاصلية .

(ج) قيمة المبلغ الذى سيدفع مقوما بعملة الدولة المحجوز فيها .

٢ - يوقع أسير الحرب على الاخطار ، فاذا لم يكن يعرف الكتابة يضع بنفسه علامة عليه ، ويصدق عليها ممثل الأسرى .

٣ - يضيف قائد المعسكر على هذا الاخطار شهادة بأن لأسير الحرب المختص رصيد دائن لا يقل عن المبلغ الواجب دفعه .

٤ - يمكن أن تعمل هذه الاخطارات على شكل كشوف ، ويشهد ممثل الأسرى على كل منها ويصدق عليها قائد المعسكر .

اتفاقية جنيف

بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

اتفاقيـة جنيف

بشـأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب

المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

الموقعون أدنى هذا ، المفوضون من قبل الحكومات الممثلة فى المؤتمر السياسى الذى عقد فى جنيف من ٢١ ابريل الى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بقصد وضع اتفاقية لحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب قد اتفقوا على ما يأتى :

الباب الاول

أحـكام عـامـة

مادة ١ - يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون باحترام وضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية فى جميع الاحوال .

مادة ٢ - علاوة على الاحكام التى ستنفذ وقت السلم ، تطبق هـذه الاتفاقية فى جميع حالات اعلان الحرب او فى حالة أى اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامين المتعاقدين ، حتى اذا لم يكن أحد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب .

تطبق الاتفاقيـــة ايضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى او الكلى لاراضى أحد الاطراف السامية المتعاقدة حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسـلحة .

وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة فى القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية ، فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها فى علاقاتهـا

المتبادلة ، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها فى علاقاتها مع الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها .

مادة ٣ - فى حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية فى أراضى احد الاطراف الســـامية المتعاقدة ، فعلى كل طرف فى النزاع أن يطبق ، كحد أدنى ، الاحكام الآتية :

(١) الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابى فى الاعمال العدائية ، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم ، والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح او الاسر او أى سبب آخر ، يجب معاملتهم فى جميع الاحوال معاملة انسانية دون ان يكون للسلالة او اللون او الدين او الجنس او المولد او الثروة او ما شابه ذلك اى تأثير ضار على هذه المعاملة.

ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك فى أى وقت فى أى مكان بالنسبة للاشخاص المذكورين :

(أ) أعمال العنف ضد الحياة والشخص ، وعلى الاخص القتل بكل أنواعه ، وبتر الاعضاء ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

(ب) أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية .

(د) اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة ســـابقة أمام محكمة مشكلة قانونا ، تكفل جميع الضمانات القضائيـــة التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها .

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

يمكن لهيئة انسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تقدم خدماتها لاطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك على تنفيذ كل او بعض الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية عن طريق معاهدات خاصة .

وليس فى تطبيق الاحكام السابقة ما يؤثر على الوضع القانونى لاطراف النزاع .

مادة ٤ - يدخل ضمن الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقيـــة ، الاشخاص الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما ، وفى أى ظرف كيفما كان ، عند قيام حرب او احتلال ، فى أيدى احدى الاطراف المتحاربة او دولة محتلة ليسوا من مواطنيها .

أهالى الدولة التى لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية لا تحميهم الاتفاقية . أهالى الدولة المحايدة الذين يجدون أنفسهم فى أراضى دولة محاربة ورعايا الدولة التى تتعاون مع دولة محاربة لا يعتبرون أشخاصا تحميهم الاتفاقيـــة طالما كانت الدولة التى هم من رعاياها لها تمثيل ســـياسى عادى لدى الدولة الموجودين فى أيديها .

على أن أحكام القسم الثانى تكون اوسع لدى تطبيقها كالمبين فى المادة ١٣ الاشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحـــار أو اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعـاملة أسرى الحرب لا يعتبرون أشخاصا محميين بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية .

مادة ٥ - اذا اقتنعت احدى الدول المشتركة فى النزاع بوجود أحد الافراد فى أراضيها ممن تحميهم هذه الاتفاقية ، تحوم حوله شبهات قاطعة او يقوم بجهود ضارة بأمن الدولة فان مثل هذا الشخص لن يكون له الحق فى المطالبة بتلك الحقوق والمزايا التى تتيحها هذه الاتفاقية ، والتى لو منحت لمثل هذا الشخص يكون فى ذلك ضرر لامن الدولة .

اذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية فى أراضى محتلة بتهمة الجاسوسية او التخريب او كشخص تحوم حوله شبهات قاطعة عن قيامه بجهود ضارة بأمن الدولة المحتلة ، فان مثل هذا الشخص يعتبر فى الحالات التى تستدعى فيها ذلك ضرورات الامن الحربى ، محروما من حقوق الاتصال المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

وفى كل حالة فان مثل هؤلاء الاشخاص يجب مع ذلك أن يعاملوا معاملة انسانية ، وفى حالة المحاكمة لا يجب حرمانهم من الحقوق فى محاكمة قانونية ولائقة كالمنصوص عنه فى هذه الاتفاقية ، ويجب أن يمنحوا كامل الحقوق والمزايا الخاصة بالشخص الذى تحميه هذه الاتفاقية ، فى أقرب وقت ممكن على الوجه الذى يتفق مع أمن الدولة أو الدولة المحتلة حسب الحالة .

مادة ٦ - تطبق هذه الاتفاقية بمجرد ابتداء النزاع او الاحتلال المذكورين فى المادة ٢

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية فى أراضى أطراف النزاع ، عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام .

وفى الاراضى المحتلة يوقف تطبيق هذه الاتفاقية بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام على أن الدولة المحتلة تكون ملزمة طوال مدة الاحتلال بمباشرة الواجبات الحكومية فى تلك الاراضى بمقتضى المواد التالية من هذه الاتفاقية : من ١ الى ١٢ و٢٧ ومن ٢٩ الى ٣٤ و٤٧ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٩ ومن ٦١ الى ٧٧ و١٤٣ .

الاشخاص المحميون الذين يحصل الافراج عنهم ، او اعادتهم للوطن ، او تقرير اقامتهم بعد تلك التواريخ تستمر مع ذلك استفادتهم بهذه الاتفاقية

مادة ٧ - بخلاف الاتفاقات المشار اليها صراحة فى المواد ١١ و١٤ و١٥ و١٧ و٣٦ و١٠٨ و١٠٩ و١٣٢ و١٣٣ يمكن للاطراف المتعاقدة أن

عقد اتفاقات خاصة عن جميع المسائل التى يرى مناسبة تسويتها بأحكام منفصلة . ولا يكون لاى اتفاق خاص أى أثر ضار على حالة الاشخاص المحميين كما تحددها هذه الاتفاقية ، وليس له أن يقيد الحقوق التى تمنحها لهم .

يبقى الاشخاص المحميون منتفعين بهذه المعاهدات طالما كانت الاتفاقية سارية عليهم ، الا اذا كانت هناك أحكام صريحة تقضى بعكس ذلك فى ذلك الاتفاق أو اتفاقات تالية ، او اذا كانت هناك اجراءات أكثر مناسبة قد اتخذت بالنسبة لهم بواسطة احد أطراف النزاع .

مادة ٨ - لا يجوز للاشخاص المحميين بأى حال ان يتخلوا جزئيا او كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقات الخاصة المشار اليها بالفقرة السابقة ، اذا وجدت .

مادة ٩ - تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدول الحامية التى يكون من واجبها ضمان مصالح أطراف النزاع . ويجوز للدول الحامية ، لهذا الغرض ، أن تعين بخلاف ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين مندوبين من رعاياها أو من رعايا دول محايدة أخرى - وتوافق على هؤلاء المندوبين الدولة التى سيؤدون واجباتهم لديها .

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلى أو مندوبى الدول الحامية الى أقصى حد ممكن .

ولا يجب أن يتجاوز ممثلو او مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية . وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا مقتضيات الامن الضرورية للدولة التى يقومون فيها بواجباتهم .

مادة ١٠ - لا تضع أحكام هذه الاتفاقية أى عقبة فى سبيل الجهود الانسانية التى يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر او أى منظمة

انسانية محايدة ، بموافقة أطراف النزاع المختصة بقصد حماية الاشخاص المدنيين واعانتهم .

مادة ١١ - يجوز للاطراف السامين المتعاقدين فى أى وقت أن يتفقوا على أن يعهدوا الى منظمة دولية تعطى جميع الضمانات لحيادها وكفايتها بالواجبات المفروضة على الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

اذا لم ينتفع الاشخاص المحميون أو تنقطع استفادتهم لاى سبب كان من جهود الدولة الحامية او منظمة كالمشار اليها بالفقرة الاولى السابقة فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب الى دولة محايدة أو الى ممثل تلك المنظمة أن تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدولة الحامية المعينة بواسطة أطراف النزاع .

فاذا لم تتوفر الحماية بهذه الكيفية ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب او أن تقبل ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، خدمات منظمة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر للقيام بالواجبات الانسانية التى تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية .

يجب على كل دولة محايدة أو أى منظمة طلبت اليها الدولة ذات الشأن تحقيق هذه الاغراض او تقدمت هى لتحقيقها من تلقاء ذاتها ان تقدر مسؤوليتها فى عملها ازاء طرف النزاع الذى يتبعه الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، وعليها أن تقدم الضمانات الكافية على قدرتها على القيام بأعباء الواجبات المذكورة وادائها دون تحيز .

لا تعقد اتفاقات خاصة فيها مخالفة للاحكام السابقة بين دول تكون احداها محدودة الحرية ، ولو وقتيا ، فى التفاوض مع الدولة الاخرى أو حلفائها بسبب حوادث الحرب ، وعلى الاخص فى حالة ما اذا كانت كل أراضيها او جزءا هاما منها محتلا .

كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية فى هذه الاتفاقية ينسحب مدلولها أيضا على المنظمات بالمعنى الذى ترمى اليه هذه المادة .

تمتد أحكام هذه المادة بحيث تطبق على حالات أهالى الدولة المحايدة الذين يكونون فى أراضى محتلة او الذين يجدون انفسهم فى أراضى دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل سياسى عادى .

مادة ١٢ - فى الحالات التى ترى فيها الدول الحامية انه من المفيد لمصلحة الاشخاص المحميين ، وعلى الاخص فى حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتعين على الدول الحامية أن تبسط معاونتها بقصد تسوية هذا الخلاف .

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أما بناء على طلب أحد الاطراف او من تلقاء ذاتها أن تعرض على أطراف النزاع اجتماع مندوبيها وعلى الاخص ممثلى السلطات المسئولة عن الاشخاص المحميين على أرض محايدة تختار بكيفية مناسبة ، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التى تعرض عليها لهذا الغرض . ويجوز للدول الحامية اذا رأت ضرورة لذلك ان تقترح ، بموافقة أطراف النزاع دعوة شخص من دولة محايدة او مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاشتراك فى هذا الاجتماع .

الباب الثانى

الوقاية العامة للسكان ضد بعض عواقب الحرب

مادة ١٣ - احكام الباب الثانى تشمل جميع سكان البلاد المشتركة فى النزاع ، دون أن يكون هناك تمييز ضار يرجع الى اعتبارات السلالة او الجنس او الدين أو العقيدة السياسية ، والمقصود بها هو تخفيف الآلام الناجمة عن الحرب .

مادة ١٤ - يجوز للدول المتعاقدة ، منذ وقت السلم ، ولاطراف النزاع بعد نشوب الاعمال العدائية أن ينشؤوا فى أراضيهم وفى المناطق المحتلة اذا دعت الحاجة لذلك مستشفى ومناطق مأمونة وأماكن منظمة بكيفية تحمى من آثار الحرب الجرحى والمرضى والمسنين والاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما والنساء الحبليات وأمهات الاطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات .

ويجوز للاطراف المختصة عند نشوب الاعمال العدائية أو أثناءها عقد اتفاقيات خاصة بتبادل الاعتراف بالمناطق والاماكن التى انشأوها . ويجوز لهذا الغرض استعمال أحكام مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع ادخال التعديلات التى يرونها ضرورية .

ويطلب الى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر أن تقدم معاونتها لتسهيل انشاء المستشفى والمناطق والاماكن المأمونة والاعتراف بها .

مادة ١٥ - يجوز لاى طرف من أطراف النزاع ، أن يعرض على الطرف المعادى اما مباشرة او بواسطة دولة محايدة او أى منظمة انسانية ،

أن ينشىء فى الاقاليم التى يجرى فيها القتال ، مناطق محايدة لكى تحمى من آثار الحرب الاشخاص المذكورين بعد ، دون تمييز .

(أ) الجرحى والمرضى من المحاربين أو غير المحاربين .

(ب) الاشخاص المدنيين الذين لا يشتركون فى الاعمال العدائية والذين لا يقومون بأى عمل ذى صبغة حربية اثناء اقامتهم فى تلك المناطق .

فاذا ما اتفقت الاطراف المختصة على الموقع الجغرافى ، والادارة وتموين الاغذية والرقابة للمنطقة المحايدة المقترحة فيمكن وضع اتفاق كتابى يوقع عليه ممثلو أطراف النزاع وتحدد المعاهدة ابتداء ومدة استمرار حياد المنطقة .

مادة ١٦ - الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والنساء الحبليات يجب أن يكونوا موضع حماية خاصة ورعاية .

وبقدر ما تسمح الاعتبارات الحربية يجب على كل طرف من أطراف النزاع تسهيل الاجراءات التى تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى ومساعدة الغرقى وغيرهم من الاشخاص المعرضين لخطر كبير وحمايتهم ضد السلب او المعاملة السيئة .

مادة ١٧ - يعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والاشخاص المسنين والاطفال وحالات الولادة ، من المناطق المحاصرة أو المطوقة ، والسماح بمرور رجال جميع الاديان وافراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية الى تلك المناطق .

مادة ١٨ - المستشفيات المدنية التى تعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة لا يجوز أن تكون بحال من الاحوال عرضة للهجوم بل

تكون فى جميع الاوقات محل احترام وحماية اطراف النزاع • وعلى أطراف النزاع أن تصرف لكل المستشفيات المدنية شهادات تدل على انها مستشفيات مدنية وان المبانى التى تشغلها لا تستخدم فى أى غرض يمكن ان يحرم هذه المستشفيات من الحماية طبقا للمادة ١٩ •

تميز المستشفيات المدنية بواسطة الشعار المنصوص عنه بالمادة ٣٨ من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى فى القوات المسلحة فى الميدان اذا صرحت الدولة بذلك •

على أطراف النزاع اتخاذ الخطوات اللازمة ، بقدر ما تسمح الاعتبارات الحربية لجعل الشارات المميزة التى تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو الارضية والجوية والبحرية وذلك لتلافى امكان وقوع أى عمل عدائى •

وبالنظر للاخطار التى يمكن أن تتعرض لها المستشفيات من قربها للاهداف العسكرية ، فيوصى بأن تكون تلك المستشفيات بعيدة ما أمكن عن تلك الاهداف •

مادة ١٩ - لا تنقطع الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية الا اذا ارتكبت أعمالا خارجة عن نطاق واجبها الانسانية تعتبر ضارة بالعدو • على أن حمايتها يمكن أن توقف فقط بعد انذارها مع تحديد وقت معقول فى جميع الحالات دون أن يكون لمثل هذا الانذار أى أثر •

ولا يعتبر تمريض المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة فى هذه المستشفيات أو وجود بعض الاسلحة الصغيرة والذخيرة المأخوذة من مثل هؤلاء المحاربين والتى تكون قد سلمت بعد الى الادارة المختصة ، أعمالا ضارة بالعدو •

مادة ٢٠ - تجب رعاية وحماية الاشخاص الذين يكون عملهم الوحيد النظامى هو خدمة المستشفيات المدنية وادارتها بما فيهم الاشخاص المكلفون

بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة ونقلهم والعناية بهم •

يميز الاشخاص المذكورون فى الاراضى المحتلة وفى المناطق التى تجرى فيها عمليات حربية ببطاقة تحقيق شخصية تبين حالتهم ، وعليها الصورة الفوتوغرافية لحاملها ومختومة بختم السلطة المسؤولة ، وكذلك بشريط المذراع من قماش لا يتأثر الماء ومختوم ، يضعونه على الذراع الايسر أثناء قيامهم بواجباتهم • وهذا الشريط يصرف بمعرفة الحكومة وعليه الشعار المنصوص عنه بالمادة ٣٨ من معاهدة جنيف المؤرخة ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان •

الاشخاص الآخرون الذين يعملون فى خدمة وادارة المستشفيات المدنية لهم حق الرعاية والحماية ، ووضع شريط الذراع المنصوص عنه وبالشروط الواردة فى هذه المادة ، عندما يكونوا مكلفين بمثل هذه الواجبات • ويبين فى البطاقة الشخصية الواجبات المعهودة اليهم ، وتستوفى بياناتها اولا بأول •

وتحتفظ ادارة كل مستشفى فى جميع الاوقات بكشف بهؤلاء الاشخاص يكون تحت تصرف السلطات المختصة الوطنية او المحتلة •

مادة ٢١ - قوافل السيارات او قطارات المستشفى بالبر او البواخر المجهزة بصفة خاصة بالبحر والتى تحمل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة يجب رعايتها وحمايتها شأنها فى ذلك شأن المستشفيات المنصوص عليها بالمادة ١٨ وتميز بموافقة الدولة بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من معاهدة جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حالة جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان •

مادة ٢٢ - الطائرات التى يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة او لنقل أشخاص الهيئة الطبية والمهمات

الطبية لا يعتدى عليها بل يجب احترامها فى حالة طيرانهـــا على الارتفاعات وفى الاوقات ، وخطوط الطيران المتفق عليهـــا بصفة خاصة بين أطراف النزاع المختصين .

ويمكن تمييزها بوضع الشارة المميزة عليها المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من معاهدة جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان .

الطيران فوق العدو أو الاراضى التى يحتلها العدو محظور ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مثل هذه الطائرات يجب أن تمتثل لكل أمر يصدر اليها بالهبوط الى الارض ، وفى حالة الهبوط المفروض بهذه الكيفية يجوز للطائرة بمن عليها أن تستأنف طيرانها بعد فحصها ، اذا حدث .

مادة ٢٣ - يمنح كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين حرية مرور جميع رسالات المهمات الطبية ومهمات المستشفيات والادوات اللازمة للعبادة الدينية المرســـلة فقط للمدنيين التابعين لطرف آخر من الاطراف السامية المتعاقدة ولو كان معاديا . ويمنح كذلك حرية مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس ، والادوية المقوية المخصصة للاطفال دون الخامسة عشر والنساء الحبليات وحالات الولادة .

ان التزام أحد الاطراف الســـامين المتعاقدين بالسماح بحرية مرور الرسالات المبينة فى الفقرة السابقة يشترط معه أن يقتنع ذلك الطرف بانه ليست هناك أسباب خطيرة يخشى منها على ما يأتى :-

(أ) أن تتحول تلك الرسالات من محل وصولها المقصود وتتخذ طريقـا آخر ، أو

(ب) أن لا تكون الرقابة فعالة ، او

(ج) أن تعود فائدة محققة على جهود واقتصاديات العدو الحربية عن طريق استبدال الرسالات المشار اليها فيما تقدم ببضائع كان عليه أن يعدها أو ينتجها بأى وســـيلة أخرى ، او عن طريق الافراج عن أصناف او منتجات او خدمات او تسهيلات قد تكون هناك حاجة أخرى اليهـــا لانتاج تلك البضائع .

يجوز للدولة التى تسمح بمرور الرسالات المبينة فى الفقرة الاولى من هذه المادة أن تعلق تصريحها بشرط أن يكون التوزيع على الاشـــخاص المتفعين ، تحت المراقبة المحلية للدول الحامية ويجب أن تســـلم مثل تلك الرسالات بأسرع ما يمكن ، ويكون للدولة التى تسمح بحرية مرورها حق وضع شروط الترتيبات الفنية التى بمقتضاها يسمح بالمرور .

مادة ٢٤ - تتخذ أطراف النزاع الاجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الاطفال دون الخامسة عشر الذين يتموا او فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لانفسهم ، ولضمان تسهيل سبل مقوماتهم ، وممارسة عقائدهم الدينية فى جميع الاحوال . ويعهد بأمر تعليمهم بقدر الامكان الى اشـــخاص من نفس ثقافتهم التقليدية .

وتسهل أطراف النزاع استقبال مثل هؤلاء الاطفـــال فى بلد محايدة طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية ، اذا وجدت ، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادىء المبينة فى الفقرة الاولى .

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ الترتيب اللازم نحو تمييز شخصية جميع الاطفال دون الثانية عشر وذلك بحملهم لوحة تحقيق الشخصية او بوســـيلة أخرى .

مادة ٢٥ - يسمح لجميع الاشخاص المقيمين فى أراضى أحد أطراف النزاع ، أو فى أراضى محتلة بواسطتها باعطاء الانباء ذات الصبغة الشخصية البحتة الى أفراد عائلاتهم اينما كانوا وان يتسلموا أخبارهم ، وتسلم هذه المكاتبات بسرعة دون تأخير لا مبرر له .

واذا تعذر أو استحال ، نتيجة للظروف ، تبادل المكاتبات العادية بواسطة البريد العادى ، وجب على أطراف النزاع ذات الشأن ان تلجأ الى وساطة محايدة مثل المركز الرئيسى المنصوص عنه فى المادة ١٤٠ ، وتقرر بالتشاور معه كيفية ضمان تأدية التزاماتهم بأفضل الاحوال الممكنة وعلى الاخص بالتعاون مع جمعيات الصليب الاحمر الوطنى (الهلال الاحمر ، السبع والشمس الحمراوين) .

اذا رأت أطراف النزاع انه من الضرورى تحديد المكاتبات العائلية فيكون هذا التحديد قاصرا على الاستعمال الاجبارى للاستمارات النموذجية المحتوية على خمسة وعشرين كلمة مختارة وتحديد عدد ما يرسل من هذه الاستمارات بواحدة شهريا .

مادة ٢٦ - على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل التحريات التى تقوم بها أفراد العائلات المشتتة ، بسبب الحرب ، بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها اذا أمكن . وعلى كل طرف أن يشجع ، على الاخص ، عمل المنظمات المشتغلة بهذا العمل بشرط قبولها القيام به وتنفيذها تعليماته الخاصة بالامن .

الباب الثالث

حالة الاشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول

الاحكام المشتركة الخاصة بأراضى أطراف النزاع والأراضى المحتلة

مادة ٢٧ - للاشخاص المحميين فى جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم ، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعاداتهم وتقاليدهم . ويعاملوا فى كل الاوقات معاملة انسانية ، وتصير حمايتهم على الاخص ضد أعمال العنف والتهديد بها وضد السب والتعريض العلنى .

وتحمى النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الاخص هتك العرض ، والاغتصاب ، أو أى نوع من الاعتداء المشين .

ومع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بحالتهم الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الاشخاص المحميين بنفس الاعتبار بواسطة طرف النزاع الذى يكونون تحت سلطته دون أى تمييز ضار يرجع سببه على الاخص الى العنصر او الدين أو المعتقد السياسى .

على أنه يجوز لاطراف النزاع أن تتخذ اجراءات الرقابة والامن التى تكون ضرورية بمناسبة الحرب بالنسبة للاشخاص المحميين .

مادة ٢٨ - لا يجوز أن يستغل وجود شخص محمى لجعل بعض النقط او الناطق خارجة عن نطاق الاعمال الحربية .

مادة ٢٩ - طرف النزاع الذى يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التى يلاقونها من وكلائه ، وهذا بخلاف المسؤولية الفردية التى يمكن التعرض لها .

مادة ٣٠ - تقدم للاشخاص المحميين كل التسهيلات ليتقدموا بطلباتهم الى الدول الحامية ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر (والهلال الاحمر والسبع والشمس الحمراوين) فى البلاد التى يقيمون فيها وكذلك الى أى منظمة يمكن أن تعاونهم .

وتمنع هذه المنظمات العديدة جميع التسهيلات لهذا الغرض بواسطة السلطات فى نطاق الحدود التى تفرضها اعتبارات الامن او الاعتبارات العسكرية .

وبخلاف زيارات مندوبى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ ، تسهل الدول الحاجزة أو المحتلة بقدر استطاعتها زيادة الاشخاص المحميين بواسطة ممثلى منظمات أخرى بقصد تقديم المساعدة الروحية أو الاعانة المادية لهؤلاء الاشخاص .

مادة ٣١ - لا يجوز استعمال الاكراه البدنى أو المعنوى ضد الاشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم .

مادة ٣٢ - يتفق الاطراف السامون المتعاقدون على الاخص على أنه من المحظور على أى منهم أن يتخذ اجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدنى أو ابادة الاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر هذا الحظر فقط على القتل ، والتعذيب ، والعقوبات البدنية ، وبتر الاعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التى لا تقتضيها ضرورات العلم الطبية ، ولكنه يشمل أيضا أى اجراءات وحشية أخرى سواء من الوكلاء المدنيين أو العسكريين .

مادة ٣٣ - لا يجوز معاقبة شخص محمى عن ذنب لم يقترفه شخصيا . العقوبات الجماعية وبالمثل الاجراءات الخاصة بالارهاب أو التعذيب محظورة . السلب محظور .

أعمال الانتقام ضد الاشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة .

مادة ٣٤ - أخذ الرهائن محظور .

القسم الثانى

الاجانب فى أراضى أحد أطراف النزاع

مادة ٣٥ - جميع الاشخاص المحميين الذين قد يرغبون فى مغادرة الاراضى عند نشوب النزاع أو فى خلاله ، يكون لهم الحق فى ذلك الا اذا كان فى رحيلهم ضرر على مصالح الدولة الوطنية . ويفصل فى طلبات مثل هؤلاء الاشخاص طبقا لاجراءات نظامية مقررة ويصدر القرار فى شأنها بأسرع ما يمكن ويجوز للاشخاص الذين يصرح لهم بالرحيل أن يتزودوا بالمبالغ اللازمة لرحلتهم ، وأن يأخذوا معهم كمية معقولة من مهماتهم وأدواتهم الشخصية .

واذا رفض طلب أى شخص مغادرة الاراضى ، فله أن يطلب اعادة النظر فى هذا الرفض بأسرع ما يمكن بواسطة محكمة أو لجنة ادارية تعينها الدولة الحاجزة لهذا الغرض .

ويجوز لمندوبى الدولة الحامية لدى الطلب أن يحصلوا ، الا اذا منعت ذلك دواعى الامن أو اعترض عليه الاشخاص المختصون ، على أسباب رفض طلب أى شخص لمغادرة الاراضى وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الاشخاص الذين رفضت طلبات مغادرتهم .

مادة ٣٦ - تجرى حالات المغادرة التى يصرح بها بمقتضى المادة السابقة فى ظروف ملائمة من جهة الامن ، والصحة ، والغذاء . وجميع المصاريف الخاصة بذلك من بدء الخروج من أراضى الدولة الحاجزة تتحملها

دولة الوصول أو فى حالة الايواء فى بلد محايد ، تتحملها الدولة التى يستفيد رعاياها من المغادرة • التفصيلات العملية لمثل هذه التحركات يمكن تسويتها اذا لزم باتفاقات خاصة بين الدول المختصة •

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التى يمكن أن تكون معقودة بين أطراف النزاع بخصوص تبادل رعاياها الذين وقعوا فى يد العدو واعادتهم الى أوطانهم •

مادة ٣٧ ـ الاشخاص المحميون الذين يكونون فى الحجز انتظاراً لاجراءات قضائية أو لصدور حكم يتضمن تقييد حريتهم يجب أن يعاملوا أثناء مدة حجزهم معاملة انسانية •

ويجوز لهم بمجرد الافراج عنهم أن يطلبوا مغادرة الاراضى طبقا للمواد السابقة •

مادة ٣٨ ـ باستثناء بعض اجراءات خاصة تقضى بها هذه الاتفاقية وعلى الاخص المادتين ٢٧ و٤١ منها ، تبقى تسوية حالة الاشخاص المحميين خاضعة فى الاصل للاحكام الخاصة بمعاملة الاجانب فى وقت السلم • وتمنح لهم على أى حال الحقوق التالية :

(١) يجوز لهم استلام الاغاثة الفردية أو الجماعية التى قد ترسل اليهم•

(٢) يحصلون على العناية الطبية والعلاج بالمستشفى ، اذا تطلبت ذلك حالتهم الصحية ، بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدولة المختصة •

(٣) يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية ، وأن يحصلوا على المعاونة الروحية من رجال دينهم •

(٤) اذا كانوا يقيمون فى منطقة معرضة على الاخص لاخطار الحرب يسمح لهم بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدولة المختصة •

(٥) الاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما ، والنساء الحبالى وأمهات الاطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات ، لهم حق الاستفادة من أى معاملة أكثر ملاءمة بنفس الكيفية التى يعامل بها رعايا الدولة المختصة

مادة ٣٩ ـ الاشخاص المحميون الذين فقدوا ، بسبب الحرب ، عملهم الذى يتكسبون منه ، تعطى لهم فرصة ايجاد عمل يتناولون عنه أجرا ، ويكون ذلك مع مراعاة اعتبارات الامن وأحكام المادة ٤٠ بكيفية مماثلة لما يتاح لرعايا الدولة التى يوجدون فى أراضيها •

عندما تتخذ احدى الدول أطراف النزاع وسائل رقابة على أحد الاشخاص المحميين ، من شأنها أن تجعله غير قادر على اعالة نفسه ، وعلى الاخص اذا منع مثل هذا الشخص لاسباب خاصة بالامن من ايجاد عمل يتناول عنه أجرا بشروط معقولة فعلى الدولة المذكورة أن تتكفل باحتياجاته وبمن يعولهم •

ويجوز للاشخاص المحميين فى أى حال أن يستلموا اعانات من وطنهم الاصلى أو من الدولة الحامية أو من جمعيات الاغاثة المشار اليها فى المادة ٣٠

مادة ٤٠ ـ لا يجوز ارغام الاشخاص المحميين على العمل الا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا الدولة التى يوجدون فى أراضيها •

اذا كان الاشخاص المحميون من جنسية العدو فلا يجوز ارغامهم الا على القيام بالعمل الذى يلزم عادة لتوفير الغذاء والمأوى والملبس ووسائل النقل والصحة لبنى الانسان ، دون أن يكون له علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية •

فى الحالات المذكورة فى الفقرتين السابقتين ، ينتفع الاشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل ، بنفس شروط العمل ونفس الضمانات التى تمنح للعمال الوطنيين ، وعلى الاخص فيما يتعلق بالاجور ، وساعات العمل ،

والملبس ، والمهمات ، والتدريب السابق والتعويض عن الحوادث والامراض المسببة عن المهنة .

فى حالة الاخلال بالاحكام المتقدمة ، يسمح للاشخاص المحميين مباشرة حقهم فى الشكوى طبقا للمادة ٣٠ .

مادة ٤١ ـ اذا تراءى للدولة التى يوجد الاشخاص المحميون تحت سلطتها ، ان اجراءات الرقابة المذكورة بهذه الاتفاقية غير كافية ، فلا يجوز لها أن تلجأ الى اجراءات رقابة أخرى أشد من تخصيص مكان للاقامة أو الاعتقال ، طبقا لاحكام المادتين ٤٢ و٤٣ .

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ على حالات الاشخاص الذين يطلب اليهم مغادرة محلات اقامتهم العادية ، بمقتضى قرار يقضى بوضعهم فى محل اقامة معين آخر ، فعلى الدولة الحاجزة أن تسترشد فى ذلك ، وبقدر ما يمكن من المطابقة ، بالقواعد الخاصة بمعاملة المعتقلين الواردة بالقسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية .

مادة ٤٢ ـ اعتقال الاشخاص المحميين أو وضعهم فى محل اقامة معين لا يجوز أن يصدر الامر به ، الا اذا كان ذلك ضرورة لازمة لامن الدولة الحاجزة .

اذا طلب أى شخص بمحض اختياره ، عن طريق ممثل الدولة الحامية أن يعتقل ، واذا كانت حالته تجعل هذا الاجراء ضروريا ، فيعتقل بواسطة الدولة التى يكون تحت سلطتها .

مادة ٤٣ ـ أى شخص محمى ، يعتقل أو يوضع فى مكان معين ، له الحق فى اعادة النظر فى هذا الاجراء بأسرع ما يمكن بواسطة محكمة أو لجنة ادارية تعينها الدولة الحاجزة لهذا الغرض ، فاذا تقرر الاعتقال أو الاقامة فى مكان معين ، فعلى المحكمة أو اللجنة الادارية أن تعيد النظر كل فترة

معينة ، وعلى الاقل مرتين فى السنة ، فى حالة أو حالتها ، بقصد اجراء تعديل ملائم اذا كانت الظروف تسمح بذلك .

تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن للدولة الحامية أسماء الاشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو خصصت لهم محلات أقامة معينة أو الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو من الاماكن المخصصة ما لم يمانع فى ذلك الاشخاص المحميون المختصون وكذلك قرارات المحاكم واللجان المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة تبلغ ، مع مراعاة نفس الشروط ، بأسرع ما يمكن الى الدولة الحامية .

مادة ٤٤ ـ عند تطبيق اجراءات الرقابة المذكورة بهذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة ، المهاجرين الذين لا يتمتعون فى الواقع بحماية أية حكومة كأجانب معادين ، على أساس تبعيتهم القانونية لحكومة معادية .

مادة ٤٥ ـ لا ينقل الاشخاص المحميون الى دولة ليست طرفا بهذه الاتفاقية .

لايكون هذا الحكم بحال ما عقبة فى سبيل اعادة الاشخاص المحميين الى أوطانهم أو عودتهم الى بلاد اقامتهم ، بعد أنتهاء الاعمال العدائية .

لا يجوز أن ينقل الاشخاص المحميون بواسطة الدولة الحاجزة الا الى دولة مشتركة بهذه الاتفاقية ، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة ومقدرة الدولة التى سينقلون اليها على تطبيق هذه الاتفاقية . فاذا تم نقل الاشخاص المحميين طبقا لهذه الشروط فان مسئولية تطبيق هذه الاتفاقية تقع على الدولة التى قبلتهم طالما كانوا فى حراستها . ومع ذلك فاذا قصرت تلك الدولة فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية فى أحد الاعتبارات الهامة ، فعلى الدولة التى نقل الاشخاص المحميون بمعرفتها ، أن تتخذ ، بمجرد اخطارها بذلك بواسطة الدولة الحامية ، اجراءات فعالة لتصحيح الحالة أو أن تطلب عودة الاشخاص المحميين . ويجب تلبية مثل هذا الطلب .

لا ينقل بحال من الاحوال شخص محمى الى بلد يخشى فيها الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية .

ولا تكون أحكام هذه المادة عقبة فى تسليم الاشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد قانون الجنايات العادى ، تطبيقا لمعاهدات التسليم التى تكون مبرمة قبل نشوب الاعمال العدائية .

مادة ٤٦ - الاجراءات المقيدة المتخذة ضد الاشخاص المحميين ، اذا لم تكن قد سحبت من قبل ، تلغى بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاعمال العدائية .

وتلغى الاجراءات المقيدة الخاصة بممتلكاتهم ، طبقا لقانون الدولة الحاجزة ، بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاعمال العدائية .

القسم الثالث

الاراضى المحتلة

مادة ٤٧ - لا يحرم الاشخاص المحميون الذين يوجدون فى أراض محتلة بأى حال ولا بأية كيفية من مزايا هذه الاتفاقية ، بسبب أى تغيير يطرأ ، نتيجة لاحتلال الاراضى ، على انظمة أو حكومة الاراضى المذكورة ، ولا بسبب أى معاهدة تعقد بين سلطات الاراضى المحتلة ودولة الاحتلال ، ولا بسبب أى ضم تقوم به الاخيرة لكل أو بعض الاراضى المحتلة .

مادة ٤٨ - يجوز للاشخاص المحميين الذين لا يكونون من رعايا الدولة التى احتلت أراضيها ، أن ينتفعوا من حق مغادرة الاراضى مع مراعاة أحكام المادة ٣٥ ، وتتخذ القرارات الخاصة بذلك وفقا للنظام الذى تقرره دولة الاحتلال طبقا للمادة المذكورة .

مادة ٤٩ - النقل الاجبارى الفردى أو الجماعى ، وكذلك ترحيل الاشخاص المحميين ، من أراض محتلة الى أراضى دولة الاحتلال أو أراضى أى دولة أخرى ، محتلة أو غير محتلة ، محظور بغض النظر عن دواعيه .

ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم باخلاء كلى أو جزئى لمنطقة معينة ، اذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية . ولا يجوز أن يترتب على هذه الاخلاءات اخراج الاشخاص المحميين من حدود الاراضى المحتلة ، الا اذا تعذر لاسباب مادية تلافى هذا الاخراج . والاشخاص الذين يصير اخراجهم بهذا الكيفية يعادوا ثانيا الى مساكنهم بمجرد أن تتوقف الاعمال العدائية فى المنطقة المذكورة .

وعلى دولة الاحتلال التى تقوم بمثل هذا النقل أو الاخلاء أن تحقق ، الى أقصى حد عملى ، ايجاد أماكن الاقامة المناسبة للاشخاص المحميين وأن تجرى الانتقالات فى ظروف مرضية من وجهة الصحة والامن والغذاء وألا يفترق أفراد العائلة الواحدة .

وتخطر الدولة الحامية بأى انتقالات أو اخلاءات بمجرد حدوثها .

لا تحجز دولة الاحتلال الاشخاص المحميين فى منطقة معرضة على الاخص لاخطار الحرب ، الا اذا تطلب ذلك أمن السكان أو أسباب حربية قهرية .

لا ترحل دولة الاحتلال أو تنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضى التى تحتلها .

مادة ٥٠ - تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية الادارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالاطفال وتعليمهم .

تتخذ دولة الاحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الاطفال وتسجيل نسبهم . ولا يجوز بحال ما أن تغير حالتهم الشخصية أو تدمجهم فى تشكيلات أو منظمات تابعة لها .

فاذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالغرض ، فعلى دولة الاحتلال أن تتخذ الاجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الاطفال الذين تيتموا أو افترقوا

عن والديهم بسبب الحرب والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم .

يخصص قسم من المكتب المنشأ طبقا للمادة ١٣٦ ليكون مسئولا عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الاطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم ، ويجب أن تسجل دواما التفصيلات الخاصة بوالديهم أو أقاربهم اذا توفرت .

لا تمنع دولة الاحتلال تطبيق أى اجراءات أكثر ملاءمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب مما يكون قد طبق قبل الاحتلال بالنسبة للاطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما ، والامهات الحبالى ، وأمهات الاطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات .

مادة ٥١ - لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الاشخاص المحميين على الخدمة فى قواتها المسلحة أو المساعدة . كما لا يسمح بأى ضغط أو دعاية بقصد تطوعهم .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الاشخاص المحميين على العمل الا اذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر . وفى هذه الحالة تكون الخدمة فى الاعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو فى خدمة المصالح العامة أو لتوفير الغذاء والمأوى والملبس والنقل والصحة لسكان البلاد المحتلة ، ولا ترغم الاشخاص المحميون على القيام بأى عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك فى عمليات حربية . ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الاشخاص المحميين على استخدام وسائل تنطوى على استعمال القوة لضمان أمن المنشآت ، عندما يكونون مكلفين بتأدية عمل اجبارى .

ولا يجرى تنفيذ الاعمال الا فى داخل الارض المحتلة حيث يوجد الاشخاص المكلفون بها . ويحتفظ لكل شخص بقدر الاستطاعة فى مكان عمله

المعتاد ويعطى للعامل أجر مناسب ويكون العمل متناسبا مع قدرتهم البدنية والعقلية ويطبق على الاشخاص المحميين المعينين للعمل المشار اليه بهذه المادة ، التشريع القائم فى البلاد المحتلة فى خصوص شروط العمل والضمانات المتعلقة بصفة خاصة بالاجور وساعات العمل والمهمات والتدريب الاولى والتعويض عن حوادث وأمراض المهنة .

لا يجوز بحال ما أن يؤدى طلب العمال للعمل الى تعبئتهم فى منظمة ذات صبغة حربية أو شبه حربية .

مادة ٥٢ - لا يخل أى عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية بحق أى عامل سواء أكان متطوعا أم لا وأينما يوجد ، فى أن يلجأ الى ممثل الدولة الحامية ويطلب اليهم تدخل الدولة المذكورة .

مادة ٥٣ - محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أى متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالافراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتما ضرورة هذا التخريب .

مادة ٥٤ - لا يجوز لدولة الاحتلال أن تغير حالة الموظفين العموميين أو القضاة فى الاراضى المحتلة ، أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم اجراءات تعسفية ، اذا امتنعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم .

على أن هذا الحظر لا يمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١ . ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال فى نقل الموظفين العموميين من مراكزهم .

مادة ٥٥ - من واجب دولة الاحتلال أن تعمل ، بأقصى ما تسمح به الوسائل التى تحت تصرفها ، على توفير المؤن الغذائية والطبية للاهالى ومن واجبها على الاخص أن تستورد ما يلزم من المواد الغذائية والادوات الطبية وغيرها اذا كانت موارد الاراضى المحتلة غير كافية .

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على مواد غذائيـة أو امدادات وأدوات طبيـة مما هو موجود بالاراضى المحتلة الا لحاجة قوات الاحتـلال وأفراد الادارة ، على أن يكون ذلك بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين • ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الاخرى تتخذ دولة الاحتلال الاجراءات التى تكفل دفع قيمة معقولة لما تستولى عليه من بضائع •

ولدولة الاحتلال فى أى وقت أن تتحقق من حالة المؤن الغذائية والطبية فى الاراضى المحتلة ، الا اذا كانت هناك قيود وقتية استدعتها ضرورات حربية قهرية •

مادة ٥٦ – من واجب الدولة الحاجزة أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التى تحت تصرفها ، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية ، على تأمين وحفظ المنشئات والخدمات الطبية والمستشفيات والشئون الصحية العامة فى الاراضى المحتلة ، وأن تعمل بصفة خاصة على اتبـاع وتطبيق العـلاجات والاجراءات الوقائية لمقاومة انتشار الامراض المعديةوالاوبئة • ويسمح لجميع أفراد الهيئة الطبية من جميع الطبقات بمباشرة واجباتهم •

اذا انشئت مستشفيات جديدة فى الاراضى المحتلة دون أن يعمل بهـا الاعضاء المختصون من الحكومة المحتلة ، وجب على سـلطات الاحتـلال آن تمنحها عند الضرورة الاعتراف المنصوص عنه بالمادة ١٨ • وكذلك تمنـح سلطات الاحتلال فى الظروف المشابهة اعترافها بأفراد المستشفيات وعربات الانتقال بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ و٢١ •

عند اتباعوتطبيق الاجراءات الخاصة بالشؤون الصحية ، يجب على دولة الاحتلال مراعاة الاعتبارات المعنوية والادبية لسكان الاراضى المحتلة •

مادة ٥٧ – يجوز لسـلطات الاحتلال أن تستولى على المستشفيات المدنيـة بصفة وقتيـة وفى حالات الضرورة العاجلة فقط للعناية بالجرحى

والمرضى الحربيين وبشرط اتخاذ اجراءات مناسبة وفى الوقت الملائم للعناية بالمرضى وعلاجهم وتدبير احتياجات السـكان المدنيين من وجهـة العـلاج بالمستشفيات •

ولا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية طالما كانت لازمة لاحتياجات السكان المدنيين •

مادة ٥٨ – تسمح دولة الاحتـلال لرجال الدين باسداء معاونتـهم الروحية الى أفراد طوائفهم الدينية •

وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والادوات اللازمة للاحتيـاجات الدينية وتسهل توزيعها فى الاراضى المحتلة •

مادة ٥٩ – اذا كان كل أو بعض سكان احدى الاراضى المحتلة غير مزود بالمؤن التزويد الكافى فعلى دولة الاحتلال أن تقبل مشاريع الاغاثة التى تعمل لمصلحة هؤلاء لسكان وتوفر لها التسـهيلات بكل الوسـائل التى تحت تصرفها •

ومثل هذه المشاريع التى يمكن أن تتكفل بهـا حكومات أو منظمـات انسانية محايدة كاللجنة الدوليـة للصليب الاحمر ، تتكون على الاخص من رسالات الاغذية والمنتجات الطبية والملابس •

تسمح جميع الاطراف المتعاقدة بحرية مرور هذه الرسالات وتضمن حمايتهـا •

على انالدولة التىتسمح بمرور رسالات عنطريقها الى أراض يحتلها طرف معادى من أطراف النزاع يكون لها الحق فى تفتيش الرسـالات ، وتنظيم مرورها طبقا للمواعيد وخطوط السير الموضوعة ، وأن تقتنـع عن طريق الدولة الحامية أن هذه الرسالات مخصصة لاغاثة السكان المحتـاجين اليها وانها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال •

مادة ٦٠ - لا تخلى رسالات الاغاثة بأى حال دولة الاحتلال من مسئولياتها المنصوص عليها بالمواد ٥٥ و٥٦ و٥٩ ، ولا يجوز لدولة الاحتلال بحال ما أن تستعمل رسالات الاغاثة فى غير الاغراض المخصصة لها الا فى حالات الضرورة القصوى ، ولمصلحة سكان الاراضى المحتلة وبموافقة الدولة الحامية .

مادة ٦١ - يجرى توزيع رسالات الاغاثة المشار اليها فى المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت رقابتها ، ويجوز أيضا أن يعهد بهذا العمل ، باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية ، الى دولة محايدة ، أو الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، أو الى أى هيئة دولية محايدة .

تعفى هذه الرسالات فى الاراضى المحتلة من جميع الرسوم أو الضرائب أو الرسوم الجمركية ، الا اذا كان ذلك ضروريا لمصلحة الاقليم الاقتصادية . وتسهل دولة الاحتلال سرعة توزيع هذه الرسالات .

يعمل جميع الاطراف المتعاقدين على السماح بمرور ونقل رسالات الاغاثة دون مقابل فى طريقها الى الاراضى المحتلة .

مادة ٦٢ - يسمح للاشخاص الموجودين فى أراضى محتلة باستلام رسالات الاغاثة الفردية المرسلة اليهم وذلك مع مراعاة اعتبارات الامن القهرية .

مادة ٦٣ - مع مراعاة الاجراءات الوقتية والاستثنائية التى تفرض بواسطة دولة الاحتلال لاسباب عاجلة خاصة بالامن :

(أ) يمكن لجمعيات الصليب الاحمر الوطنية (الهلال الاحمر، والسبع والشمس الحمراوين) المعترف بها ، أن تباشر جهودها طبقا لمبادىء الصليب الاحمر المقررة فى مؤتمرات الصليب الاحمر الدولية . ويمكن أن يسمح لغيرها من جمعيات الاغاثة بمواصلة جهودها الانسانية بنفس الشروط .

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تدخل أى تغييرات على هيئة هذه الجمعيات أو تكوينها مما يمكن أن يضر بالجهود المتقدمة. وتطبق نفس المبادىء فيما يختص بجهود وأفراد المنظمات الخاصة التى ليست لها صبغة حربية ، الموجودة من قبل ، أو التى يمكن أن تنشأ بقصد تأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين عن طريق المحافظة على خدمات المنافع العامة الضرورية ، وتوزيع الاغاثة ، وتنظيم أعمال الانقاذ .

مادة ٦٤ - تبقى قوانين العقوبات الخاصة بالاراضى المحتلة نافذة ، الا فى حالة الغائها أو تعطيلها بواسطة دولة الاحتلال ، اذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يعتبر عقبة فى تطبيق هذه الاتفاقية . ومع مراعاة الاعتبار الاخير والضرورة ضمان سير الادارة القضائية الفعالة ، تواصل محاكم الاراضى المحتلة واجباتها فيما يختص بجميع المخالفات المنصوص عليها بهذه القوانين .

على أنه يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الاراضى المحتلة للاحكام التى تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التى تقضى بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للاراضى ، ولضمان أمن دولة الاحتلال ، وأفراد وممتلكات قوات أو ادارة الاحتلال ، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التى يستخدمونها .

مادة ٦٥ - لا تصبح قوانين العقوبات التى تفرضها دولة الاحتلال نافذة الا بعد نشرها واحاطة جميع السكان علما بها بلغتهم الاصلية . ولا يكون لهذه القوانين أثر رجعى .

مادة ٦٦ - فى حالة الاخلال بقوانين العقوبات التى تعلنها دولة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦٤ يمكن لدولة الاحتلال أن تسلم المتهم الى محاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة بكيفية نظامية ، بشرط أن تعقد المحاكم المذكورة فى البلد المحتلة . ومن الافضل أن تعقد محاكم الاستئناف فى البلد المحتلة .

مادة ٦٧ - تطبق المحاكم فقط أحكام القوانين التى كان جاريا تطبيقها قبل وقوع الذنب ، والتى تكون مطابقة للمبادىء العامة للقانون ، وعلى الاخص المبدأ الذى يقضى بأن تكون العقوبة على قدر الذنب . ويجب أن تضع محل الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال .

مادة ٦٨ - الاشخاص المحميون الذين يقترفون ذنوبا يقصد بها فقط الحاق الضرر بدولة الاحتلال ولكنها لا تنطوى على محاولة الاعتداء على حياة أو أجسام أفراد قوات الاحتلال أو الادارة ، أو على ضرر جماعى خطير ، أو على تدمير خطير لاملاك قوات الاحتلال أو الادارة أو المنشئآت التى يستخدمونها ، يكونون عرضة للاعتقال أو الحبس البسيط ، بشرط أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع الذنب المقترف . وعلاوة على ذلك يكون الاعتقال أو الحبس لمثل هذه الذنوب هو الاجراء الوحيد الذى يتخذ لتقييد حرية الاشخاص المحميين . يحق للمحاكم المنوه عنها بالمادة ٦٦ من هذه الاتفاقية ، حسبما يتراءى لها ، أن تغير الحكم بالسجن الى حكم بالاعتقال لنفس المدة .

الاحكام الجنائية التى تعلنها دولة الاحتلال بمقتضى المادتين ٦٤ و٦٥ قد تفرض عقوبة الاعدام على شخص محمى فى حالات ثبوت تهمة الجاسوسية عليه أو أعمال التخريب الخطير ضد المنشئآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو الذنوب التى يترتب عليها وفاة شخص أو أكثر ، بشرط أن تكون عقوبة هذه الذنوب هى الاعدام بمقتضى القانون الذى كان ساريا فى الاراضى المحتلة قبل بدء الاحتلال .

لا يجوز أصدار حكم بالاعدام ضد شخص محمى الا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة الى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال ، وغير ملزم بواجب الولاء نحوها .

ولا يجوز فى أى حال اصدار حكم بالاعدام على شخص محمى اذا كانت سنه تقل عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف الذنب .

مادة ٦٩ - وفى جميع الاحوال تخصم المدة التى يقضيها فى الحبس شخص محمى متهم بذنب انتظارا لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة ، من أى مدة حبس يصدر الحكم بها .

مادة ٧٠ - لا يقبض على الاشخاص المحميين أو يحقق معهم او يحكم عليهم بواسطة دولة الاحتلال من أجل ذنوب اقترفوها او آراء عبروا عنها قبل الاحتلال ، او فى خلال انقطاع مؤقت له فيما عدا الاخلال بقوانين وتقاليد الحرب .

رعايا دولة الاحتلال ، الذين لجأوا قبل نشوب الاعمال العدائية الى أراضى الدولة المحتلة ، لا يقبض عليهم او يحقق معهم او يحكم عليهم أو يبعدوا عن الاراضى المحتلة ، الا لذنوب اقترفت بعد نشوب الاعمال العدائية ، أو لذنوب اقترفوها قبل بدء الاعمال العدائية وكانت تقتضى بموجب قانون الدولة المحتلة تسليم المتهمين الى حكومتهم فى وقت السلم .

مادة ٧١ - لا تصدر المحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال حكما الا بعد محاكمة قانونية .

الاشخاص المتهمون الذين يحاكمون بواسطة دولة الاحتلال يخطرون فورا كتابة بلغة يفهمونها بتفصيلات الاتهامات المقامة ضدهم ، ويقدمون للمحاكمة بأسرع ما يمكن . وتخطر الدولة الحامية بجميع الاجراءات القضائية التى تتخذها دولة الاحتلال ضد الاشخاص المحميين فى صدد التهم التى تكون عقوبتها الاعدام او السجن سنتين واكثر ، ويمكنها فى أى وقت الحصول على معلومات عن تلك الاجراءات ، وعلاوة على ذلك يحق للدولة الحامية أن تحصل لدى الطلب على تفصيلات هذه الاجراءات او غيرها مما تتخذه دولة الاحتلال ضد الاشخاص المحميين .

والاخطار المنوه عنه بالفقرة الثانية المتقدمة يرسل للدولة الحامية فورا ويجب أن يصلها على أى حال قبل تاريخ أول سماع للدعوى بثلاثة أسابيع .

واذا لم يثبت بالدليل عند بدء التحقيق ان أحكام هذه المادة لم تطبق فلا يشرع فى المحاكمة . ويتضمن الاخطار التفصيلات الآتية :

(أ) بيانات عن شخصية المتهم .

(ب) مكان الاقامة او الحجز .

(ج) تفصيلات عن التهمة او التهم (مع ذكر الاحكام الجنائية) التى ستجرى المحاكمة بمقتضاها) .

(د) تعيين المحكمة التى ستسمع الدعوى .

(هـ) تاريخ ومكان أول سماع للدعوى .

مادة **٧٢** ـ للاشخاص المتهمين الحق فى تقديم الادلة اللازمة لدفاعهم ، وعلى الاخص استدعاء الشهود : ولهم الحق فى الاستعانة بمحام مؤهل يختارونه يستطيع زيارتهم بحرية ، وتعطى له التسهيلات اللازمة لاعداد دفاعه .

واذا لم يوفق المتهم الى اختيار محام . فيمكن للدولة الحامية أن تعين له محاميا . فى حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة ، ولم تكن له دولة حامية ، فيجب على دولة الاحتلال أن تنتدب له محاميا ، بشرط موافقته .

ويجوز للاشخاص المتهمين الاستعانة بمترجم . سواء فى أثناء التحقيق الابتدائى او فى أثناء سماع الدعوى فى المحكمة ، الا اذا تخلوا بحريتهم عن هذا الحق . ولهم الحق فى أى وقت فى الاعتراض على المترجم وطلب استبداله .

مادة **٧٣** ـ للشخص المحكوم عليه حق الاستئناف المنصوص عنه بالقوانين التى تطبقها المحكمة . ويخطر بكل وضوح بحقه فى الاستئناف أو رفع التماس ، والوقت المحدد له للقيام بذلك .

تطبق الاجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم بقدر ما يمكن على الاستئناف . وعندما لا تتضمن القوانين التى تطبقها المحكمة نصا بشأن الاستئناف ، يكون للشخص المتهم الحق فى رفع التماس ضد الحيثيات والحكم الى السلطة المختصة بدولة الاحتلال .

مادة **٧٤** ـ يكون لممثلى الدولة الحامية الحق فى حضور محاكمة أى شخص محمى ، الا اذا كانت المحاكمة تجرى ، بصفة استثنائية ، بطريقة سرية لمصلحة أمن دولة الاحتلال التى عليها فى هذه الحالة أن تخطر بذلك الدولة الحامية . ويرسل أخطار بتاريخ ومكان المحاكمة الى الدولة الحامية .

أى حكم يصدر بتطبيق عقوبة الاعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر يبلغ بحيثياته بأسرع ما يمكن الى الدولة الحامية . ويتضمن الاخطار اشارة الى الاخطار المرسل بمقتضى المادة ٧١ ، وفى حالة الاحكام الصادرة بالسجن يذكر اسم المكان الذى تنفذ فيه العقوبة . ويحفظ بالمحكمة سجل للاحكام خلاف المشار اليها بما تقدم يكون عرضة للتفتيش عليه بواسطة ممثلى الدولة الحامية . لا تبدأ أى مدة يسمح بها لرفع استئناف عن أحكام الاعدام أو السجن سنتين فأكثر الا بعد وصول اخطار بالحكم الى الدولة الحامية .

مادة **٧٥** ـ لا يحرم بحال ما الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام من حق رفع التماس بالعفو او تأجيل العقوبة .

لا ينفذ حكم بالاعدام قبل مضى مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للاخطار الخاص بالحكم النهائى الذى يؤيد عقوبة الاعدام ، او من تاريخ استلام القرار الخاص برفض التماس العفو او تأجيل العقوبة .

يجوز تخفيض مهلة الستة شهور المذكورة فى حالات محدودة وذلك فى الظروف الخطيرة التى تنطوى على تهديد منظم لامن دولة الاحتلال أو قواتها ، بشرط أن تخطر الدولة الحامية دائما بمثل هذا التخفيض .

وان تعطى مهلة وفرصة معقولة لارسال ملاحظاتها بشأن أحكام الاعـــدام لسلطات الاحتلال المختصة فى الوقت المناسب .

مادة ٧٦ - يحجز الأشخاص المحميون المتهمون بذنوب فى الدولة المحتلة ، واذا حكم عليهم يقضون العقوبات بها ، ويفصلون اذا أمكن عن باقى المحجوزين ، ويعطى لهم الغذاء والعناية الصحية الكافيتين لحفظهم فى صحة جيدة ، بحيث يكون ذلك مساويا على الاقل لما يعطى فى ســـجون الدولة المحتلة .

وتعطى لهم العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية .

ويكون لهم الحق أيضا فى الحصول على المعاونة الروحية التى قـد يحتاجون اليهـا .

تحجز النســـاء فى أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النســـاء .

توجه العناية نحو المعاملة الخاصة الواجبة للصغار .

للاشخاص المحميين المحجوزين الحق فى أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر بمقتضى أحكام المادة ١٤٣ .

ولهم الحق أيضا فى استلام طرد اغاثة على الاقل شهريا .

مادة ٧٧ - يسلم الاشخاص المحميون الذين اتهموا بذنوب ، أو حكم عليهم فى الاراضى المحتلة ، عند نهاية الاحتلال مع السجلات الخاصة بهم الى سلطات الاراضى المحررة .

مادة ٧٨ - اذا رأت دولة الاحتلال ، لاسباب قهرية تتعلق بالامن ، اتخاذ اجراءات خاصة بأمن الاشـــخاص المحميين فيمكنها على الاكثر أن تفرض عليهم الاقامة فى مكان معين او معتقل .

تتخذ القرارات الخاصة بالاقامة فى مكان معين او معتقل طبقا لاجراء نظامى تضعه دولة الاحتلال طبقا لاحكام هذه الاتفاقية . ويتضمن هـــذا الاجراء حق الاستئناف من ذوى الشأن . وتتخذ القرارات بشأن هـــذه الاستئنافات فى أقل وقت ممكن . وفى حالة التأييد يمكن اعادة النظر فيه فى مدد دورية ، واذا أمكن كل ستة شهور ، بواسطة هيئة تشكل بواسطة الدولة المذكورة .

الاشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الاقامة فى مكان معين وبذلك يضطرون الى ترك منازلهم ينتفعون دون أى قيد بأحكام المادة ٣٩ من هـذه الاتفاقيـة .

القســـم الرابع

تعليمـــات معـــاملة المعتقلين

الفصل الاول - أحـــكام عامـة

مادة ٧٩ - لا تعتقل أطراف النزاع الاشخاص المحميين الا طبقـا لاحكام المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ و٦٨ و٧٨ .

مادة ٨٠ - يحتفظ المعتقلون بكامل أهليتهم المدنية ويمارســـون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال .

مادة ٨١ - تلتزم أطراف النزاع التى تعتقل أشخاصا محميين بمصاريف أودهم ، وأن تقدم لهم أيضا العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية .

ولا يخصم من المرتبات او الماهيات او الاعتمادات الخاصة بالمعتقلين أى شىء مقابل تلك المصاريف .

ويجب على الدولة الحاجزة أن تقوم باعالة الاشخاص الذين يعولهم المعتقلون اذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا لا يستطيعون التكسب.

مادة ٨٢ - تجمع الدولة الحاجزة ، بقدر الاستطاعة ، المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ، ولغتهم ، وعاداتهم . ولا يفصل المعتقلون من رعايا دولة واحدة لمجرد اختلاف لغاتهم .

يقيم أفراد العائلة الواحدة وعلى الاخص الوالدان والاطفال معا طوال مدة الاعتقال فى معتقل واحد ، الا فى الحالات التى يقتضى فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل او لاسباب صحية او لتطبيق الاحكام المنصوص عليها فى الفصل التاسع من هذه الاتفاقية . ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ، ليعتقلوا معهم .

يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن فى نفس المبنى ويخصص لهم مكان اقامة منفصل عن باقى المعتقلين مع التسهيلات اللازمة للمعيشة فى حياة عائلية .

الفصل الثانى - مكان الاعتقال

مادة ٨٣ - لا تجعل الدولة الحاجزة أماكن الاعتقال فى مناطق معرضة على الاخص لاخطار الحرب .

تقدم الدولة الحاجزة ، عن طريق الدول الحامية ، الى دول العدو جميع المعلومات المفيدة الخاصة بالمواقع الجغرافية للمعتقلات .

تميز معسكرات المعتقلات ، كلما سمحت الاعتبارات الحربية بوضع الحرفين C:I بكيفية تجعلهما واضحتين بجلاء فى النهار من الجو . على انه يجوز للدول المختصة أن تتفق على أى طريقة أخرى لتمييزها . ولا يميز أى مكان آخر غير معسكر الاعتقال بهذه الكيفية .

مادة ٨٤ - يجب فصل المعتقلين من جهة الاقامة والادارة عن أسرى الحرب وعن الاشخاص المقيدة حريتهم لاى سبب آخر .

مادة ٨٥ - يجب على الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع الاجراءات الممكنة لضمان ايواء الاشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم فى مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية الممكنة ، والوقاية الكافية من تقلبات الطقس واضرار الحرب ، ولا يجوز بحال ما أن توجد المعتقلات فى مناطق غير صحية ، او فى جهات يكون جوها ضارا بالمعتقلين . وفى الحالات التى يكون فيها المكان المعتقل فيه وقتيا شخص محمى غير صحى ، او يكون جوه ضارا بالصحة ، ينقل الى مكان اكثر مناسبة للاعتقال بأسرع ما تسمح به الظروف .

ويجب وقاية المبانى وقاية تامة من الرطوبة . وتدفئتها واضاءتها بكيفية مناسبة ، وعلى الاخص بين الغسق واطفاء الانوار ، وتكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية ويكون لدى المعتقلين الفراش المناسب والاغطية الكافية ، مع مراعاة أحوال الطقس وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية .

ويكون لدى المعتقلين لاستعمالهم الخاص ليلا ونهارا المرافق الصحية المطابقة للشروط الصحية ويحتفظ بها دائما فى حالة نظيفة ، ويزود المعتقلون بكميات كافية من الماء والصابون لنظافتهم الشخصية اليومية وغسل ملابسهم الخاصة وتعطى لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض وتتوفر لهم أيضا الرشاشات (الدوش) أو الحمامات . ويتاح لهم الوقت اللازم للغسيل والنظافة .

عندما تقتضى الضرورة ، فى الحالات الاستثنائية والوقتية ، ايواء نساء معتقلات لسن أفرادا فى وحدة عائلية ، فى مكان اعتقال الرجال ، فمن الضرورى تخصيص أماكن نوم منفصلة ، ومرافق صحية خاصة لاستعمال مثل هؤلاء النساء المعتقلات .

مادة ٨٦ - تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف الاشخاص المعتقلين مهما كان مذهبهم ، الاماكن المناسبة لاقامة شعائرهم الدينية .

مادة ٨٧ - تنشأ مطاعم (كنتينات) فى كل معتقل ، الا اذا كانت توجد تسهيلات مناسبة أخرى، بغرض تمكين المعتقلين من أن يشتروا بأسعار لا تزيد عن أسعار السوق المحلية ، أغذيتهم وأدوات الاستعمال اليومى بما فى ذلك الصابون والدخان ، الامر الذى يتيح لهم الشعور بالحياة ويوفر لهم الراحة .

تنقل الارباح الناتجة من الكنتينات الى رصيد مشروع للترفيه يقام فى كل معتقل . وللجنة الاعتقال المنصوص عنها فى المادة ١٠٢ الحق فى مراجعة كيفية ادارة الكنتين والرصيد المذكور .

عندما يقفل معتقل ينقل رصيد الترفيه الى رصيد ترفيه معتقل به معتقلون من نفس الجنسية ، أو اذا لم يكن هناك معتقل كهذا ، فينقل الى رصيد ترفيه مركزى ويجرى استغلاله لفائدة جميع المعتقلين الباقين تحت سلطة الدولة الحاجزة ، وفى حالة الافراج العام تبقى الارباح المذكورة لدى الدولة الحاجزة ما لم يحصل اتفاق يعكس ذلك بين الدول ذات الشأن .

تنشأ فى جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب ، مخابىء مناسبة فى العدد والمتانة لضمان الوقاية اللازمة . وفى حالات الانذار بالغارة يكون المعتقلون أحرارا فى الدخول الى مثل تلك المخابىء بأسرع ما يمكن ، فيما عدا الذين يبقون لاغراض وقاية أماكنهم من الاخطار المذكورة . وتطبق عليهم أى اجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان .

يجب أن تتخذ الاحتياطات الضرورية فى المعتقلات لمنع أخطار الحريق .

الفصل الثالث - الغذاء والملبس

مادة ٨٩ - تكون وجبات الغذاء اليومية للمعتقلين كافية فى كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تحفظ المعتقلين فى حالة صحية جيدة وتمنع تفشى الامراض الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الاغذية التى من عادة المعتقلين تناولها .

نعطى للمعتقلين الوسائل التى تمكنهم من أن يعدوا لانفسهم أى أغذيه اضافية تكون فى حوزتهم

يزود المعتقلون بكميات وافية من مياه الشرب . ويسمح لهم بالتدخين .

المعتقلون الذين يقومون بأعمال تصرف لهم وجبات طعام اضافية تتناسب مع نوع العمل الذى يؤدونه .

تصرف للامهات الحبالى والمرضعات والاطفال دون الخامسة عشرة أغذية أضافية تتناسب مع احتياجات تكوين أجسامهم .

مادة ٩٠ - تمنح للمعتقلين عند أخذهم الى الحجز جميع التسهيلات ليجهزوا أنفسهم بالملابس اللازمة والجوارب وغيارات الملابس الداخلية ، وأن يحصلوا فيما بعد ، على امدادات أخرى منها عند الحاجة . واذا كان هناك معتقلون ليس لديهم ملابس كافية بالنسبة للطقس ولا يستطيعون الحصول على شىء منها فعلى الدولة الحاجزة أن تزودهم بها دون مقابل .

لا يجب أن تكون الملابس التى تصرف للمعتقلين والعلامات الخارجية التى توضع على ملابسهم الخاصة مخزية أو تعرضهم الى السخرية .

ويصرف للعمال ملابس شغل مناسبة ، بما فيها ملابس وقائية كلما تطلبت ذلك طبيعة العمل .

الفصل الرابع - العناية الصحية والطبية

مادة **٩١** - يكون بكل مكان اعتقال - مستوصف مناسب تحت ادارة طبيب مؤهل يحصل فيه المعتقلون على ما يحتاجون من عناية ، ومن غذاء مناسب كذلك . وتخصص عنابر للعزل لحالات الامراض المعدية والامراض العقلية .

حالات الولادة والمعتقلون المصابون بأمراض خطيرة أو اللذين تستدعى حالتهم علاجا خاصا ، كعملية جراحية أو عناية بالمستشفى ، يجب أن يعهد بها الى أى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب ، ويوجه لها من العناية مالايقل عما يبذل لعامة السكان .

ومن الافضل أن يقوم على العناية بالمعتقلين أفراد الهيئة الطبية الذين من جنسيتهم .

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص . تصرف السلطات الطبية بالدولة الجاهزة ، لدى الطلب ، لكل شخص معتقل كان تحت العلاج شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو اصابته ، ومدة ونوع العلاج الذى أعطى له . وتقدم صورة ثانية من هذه الشهادة الى المركز الرئيسى المنصوص عنه فى المادة ١٤٠ .

المعالجة بما فيها تركيب الاجهزة الضرورية للمحافظة على صحة المعتقلين وعلى الاخص الاسنان الصناعية وغيرها من التركيبات الصناعية والنظارات تكون مجانا للمعتقلين .

مادة **٩٢** - يجرى التفتيش الطبى على المعتقلين مرة على الاقل شهريا ويكون الغرض منه بوجه خاص مراقبة الحالة الصحية العامة . وتغذية ونظافة المعتقلين ، واكتشاف الامراض المعدية ، وعلى الاخص أمراض السل والملاريا والمجارى البولية ويتضمن التفتيش على الاخص مراجعة وزن كل شخص معتقل وفحصه على الاقل بالراديوسكوب مرة فى السنة .

الفصل الخامس - الجهود الدينية والثقافية والبدنية

مادة **٩٣** - يتمتع المعتقلون بالحرية التامة فى ممارسة واجباتهم الدينية بما فى ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاتهم الاجراءات النظامية الموضوعة بمعرفة السلطات الحربية .

يسمح لرجال الدين الذين يعتقلون باقامة شعائر دينهم بمطلق الحرية بين أفراد طائفتهم . ولهذا الغرض تتحقق الدولة الحاجزة من توزيع اقامتهم بكيفية متعادلة بين مختلف المعتقلات حيث يوجد معتقلون يتكلمون نفس لغتهم ويتبعون نفس دينهم . فاذا كانوا قليلى العدد توفر لهم الدولة الحاجزة التسهيلات اللازمة بما فيها وسائل النقل للانتقال من مكان الى آخر ويرخص لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات . ويكون لرجال الدين حرية المكاتبة فى المواضيع الخاصة بشؤون دينهم مع السلطات المختصة فى الدولة الحاجزة ، وبقدر الامكان، مع الهيئة الدينية الدولية التى ينبعونها . ولا تعتبر مثل هذه المكاتبات جزءا من المكاتبات المذكورة فى المادة ١٠٧ ، على أنها تكون خاضعة لاحكام المادة ١١٢ .

عندما لا تتوفر للمعتقلين معاونة رجال الدين الذين يكونون من عقيدتهم أو اذا كان رجال الدين قليلى العدد ، يجوز للسلطات المحلية التى تتبع ذات العقيدة أن تعين ، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة ، أحد رجال الدين ممن يتبع نفس عقيدة المعتقلين ، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المثقفين اذا أمكن ذلك من وجهة النظر الدينية . ويتمتع هذا الاخير بالتسهيلات الممنوحة للمهمة التى تكفل بالقيام بها .

وعلى الاشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع التعليمات المفروضة بواسطة الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والامن .

مادة **٩٤** - على الدولة الحاجزة أن تشجع الجهود الفكرية والثقافية والرياضية ، والالعاب والمسابقات بين المعتقلين مع ترك الحرية لهم فى الاشتراك

أو عدم الاشتراك فيها . وتتخذ الاجراءات العملية لضمان ممارستها وعلى الاخص بتقديم الاماكن المناسبة .

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراساتهم أو البدء في دراسات جديدة ، مع ضمان تعليم الاطفال والشبان ، ويسمح لهم بالذهاب للمدارس اما في مكان الاعتقال أو خارجه .

وتتاح للمعتقلين فرص القيام بالتمرينات الرياضية ، والالعاب ، والمسابقات الخارجية . وتعد مساحات كافية لهذا الغرض في جميع المعتقلات . وتخصص أراضي ألعاب للاطفال والشبان .

مادة ٩٥ - لا تستخدم الدولة الحاجزة المعتقلين كعمال ، الا اذا رغبوا هم في ذلك . ومن المحظور بأي حال استخدام أي شخص محمي غير معتقل اجباريا ، اذا كان ذلك يتضمن مخالفة للمادتين ٤٠ و٥١ من هذه الاتفاقية ، وكذلك استخدامه في عمل مهين أو حقير .

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت اذا كانوا قد قضوا في العمل ستة أسابيع وذلك باخطار سابق بثمانية أيام .

لا تكون هذه الاحكام عقبة في حق الدولة الحاجزة في استخدام الاطباء المعتقلين وأطباء الاسنان وغيرهم من أفراد الهيئة الطبية في مهنهم لمصلحة زملائهم المعتقلين ، أو استخدام المعتقلين في أعمال الادارة والصيانة بأماكن المعتقلات وانتدابهم للعمل في المطابخ أو غير ذلك من الاعمال المنزلية أو تكليفهم بالاعمال المتعلقة بوقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو غيرها من أخطار الحرب . ولا يجوز تكليف أي شخص معتقل بتأدية أعمال لا تناسب حالته الصحية طبقا لرأي أحد أطباء الادارة .

تتحمل الدولة الحاجزة المسئولية المطلقة عن جميع شروط العمل ، والعناية الطبية ، ودفع الاجور ، وضمان حصول المعتقلين على تعويض عن حوادث وأمراض المهنة ، وتكون شروط العمل والتعويض مطابقة للقوانين والتعليمات

الوطنية والعرف السائد ، ولا تكون بحال ما أقل مما يمنح عن نفس العمل في نفس الاقليم . تحدد الاجور على أسس متعادلة ، باتفاقات خاصة بين المعتقلين والدولة الحاجزة ، والمستخدمين من غير الدولة الحاجزة اذا دعت الحاجة ويراعى عند تقدير ذلك ان الدولة الحاجزة ملتزمة برعاية المعتقلين دون مقابل وتقديم العناية الطبية التي قد تقتضيها حالتهم الصحية . والمعتقلون الذين ينتدبون بصفة مستديمة في الاعمال الواردة بالفقرة الثالثة من هذه المادة ، تدفع لهم أجور مناسبة بواسطة الدولة الحاجزة ، لا تكون شروط العمل ونظام التعويض عن الحوادث والامراض للمعتقلين أقل ملاءمة لما يتبع لنفس النوع من العمل في نفس الاقليم .

مادة ٩٦ - تعتبر فرق العمال جزءا من المعتقل وتابعة له ، وتكون السلطات المختصة بالدولة الحاجزة مسئولة ، وكذلك قائد المعتقل ، عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في فرق العمال . ويحتفظ القائد بكشف مستوفى لآخر لحظة بفرق العمال التابعة له ، ويعرض على مندوبي الدولة الحامية ، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومندوبي أي منظمات انشائية أخرى ممن قد يزورون أماكن الاعتقال .

الفصل السادس - الممتلكات الشخصية والموارد المالية

مادة ٩٧ - يسمح للمعتقلين بالاحتفاظ بالادوات الخاصة بالاستعمال الشخصي . ولا تؤخذ منهم النقود والشيكات والسندات الخ الا طبقا للنظام المقرر . وتعطى عنها ايصالات تفصيلية .

تودع المبالغ في حساب الشخص المعتقل وفقا لحكم المادة ٩٨ ولا يجوز تحويل هذه المبالغ الى أي عملة اخرى الا اذا كان التشريع الجاري العمل به في الاراضي المعتقل بها صاحبها تقضي بذلك ، أو يوافق الشخص المعتقل على ذلك .

الادوات التى لها بصفة خاصة قيمة شخصية أو معنوية يجوز عدم أخذها. لا تفتش المرأة المعتقلة الا بواسطة امرأة .

تعطى للمعتقلين عند الافراج عنهم أو اعادتهم الى الوطن جميع الادوات أو النقود أو غيرها من الادوات الشخصية التى أخذت منهم اثناء الاعتقال ويستلمون نقدا رصيد حسابهم طبقا للمادة ٩٨ ، وذلك فيما عدا الادوات أو المبالغ التى تكون قد حجزت بواسطة الدولة الحاجزة بمقتضى تشريعها الجارى العمل به . وفى حالة حجز أشياء خاصة بالمعتقل ، يعطى لصاحبها ايصال تفصيلى بها .

المستندات العائلية أو الخاصة بتحقيق الشخصية التى تكون فى حيازة شخص معتقل لا يجوز أن تؤخذ منه دون اعطائه ايصالا عنها . ولا يجب أن يبقى المعتقلون فى أى لحظة دون مستندات تحقيق الشخصية ، فاذا لم يكن لديهم فتصرف لهم مستندات خاصة بواسطة الدولة الحاجزة وتستعمل كأنها أوراق شخصية لغاية نهاية مدة الاعتقال .

يجوز للمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ من المال اما نقدا أو فى شكل أذونات شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم .

مادة ٩٨ - يستلم المعتقلون بانتظام مرتبات ليتمكنوا من شراء أشياء كالدخان وأدوات الزينة الخ ... ومثل هذه المرتبات قد تكون بفتح حساب لهم أو باعطائهم أذونات شراء .

وعلاوة على ذلك يجوز للمعتقلين أن يستلموا مرتبات من الدولة التى يدينون لها بالولاء ، أو من الدول الحامية ، أو المنظمات التى تساعدهم ، أو من عائلاتهم وكذلك ايراد ممتلكاتهم طبقا لقانون الدولة الحاجزة . يكون مقدار المرتبات التى تمنحها الدولة التى يدينون لها بالولاء مماثلا لكل نوع من المعتقلين (العجزة ، المرضى ، النساء الحبالى ، الخ ...) ولكن لا يجوز تخصيصها

بواسطة تلك الدولة ، أو توزيعها بواسطة الدولة الحاجزة على أساس من التفرقة فى معاملة المعتقلين التى تحظرها المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية .

تفتح الدولة الحاجزة حسابا نظاميا لكل معتقل ، تضاف به المرتبات المشار اليها بهذه المادة ، والاجور التى يكتسبها الشخص المعتقل ، والمبالغ التى تصل اليه ، كما تضاف به أيضا المبالغ التى تكون قد أخذت من الشخص المعتقل وكان من الممكن التصرف فيها طبقا للتشريع الجارى العمل به فى الاراضى التى يوجد بها الشخص المعتقل . يمنح المعتقلون جميع التسهيلات التى تتمشى مع التشريع الجارى العمل به فى تلك الاراضى لارسال اعانات مالية الى عائلاتهم والى الاشخاص الذين يعولونهم ويمكنهم أن يسحبوا من حساباتهم المبالغ اللازمة لمصروفاتها الشخصية فى الحدود الموضوعة بواسطة الدولة الحاجزة . وتعطى لهم فى جميع الاوقات التسهيلات المعقولة فى الرجوع الى حساباتهم ، وأخذ صور منها . ترسل بيانات الحسابات الى الدولة الحامية ، لدى الطلب ، وترسل مع الشخص المعتقل فى حالة نقله .

الفصل السابع - الادارة والنظام

مادة ٩٩ - يوضع كل مكان اعتقال تحت سلطة ضابط مسئول ، ينتخب من القوات النظامية الحربية أو من الادارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة ويجب أن يكون فى حيازة الضابط أو الموظف المسئول عن مكان الاعتقال نسخة من هذه الاتفاقية باللغة الرسمية ، أو احدى اللغات الرسمية لبلده ، ويكون مسئولا عن تطبيقها . يجب أن يلقن الافراد المختصون بمراقبة المعتقلين أحكام هذه الاتفاقية وأن يلموا بالاجراءات الادارية التى تتبع لضمان تطبيقها .

يعلق نص هذه الاتفاقية وكذلك نصوص الاتفاقات الخاصة التى أبرمت تنفيذا لهذه الاتفاقية ، في داخل مكان الاعتقال بلغة يفهمها المعتقلون او تكون في حيازة لجنة الاعتقال .

تبلغ التعليمات والاوامر والاعلانات والنشرات على جميع أنواعها الى المعتقلين وتعلق داخل أماكن الاعتقال ، بلغة يفهمونها .

كل أمر أو طلب يوجه الى المعتقلين بصفة فردية يجب كذلك أن يصدر بلغة يفهمونها .

مادة ١٠٠ - يجب أن تتمشى مبادىء النظام فى أماكن الاعتقال مع المبادىء الانسانية ولا تتضمن بحال ما تعليمات تفرض على المعتقلين اجهادا بدنيا يضر بصحتهم أو ارهاقا بدنيا أو معنويا . يحظر التمييز بواسطة وشم الجسم أو وضع اشارات أو علامات عليه .

ومن المحظور بصفة خاصة اطالة الوقوف والنداء ، أو التمرينات الجزائية ، أو التمرينات الحربية والمناورات ، أو تخفيض وجبات الاغذية .

مادة ١٠١ - للمعتقلين الحق فى تقديم أى التماس الى السلطات التى يكونون تحت سلطتها . فيما يختص بظروف الاعتقال التى يخضعون لها .
ويكون لهم الحق أيضا فى أن يطلبوا دون قيد عن طريق لجنة الاعتقال أو اذا رأوا ذلك ضروريا ، بطريق مباشر الى ممثلى الدولة الحامية ، لكى يبينوا لهم المسائل التى يمكنهم أن يتقدموا بشكاوى عنها بالنسبة لظروف الاعتقال .

ويجب أن تحول فورا هذه الالتماسات والشكاوى ودون تحوير ، وحتى اذا اتضح أن هذه الاخيرة لا أساس لها فلا يترتب على ذلك أى عقوبة .

يمكن أن ترسل تقارير دورية بواسطة لجان الاعتقال عن الحالة فى أماكن الاعتقال وعن احتياجات المعتقلين الى ممثلى الدول الحامية .

مادة ١٠٢ - فى كل مكان من أماكن الاعتقال ينتخب المعتقلون بحريتهم بواسطة الاقتراع السرى كل ستة شهور أعضاء لجنة يخول لها حق تمثيلهم

أمام الدول الحاجزة والحامية ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر وأى منظمة أخرى تساعدهم . ويمكن أعادة انتخاب أعضاء اللجنة .

المعتقلون المنتخبون بهذه الكيفية يباشر واجباتهم بعد اعتماد انتخابهم بواسطة سلطات الدولة الحاجزة . وتبلغ أسباب الرفض أو الرفت الى السلطات المختصة بالدولة الحامية .

مادة ١٠٣ - يجب أن تساعد لجان المعتقلين على الترفيه عن المعتقلين من الوجهة البدنية والروحية والثقافية .

وفى حالة ما اذا قرر المعتقلون بصفة خاصة وضع نظام للتعاون المشترك فيما بينهم ، فان هذا التنظيم يقع ضمن اختصاص اللجان ، بالاضافة الى الواجبات الخاصة المعهود بها اليها ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية .

مادة ١٠٤ - لا يكلف أعضاء لجان المعتقلين بأداء أى عمل آخر ، اذا كان ذلك يجعل قيامهم بأعباء واجباتهم عسيرا .

يجوز لاعضاء لجان المعتقلين أن يعينوا من بين المعتقلين أى مساعدين قد يحتاجون اليهم . وتمنح لهم جميع التسهيلات المادية وعلى الاخص حرية الانتقال بقدر ما يلزم للقيام بأعباء واجباتهم (زيارات فرق العمال ، استلام الامدادات ، الخ ...)

تمنح أيضا جميع التسهيلات لاعضاء لجان المعتقلين للاتصال بالبريد والتلغراف مع السلطات الحاجزة ، والدول الحامية ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ومندوبيها ، وبالمنظمات التى تقدم المساعدة للمعتقلين . ويتمتع أعضاء اللجان فى فرق العمال بتسهيلات مماثلة فيما يختص بالاتصال بلجان المعتقلين فى المعتقل الرئيسى . ولا تحدد مثل هذه الاتصالات كما لا تعتبر جزءا من المكاتبات المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ .

يسمح لاعضاء لجان المعتقلين الذين ينقلون بالوقت المعقول لتدريب من يحلون محلهم على سير العمل .

الفصل الثامن - العلاقات مع الخارج

مادة ١٠٥ - على الدول الحاجزة أن تخطر بمجرد اعتقال أشخاص محميين الدولة التى يدينون لها بالولاء ودولتهم الحامية عن الاجراءات التى تتخذ لتنفيذ الاحكام الواردة بهذا الفصل . وعلى الدول الحاجزة أيضا أن تخطر الاطراف المختصة بكل تعديلات تستجد لهذه الاجراءات .

مادة ١٠٦ - يسمح لاى شخص يعتقل بمجرد اعتقاله أو فى بحر مدة لا تزيد عن أسبوع منذ وصوله الى المعتقل وكذلك فى حالة مرضه أو نقله الى معتقل آخر أو الى مستشفى ، بأن يكتب مباشرة الى عائلته من جهة ، والى المركز الرئيسى المنصوص عنه بالمادة ١٤٠ من جهة أخرى ، بطاقة اعتقال مشابهة اذا أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية ، ليخطر أقاربه باعتقاله وعنوانه وحالته الصحية . وترسل البطاقات المذكورة بأسرع ما يمكن ، ولا يجوز تأخيرها بأى حال .

مادة ١٠٧ - يسمح للشخص المعتقل بارسال واستلام الخطابات والبطاقات . اذا رأت الدولة الحاجزة أنه من الضرورى تحديد عدد البطاقات والخطابات التى يرسلها كل معتقل . فلا يجب أن يقل عدد الخطابات عن اثنين والبطاقات عن أربع فى كل شهر . وتكون مطابقة بقدر الامكان للنماذج المرفقة بهذه الاتفاقية . واذا كان من الضرورى وضع تحديدات للمكاتبات المرسلة الى المعتقلين ، فلا تأمر بها الا الدولة التى يدين لها هؤلاء المعتقلون بالولاء ، ومن الممكن أن يكون ذلك بناء على طلب الدولة الحاجزة . ويجب أن ترسل مثل هذه الخطابات والبطاقات فى وقت معقول ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لاسباب تأديبية .

المعتقلون الذين لم تصل اليهم اخبار من مدة طويلة ، أو الذين يتعذر عليهم استلام اخبار من أقاربهم أو ارسال اخبار اليهم عن طريق البريد العادى وكذلك أولئك الذين يقيمون على مسافات كبيرة من بيوتهم ، يسمح لهم بارسال تلغرافات تدفع رسومها من المبالغ الموجودة تحت تصرفهم . وينتفعون أيضا بهذا الحكم فى الحالات التى تعتبر عاجلة .

وكقاعدة تكتب خطابات المعتقلين بلغتهم الاصلية . ويمكن لاطراف النزاع التصريح بالكتابة بلغات أخرى .

مادة ١٠٨ - يسمح للمعتقلين بان يستلموا أما عن طريق البريد أو أى طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوى على الاخص مواد غذائية أو ملابس أو امدادات طبية وكذلك الكتب والادوات ذات الصبغة الدينية أو التعليمية أو الرياضية التى تلائم احتياجاتهم . ولن تخلى مثل هذه الرسائل بأى حال الدولة الحاجزة من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

واذا اقتضت الضرورة الحربية تحديد مقدار هذه الرسائل ، فيعطى اخطار سابق بذلك الى الدولة الحامية والى اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو الى أى منظمة أخرى تقوم بمساعدة المعتقلين وتكون مسئولة عن تقديم مثل هذه الرسائل .

وتكون شروط ارسال الطرود الفردية وطرود الاغاثة الجماعية اذا دعت الضرورة ، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المختصة على الا يترتب على هذا تأخير وصول امدادات الاغاثة الى المعتقلين بأى حال . لا يجوز ارسال الكتب ضمن طرود الملابس والمأكولات . وكقاعدة ترسل امدادات الاغاثة الطبية فى طرود جماعية .

مادة ١٠٩ - فى حالة عدم وجود معاهدات خاصة بين أطراف النزاع عن كيفية استلام وتوزيع طرود الاغاثة الجماعية ، تطبق القواعد والتعليمات الخاصة بالاغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية .

ولا تقيد الاتفاقات الخاصة المشار اليها فيما تقدم بأى حال حق لجان الاعتقال فى الاستيلاء على طرود الاغاثة الجماعية المرسلة للمعتقلين لتتكفل بتوزيعها وتتصرف فيها لمصلحة مستلميها .

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثل الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى منظمة أخرى تقوم بمساعدة المعتقلين وتكون مسئولة عن تقديم رسائل الاغاثة الجماعية ، فى الاشراف على توزيعها على مستلمها .

مادة ١١٠ - تعفى جميع طرود الاغاثة المرسلة للمعتقلين من رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها .

جميع ما يرسل بالبريد بما فى ذلك طرود الاغاثة المرسلة طرودا بريدية والمبالغ النقدية المرسلة من بلاد أخرى الى المعتقلين أو المصدرة منهم عن طريق مكتب البريد أما مباشرة أو بواسطة مكتب الاستعلامات المنوه عنه بالمادة ١٤٠ ، تعفى من الرسوم البريدية ، سواء فى البلاد الصادرة منها ، أو المرسلة اليها ، والبلاد التى بينهما . وتحقيقا لهذا الغرض ينسحب على الاخص الاعفاء الذى تقضى به اتفاقية البريد الدولى ١٩٤٧ ومعاهدات اتحاد البريد العالمى الخاص بالمدنيين من رعايا العدو المحجوزين فى سجون حربية أو مدنية بحيث يشمل أيضا غيرهم من المعتقلين الذين تحميهم هذه الاتفاقية . وتلتزم البلاد غير الموقعة على الاتفاقات السالفة الذكر بمنح الاعفاء فى نفس الحالات .

مصاريف نقل رسالات الاغاثة المرسلة الى المعتقلين التى لا يمكن ارسالها بواسطة مكتب البريد بسبب وزنها أو لاى سبب آخر تتحملها الدولة الحاجزة فى جميع الاراضى الواقعة تحت اشرافها ، وتتحمل باقى الدول المتعاقدة بهذه الاتفاقية بمصاريف النقل كل فى الاراضى الخاصة بها .

المصاريف الخاصة بنقل مثل هذه الرسالات ولا تشملها الفقرات المتقدمة ، يتحملها الراسلون .

وتعمل الاطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الاستطاعة مصاريف البرقيات المرسلة بواسطة المعتقلين أو اليهم .

مادة ١١١ - اذا كانت العمليات الحربية تحول دون قيام الدول المختصة بالتزامها الخاص بضمان نقل البريد ورسالات الاغاثة المشار اليها بالمواد ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٣ فانه يجوز أن تتكفل بضمان نقل مثل هذه الرسائل الدول الحامية المختصة ، أو اللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى منظمة أخرى معتمدة من جانب أطراف النزاع ، بالوسائل المناسبة (سكة حديد ، عربات ، سفن ، طائرات . الخ) .

ولهذا الغرض تعمل الاطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بمثل هذه الوسائل وتسمح بمرورها وخصوصا بمنحها تصاريح المرور اللازمة .

ويجوز استخدام مثل هذه الوسائل فى نقل :

(أ) المكاتبات ، الكشوف والتقارير المتبادلة بين المركز الرئيسى للاستعلامات المشار اليه بالمادة ١٤٠ والمكاتب الوطنية المشار اليها بالمادة ١٣٦ .

(ب) المكاتبات والتقارير الخاصة بالمعتقلين التى تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر أو أى منظمة أخرى تعاون المعتقلين ، اما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع .

لا تحد هذه الاحكام بأى حال حق أى طرف من أطراف النزاع فى تنظيم وسائل نقل أخرى ، اذا رأى أفضلية ذلك وفى منح تصاريح المرور بالشروط التى يتفق عليها لمثل هذه الوسائل .

المصاريف التى تترتب على استخدام هذه الوسائل تتحملها بالتناسب مع أهمية الرسالات ، أطراف النزاع التى ينتفع بها رعاياها .

مادة ١١٢ - تتخذ اجراءات الرقابة البريدية على المكاتبات المرسلة الى المعتقلين أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن .

لا يجرى فحص الرسالات المرسلة الى المعتقلين بكيفية تعرض الاشياء التى تحتوى عليها للتلف • ويجرى الفحص بحضور المرسل اليه أو زميل له ينتدب بمعرفته • ولا يتأخر تسلم الرسالات الفردية أو الجماعية للمعتقلين بدعوى صعوبات الرقابة •

أى حظر بشأن المكاتبات تأمر به أطراف النزاع ، اما لاسباب حربية أو سياسية لا يكون الا بصفة وقتية فقط وأن تكون مدته لأقصر وقت ممكن •

مادة ١١٣ - تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو التوكيلات أو خطابات الاعتماد أو غير ذلك من المستندات المرسلة الى المعتقلين أو منهم ، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو المركز الرئيسى المنوه عنه بالمادة ١٤٠ أو غير ذلك •

وفى جميع الاحوال تسهل الدول الحاجزة تنفيذ مثل هذه الوثائق والتصديق عليها بالطرق القانونية لمصلحة المعتقلين ، وعلى الاخص بالسماح لهم باستشارة محام •

مادة ١١٤ - تقدم الدولة الحاجزة جميع التسهيلات للمعتقلين ليتمكنوا من ادارة ممتلكاتهم بحيث لا يتعارض ذلك مع أنظمة الاعتقال والقانون الجارى تطبيقه • ولهذا الغرض يجوز للدولة المذكورة أن تصرح لهم بمغادرة المعتقل فى الحالات العاجلة اذا سمحت الظروف بذلك •

مادة ١١٥ - فى جميع الاحوال التى يكون فيها أحد المعتقلين طرفا فى اجراءات أمام احدى المحاكم ، يتعين على الدولة الحاجزة بناء على طلب المعتقل اخطار المحكمة بأنه معتقل ، وعليها أن تتحقق فى نطاق الحدود القانونية ، ان جميع الاجراءات قد اتخذت لمنع الاضرار به بأية كيفية بسبب اعتقاله من ناحية اعداد وسير قضيته أو بسبب تنفيذ أى حكم يصدر من المحكمة •

مادة ١١٦ - يسمح لكل معتقل باستقبال زائريه وعلى الاخص أقاربه، فى فترات منتظمة وبقدر ما يمكن من المرات •

ويسمح للمعتقلين ، بقدر الاستطاعة، زيارة منازلهم فى الحالات العاجلة على الاخص فى حالات الوفاة أو مرض الأقارب مرضا خطيرا •

الفصل التاسع - العقوبات الجنائية والتأديبية

مادة ١١٧ - مع مراعاة أحكام هذا الفصل ، يستمر تطبيق القوانين النافذة فى الاراضى المحجوز بها معتقلون ، على المعتقلين الذين يقترفون ذنوبا أثناء الاعتقال •

اذا نصت القوانين العامة أو التعليمات أو الاوامر على أعمال تستوجب العقوبة اذا اقترفها المعتقلون ، بينما لا تستوجب عقوبة اذا اقترفها أشخاص من غير المعتقلين ، فمثل هذه الاعمال لا تستوجب الا عقوبات تأديبية فقط •

لا يعاقب معتقل الا مرة واحدة على نفس العمل أو لنفس التهمة •

مادة ١١٨ - تراعى المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند اصدار الاحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة • وتكون لها الحرية فى تخفيض العقوبة المقدرة للذنب المتهم به المعتقل ، ولهذا الغرض لا تكون ملزمة بتطبيق الحد الادنى للعقوبة •

السجن داخل مبان لا يتخللها ضوء النهار ، وكل أنواع القسوة على وجه عام دون استثناء محظورة •

لا يجوز معاملة المعتقلين الذين نفذوا العقوبة التى حكم عليهم بها تأديبيا أو قضائيا ، معاملة تختلف عن باقى المعتقلين •

تخصم مدة الحبس الاحتياطى التى يقضيها المعتقل ، من أى عقوبة تأديبية أو قضائية تتضمن الحبس مما يمكن أن يحكم بها عليه •

تخطر لجان الاعتقال بجميع الدعاوى القضائية التى تقام ضد المعتقلين الذين يمثلونهم وبنتائجها .

مادة ١١٩ - العقوبات التأديبية التى تطبق على المعتقلين تكون كالآتى :

(١) غرامة لا تزيد عن ٥٠ فى المائة من الاجور التى يحصل عليها المعتقلون بمقتضى المادة ٩٥ عن مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما .

(٢) وقف المزايا الممنوحة بصفة اضافية على المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية .

(٣) واجبات شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين يوميا ، تختص بصيانة مكان الاعتقال .

(٤) الحبس .

لا تكون العقوبات التأديبية بأى حال بعيدة عن الانسانية ، أو وحشية أو خطرة على صحة المعتقل .

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة بأى حال عن حد أقصى غايته ثلاثين يوما متوالية ، حتى لو كان المعتقل مسئولا عن عدة مخالفات عند النظر فى قضيته ، سواء أكانت مرتبطة ببعضها أم لا .

مادة ١٢٠ - المعتقلون الذين يقبض عليهم بعد هروبهم أو عند محاولتهم الهرب يكونون عرضة لعقوبة تأديبية فقط بالنسبة لهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك .

واستثناء للفقرة الثالثة من المادة ١١٨ يجوز فرض رقابة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهرب أو محاولة الهرب ، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية ، وأن تجرى مباشرتها فى مكان الاعتقال والا يترتب عليها الغاء الضمانات الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية

المعتقلون الذين يعاونون على الهرب أو محاولة الهرب يكونون عرضة لعقوبة تأديبية فقط .

مادة ١٢١ - لا يعتبر الهرب أو محاولة الهرب حتى فى حالة العود ظرفا مشددا ، فى الحالات التى يكون فيها المعتقل تحت المحاكمة بسبب ذنوب اقترفها أثناء الهرب .

يتحقق أطراف النزاع من أن السلطات المختصة تراعى التساهل عند تقريرها ما اذا كانت العقوبة المتوقعة على ذنب تكون تأديبية أو قضائية وعلى الاخص بالنسبة للذنوب المتعلقة بالهرب سواء ينجح أم لم ينجح .

مادة ١٢٢ - الاعمال التى تنطوى على ذنوب ضد النظام يجرى التحقيق فيها فورا . وتطبق هذه القاعدة على الاخص فى حالات الهرب أو محاولة الهرب ويسلم المعتقلون الذين يقبض عليهم ثانيا الى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن .

فى حالات الذنوب المقترفة ضد النظام، تخفض مدة الحبس الاحتياطى الى أقل حد ممكن لجميع المعتقلين ولا يتجاوز أربعة عشر يوما . وتخصم مدتها على أى حال من أى حكم يصدر بالحبس .

تطبق أحكام المادتين ١٢٤ و١٢٥ على المعتقلين الذين يكونون فى الحبس انتظارا لمحاكمتهم عن ذنوب ضد النظام .

مادة ١٢٣ - مع عدم الاخلال باختصاص المحاكم والسلطات العليا ، لا يصدر أمر بعقوبة تأديبية الا من قائد المعتقل ، أو ضابط مسئول أو موظف محل محله أو من شخص يكون قد خوله سلطاته التأديبية .

قبل النطق بأى حكم تأديبى ، يجب أن تعطى معلومات دقيقة للمعتقل المتهم بخصوص الذنوب التى اتهم بها وأن يعطى الفرصة لتبرير تصرفه

والدفاع عن نفسه ، ويسمح له على الاخص باستدعاء شهود وأن يلجأ عند الضرورة الى معاونة مترجم قدير . ويعلن القرار بحضور المتهم وأحد أفراد لجنة الاعتقال .

ويجب ألا تزيد المدة التى تنقضى من وقت النطق بحكم تأديبى وتنفيذ العقوبة عن شهر واحد .

واذا صدر حكم آخر بعقوبة تأديبية على المعتقل فيجب أن تنقضى فترة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ أى عقوبتين اذا كانت مدة احداهما عشرة أيام أو أكثر .

يحتفظ قائد مكان الاعتقال بسجل للعقوبات التأديبية ويوضع تحت تصرف ممثلى الدولة الحامية .

مادة ١٢٤ - لا ينقل المعتقلون بحال ما الى مؤسسات اصلاحية (سجون - اصلاحيات - يمانات الخ) لتنفيذ عقوبة تأديبية بها .

يجب أن تكون المبانى التى تنفذ فيها العقوبات التأديبية مزودة بالاشتراطات الصحية ، وأن تكون مزودة على الاخص بأماكن نوم مناسبة ، وأن يمكن المعتقلين بها من البقاء بحالة نظيفة .

ويحجز النساء المعتقلات عند تمضيتهن عقوبة تأديبية فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال المعتقلين ، ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء .

مادة ١٢٥ - يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء فى الهواء الطلق ساعتين على الأقل يوميا .

ويسمح لهم اذا طلبوا بحضور الفحص الطبى اليومى . وتعطى لهم العناية الطبية التى تتطلبها حالتهم الصحية ، واذا استدعى الامر يصير نقلهم الى مستوصف المعسكر أو الى مستشفى .

ويصرح لهم بالقراءة والكتابة وكذلك بارسال واستلام الخطابات ، وانما يجوز عدم تسليم الطرود والمبالغ النقدية الا بعد انتهاء العقوبة ، ويعهد بها فى هذه الاثناء الى لجنة الاعتقال التى عليها أن تسلم المواد القابلة للتلف الموجودة بالطرود الى مستوصف المعسكر .

لا يجوز حرمان أى معتقل حكم عليه بعقوبة تأديبية من مزايا أحكام المواد ١٠٧ و١٤٣ من هذه الاتفاقية .

مادة ١٢٦ - تطبق أحكام المواد من ٧١ الى ٧٦ قياسيا فيما يختص بالاجراءات القضائية التى تتخذ ضد معتقلين فى الاراضى الوطنية للدولة الحاجزة .

الفصل العاشر - تنقلات المعتقلين

مادة ١٢٧ - يجرى نقل المعتقلين دائما بكيفية انسانية ، وكقاعدة عامة يحصل النقل بالسكة الحديدية او غيرها من وسائل الانتقال ، وفى ظروف تكون على الاقل مساوية لظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة عند تغيير أماكنها . واذا كانت مثل هذه التحركات ستجرى ، كاجراء استثنائى ، سيرا على الاقدام فلا يجوز القيام بذلك الا اذا كان المعتقلون فى حالة صحية صالحة لذلك ، على أن لا يعرضهم ذلك بأى حال لتعب مرهق .

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء الانتقال بماء للشرب وبطعام كاف فى الكمية والقيمة والتنوع لحفظهم فى حالة صحية جيدة ، وكذلك بالملابس اللازمة ، والوقاية المناسبة والعناية الطبية الضرورية . وتتخذ الدولة الحاجزة جميع الاحتياطات المناسبة لضمان سلامتهم أثناء النقل ، وتضع قبل الترحيل كشفا كاملا بأسماء المعتقلين المنقولين .

لا يجب نقل الجرحى والمرضى والعجزة من المعتقلين اذا كان الانتقال يعرضهم لخطر شديد ، الا اذا كانت سلامتهم تحتم ذلك .

واذا اقتربت منطقـــة القتال من مكان اعتقال ، فلا ينقل المعتقلون الموجودون به الا اذا تم هذا النقل فى ظروف أمن ملائمة ، والا اذا كان بقاؤهم فى المنطقة يعرضهم الى مخاطر أشد من أخطار النقل .

وعلى الدولة الحاجزة عند اتخاذ قرارات بشـــأن نقل المعتقلين مراعاة مصلحتهم وعلى الأخص الا تقوم بعمل أى شىء يزيد صعوبات اعادتهم الى الوطن او اعادتهم الى بيوتهم .

مادة ١٢٨ - فى حالة النقل يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدى الجديد . ويبلغ لهم هذا الاخطار بوقت كاف لحزم عفشهم واخطار عائلاتهـم .

ويسمح لهم بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية والمكاتبات والطرود التى تكون قد وصلتهم . ويمكن تحديد وزن هـــذا العفش اذا اقتضت ظروف النقل ذلك ولكن بحيث لا يقل عن خمسـة وعشرين كيلوجراما لكل معتقل .

والخطابات والطرود المرسلة بعنوان معتقلهم السابق تسلم اليهم دون تأخير .

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة الاعتقال أى اجراءات لضمان نقـل نهمات المعتقلين المشـــتركة والعفش الذى لا يستطيعون حمله معهم تبعا للتحديدات المفروضة بمقتضى الفقرة الثانية .

الفصل الحادى عشر - الوفيـــات

مادة ١٢٩ - وصايا المعتقلين تتسلمها السلطات المختصة لحفظها فى أمان ، وفى حالة وفاة أحد المعتقلين تحول وصيته دون تأخير الى الشخص الذى يكون قد عينه من قبل .

تؤيد وفيات المعتقلين فى كل حالة بشهادة من طبيب ، وتحرر شـــهادة وفاة ، تبين بها أسباب الوفاة ، والظروف التى حصلت فيها .

يحرر محضر رسمى بالوفاة طبقا للاجراء الجارى العمل به فى هـذا الصدد ، فى الاراضى التى يوجد بها مكان الاعتقال ، وترسل صورة منـــه موقعا عليها دون تأخير الى الدولة الحامية وكذلك الى المركز الرئيسى المشار اليه بالمادة ١٤٠ .

مادة ١٣٠ - يجب أن تتأكد السلطات الحاجزة من أن المعتقلين الذين يموتون أثناء إعتقالهم يدفنون باحترام ، واذا أمكن طبقا لشعائر دينهم ، وان مقابرهم محترمة ، ومصانة ، ومميزة بكيفية تمكن من الاسـتدلال عليهـا فى أى وقت .

يدفن المعتقلون المتوفون فى مقابر فردية ، الا اذا استدعت ظروف لا يمكن تداركها استخدام مقابر جماعية . يجوز حرق الجثث فى حالات اضطرارية فقط تحتمها أسباب صحية ، أو اذا كان دين المتوفى يقضى بذلك ، أو تنفيذا لرغبته الصريحة بهذا الخصوص . فى حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الأسباب التى دعت اليه ، بشهادة الوفاة . تحتفظ السـلطات الحاجزة بالرماد ثم ترسله بأسرع ما يمكن الى عائلته بناء على طلبها .

بمجرد أن تسمح الظروف وبحيث لا يتأخر ذلك عن انتهاء الاعمال العدائية ، تقدم الدولة الحاجزة كشـوفا بمقابر المعتقلين المتوفين ، الى الدول التى يتبعهـا المعتقلون المتوفون عن طريق مكتب الاستعلامات ، المنصوص عنه بالمادة ١٣٦ .

وتتضمن هذه الكشوف جميع البيانات الضرورية لتمييز شخصية المعتقلين المتوفين وكذلك أماكن مقابرهم بالضبط .

مادة ١٣١ - كل وفاة او اصابة خطيرة تقع لمعتقل أو يشتبه فى أن تكون قد وقعت بواسطة حارس أو معتقل آخر ، أو أى شـــخص آخر ،

وكذلك الوفاة التى لا يعرف سببها ، يجب أن يعمل تحقيق عاجل بشأنها بواسطة الدولة الحاجزة .

ويرسل اخطار عن هذا الموضوع فورا الى الدولة الحامية . وتؤخذ أقوال الشهود ويعمل تقرير يتضمن هذه الاقوال ويرسل الى الدولة الحامية.

اذا أثبت التحقيق ادانة شخص او أكثر ، فعلى الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاجراءات القضائية ضد الشخص او الاشخاص المسؤولين .

الفصل الثانى عشر ـ الافراج والاعادة الى الوطن والايواء فى بلاد محـــايدة

مادة ١٣٢ ـ تفرج الدولة الحاجزة عن كل شخص معتقل بمجرد زوال الاسباب التى اقتضت اعتقاله .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل علاوة على ذلك على عقد اتفاقات أثناء قيام الاعمال العدائية للافراج عن بعض فئات المعتقلين أو اعادتهم الى أوطانهم أو الى محلات اقامتهم أو ايوائهم فى بلد محايد ، وعلى الاخص الاطفـال ، والنساء الحبالى ، والامهات اللاتى معهن رضـع وأطفـال صغار والجرحى والمرضى والمعتقلين الذين قضوا فى الاعتقال مدة طويلة .

مادة ١٣٣ ـ ينتهى الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاعمال العدائية .

المعتقلون فى أراضى أحد أطراف النزاع الذين ينتظر اتخاذ اجراءات جنائية ضدهم لذنوب لا تترتب عليها عقوبات تأديبية يمكن حجزهـم الى أن تنتهى تلك الاجراءات ، واذا دعت الحالة ، الى انتهاء العقوبة . ويطبق نفس هذا الاجراء على المعتقلين الذين سبق الحكم عليهـــم بعقوبات مقيـــدة لحريتهـــم .

يجوز لدى انتهاء الاعمال العدائية أو انتهاء احتلال الاراضى تشـكيل لجان ، بمقتضى اتفاق بين الدولة الحـاجزة والدول المختصـــة ، للبحث عن المعتقلين المشتتين .

مادة ١٣٤ ـ على الاطراف السامين المتعاقدين أن يعملوا بمجرد انتهاء الاعمال العدائية أو الاحتلال ، على ضمان اعادة جميع المعتقلين الى آخر محل اقامة لهم ، أو تسهيل اعادتهم لوطنهم .

مادة ١٣٥ ـ تتحمل الدولة الحاجزة بمصاريف اعادة المعتقلين المفرج عنهم الى الاماكن التى كانوا يقيمون فيها عندما اعتقلوا ، وتتحمل بمصاريف اتمام رحلتهم ، أو مصاريف اعادتهم الى النقطة التى قاموا منها ، اذا كانت قد حجزتهم أثناء انتقال أو عندما كانوا فى عرض البحر .

عندما ترفض دولة حاجزة التصريح بالاقامة فى أراضيها لمعتقل مفرج عنه ، سبقت له اقامة مستديمة فيها ، فانه يتعين على مثل هذه الدولة أن تدفع مصاريف اعادة المعتقل المذكور الى وطنه . على أنه اذا اختار المعتقل أن يعود الى بلده تحت مسئوليته الخاصة ، أو اطاعة لحكومة الدولة التى يدين لهـا بالولاء ، فلا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع مصاريف رحلته بعد مغادرته حدود أراضيها . ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع مصاريف الاعادة للوطن لمعتقل كان قد اعتقل بناء على طلبه .

اذا نقل معتقلون طبقا للمادة ٤٥ ، تتفق الدول الناقلة والدول المستلمة على الحصة التى يتحملها كل منها من المصاريف المذكورة .

لا يخل ما تقدم بأى اتفاقات خاصة يمكن أن تعقد بين أطراف النزاع بخصوص تبادل رعاياهم الذين هم فى أيدى العدو واعادتهم لأوطانهم .

القسم الخامس

مكتب الاستعلامات والمركز الرئيسى

مادة ١٣٦ - عند نشوب الاعمال الحربية وفى جميع حالات الاحتلال يتعين على كل دولة من أطراف النزاع أن تنشىء مكتبا رسميا للاستعلامات يكون مسئولا عن الحصول على المعلومات الخاصة بالاشخاص المحميين الذين تحت سلطتها ونقلها .

وعلى كل دولة من أطراف النزاع أن تقدم الى مكتب الاستعلامات فى أقرب وقت ممكن بيانا عن جميع الاجراءات التى اتخذتها من خصوص أشخاص محميين ممن يكونون قد وضعوا فى الحجز لمدة تزيد عن اسبوعين ، أو رؤى وضعهم فى أماكن معينة ، أو اعتقلوا . وعليها زيادة على ذلك أن تطلب الى ادارتها المختلفة المختصة بمثل هذه الشئون أن تزود المكتب المذكور فورا بالمعلومات الخاصة بجميع التغييرات التى تطرأ على حالة هؤلاء الاشخاص المحميين مثل النقل والافراج والاعادة للوطن والهرب ، والدخول فى المستشفى والولادة والوفيات .

مادة ١٣٧ - على كل مكتب وطنى أن يبلغ فى الحال المعلومات الخاصة بالاشخاص المحميين بأسرع الوسائل الممكنة الى الدول التى يكون الاشخاص المذكورون من رعاياها ، أو الى الدول التى يقيمون فى أراضيها عن طريق الدول الحامية وبالمثل عن طريق المركز الرئيسى المنصوص عنه بالمادة ١٤٠ .

ويجيب المكتب أيضا عن جميع الاستفسارات التى يمكن أن تصله بشأن الاشخاص المحميين .

وتبلغ مكاتب الاستعلامات المعلومات الخاصة بشخص محمى الا اذا كان فى ابلاغها ضرر يلحق الشخص المختص أو عائلته ، وحتى فى مثل

هذه الحالة لا يجوز منع المعلومات عن المركز الرئيسى الذى يتعين عليه بمجرد اخطاره بظروف الحالات أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة فى المادة ١٤٠ .

جميع الاتصالات الكتابية التى تعمل بواسطة أى مكتب يصدق عليها بتوقيع أو ختم .

مادة ١٣٨ - المعلومات التى تصل الى المكتب الوطنى وتنقل بواسطته تكون على وجه يجعل من الممكن تمييز الشخص المحمى تماما واخطار عائلته بسرعة . المعلومات الخاصة بكل شخص تتضمن على الاقل لقبه واسمه الاول ، ومكان وتاريخ ميلاده والجنسية ، وآخر محل اقامة له والصفات المميزة ، والاسم الاول للوالد واسم الأم ، وتاريخ ومكان وطبيعة الاجراء الذى اتخذ بالنسبة للشخص ، والعنوان الذى يمكن أن ترسل اليه المكاتبات واسم وعنوان الشخص الذى يجب اخطاره .

وبالمثل ترسل المعلومات الخاصة بالحالة الصحية للمعتقلين المصابين بأمراض أو جراح خطيرة بصفة منتظمة وكل اسبوع اذا أمكن .

مادة ١٣٩ - وبخلاف ذلك يكون كل مكتب استعلامات وطنى مسؤولا عن جميع الادوات الشخصية التى يتركها الاشخاص المحميون المذكورون فى المادة ١٣٦ وعلى الاخص أولئك الذين أعيدوا الى وطنهم أو أفرج عنهم أو الذين هربوا أو توفوا ، وعليه أن يقدم الادوات المذكورة الى المختصين ، اما مباشرة أو اذا لزم عن طريق المركز الرئيسى . وترسل مثل هذه الادوات بواسطة المكتب فى طرود مختومة مصحوبة ببيانات تفصيلية وافية عن شخصية الاشخاص الذين تخصهم الادوات ، وبكشف كامل لمحتويات الطرد . ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وارسال جميع تلك الادوات الشخصية .

مادة ١٤٠ - ينشأ مركز استعلامات رئيسى للاشخاص المحميين وعلى الاخص المعتقلين فى دولة محايدة . ويمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر ،

اذا رأت ضرورة لذلك ، أن تقترح على الدول المختصة تنظيم مثل هذا المركز الذى يمكن أن يكون مشابها للمنصوص عنه بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

ويكون عمل هذا المركز جمع كافة المعلومات من النوع المشار اليه فى المادة ١٣٦ والتى يتمكن من الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة ، وابلاغهـا بأسرع ما يمكن الى الوطن الاصـلى أو وطن اقامة الاشخاص المختصين ، الا فى الحالات التى يكون فيها هذا الابلاغ ضـارا بالاشخاص الذين تخصهم هذه المعلومات أو بأقاربهم . ويحصل على جميع التسهيلات المعقولة من أطراف النزاع ، للتمكن من القيام بنقل معلوماته .

على الاطراف السامين المتعاقدين ؛ وعلى الاخص الذين يستفيد رعاياهم من خدمات المركز الرئيسى أن يقدموا الى المركز المذكور المعاونة المالية التى قد يحتاج اليها .

لا يجب أن تعطل الاحكام المتقدمة بحال ما الجهود الانسانية التى تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجمعيات الاغاثة المذكورة فى المادة ١٤٢ .

مادة **١٤١** - يعفى المكتب الوطنى للاستعلامات والمركز الرئيسـى للاستعلامات من الرسوم البريدية جميعها ويتمتعان بالمثل بالاعفاءات المنصوص عنها بالمادة ١١٠ وكذلك من الرسوم التلغرافيـة على قدر الاستطاعـة أو على الاقل بتخفيض بنسبة كبيرة منها .

الباب الرابع

تنفيـذ الاتفاقيـة

القسـم الاول

أحـكام عامـة

مادة **١٤٢** - مع مراعـاة الاجراءات التى تراها الدول الحـاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أى ضرورة أخرى معقولة ، يحصل ممثلو الهيئـات الدينيـة ، وجمعيات الاغاثة ، أو أى منظمات أخرى تقـدم المعاونة للاشخاص المحميين ، من تلك الدول لانفسهم ولوكلائهم المعتمدين ، على جميع التسهيلات اللازمة لزيارة الاشخاص المحميين، وتوزيع امدادات ومهمات الاغاثة المستلمة من أى مورد للاغراض التعليميـة والرياضية والدينيـة أو لمساعدتهم فى تنظيم أوقات فراغهم داخل معتقلاتهم . ويمكن أن تتكون مثل هـذه الجمعيات أو المنظمـات فى أراضى الدولة الحاجزة ، أو فى أى بلـد أخرى ، أو قد يكون لها صبغة دولية .

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيـات والمنظمات المصرح لمندوبيها بالقيام بجهودهم داخل اراضيها وتحت رقابتها ، ويشترط مع ذلك أن لا يمنع هذا التحديد من تموين جميع الاشخاص المحميين بكيفيـة فعالة ومناسبة .

ويعترف بالمركز الخاص الذى يكون للجنة الدولية للصليب الاحمر فى هذا الصدد ويكفل له الاحترام فى جميع الاوقات .

مادة ١٤٣ - يصرح لممثلى أو مندوبى الدول الحامية بالذهاب الى جميع الاماكن التى يوجد بها اشخاص محميون ، وعلى الاخص المعتقلات والسجون وأماكن العمل .

ويكون لهم حق دخول جميع المبانى التى يشغلها اشخاص محميون ، ويمكنون من مقابلتهم دون رقيب اما شخصيا أو بواسطة مترجم .

ولا يجوز منع هذه الزيارات الا لضرورة حربية قهرية ولا يكون هذا الا اجراء استثنائيا وموقتا فقط . ولا يجوز تحديد مدتها وعددها .

ويكون لمثل هؤلاء الممثلين والمندوبين الحرية المطلقة فى اختيار الاماكن التى يرغبون زيارتها . ويمكن ان تتفق الدولة الحاجزة او دولة الاحتلال والدولة الحامية ، واذا دعت الظروف ، دولة الموطن الاصلى للاشخاص الذين يزارون ، على أن يسمح لمواطنى المعتقلين بالاشتراك فى الزيارة .

يمنح مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر هذه المزايا . وتعتمد الدولة التى تسيطر على الاراضى التى يقومون فيها بواجباتهم تعيين هؤلاء المندوبين .

مادة ١٤٤ - يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون ، فى وقت السلم وكذلك فى وقت الحرب ، بأن يعملوا على نشر نص هذه الاتفاقية على أوسع مدى ممكن فى بلادهم ، وعلى الاخص أن تدخل دراستها ضمن برامج الدراسة العسكرية ، واذا أمكن المدنية ، حتى تصبح مبادئها معروفة لجميع السكان .

يجب أن يكون لدى أى سلطات مدنية أو حربية بوليسية أو غيرها من السلطات التى تضطلع فى وقت الحرب بمسؤليات تتعلق بالاشخاص المحميين ، نص هذه الاتفاقية وأن تكون على علم تام بأحكامها .

مادة ١٤٥ - يبلغ الاطراف السامون المتعاقدون كل منها الآخر عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، وفى أثناء الاعمال العدائية عن طريق

الدول الحامية ، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين والتعليمات التى يمكن اتباعها لضمان تطبيقها .

مادة ١٤٦ - يتعهد الاطراف السامون المتعاقدون باتخاذ أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الاشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة لهذه الاتفاقية ، أو يأمرون بها ، بحسب ما هو مبين فى المادة التالية .

يلتزم كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الاشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها وأن يقدم مثل هؤلاء الاشخاص ، بغض النظر عن جنسيتهم الى محاكمة . ويجوز له أيضا اذا رأى أفضلية ذلك وطبقا لاحكام تشريعه أن يسلم مثل هؤلاء الاشخاص الى طرف آخر من الاطراف السامين المتعاقدين ذوى الشأن لمحاكمتهم بشرط أن يكون لدى هذا الطرف السامى المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الاشخاص .

على كل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف جميع الاعمال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وذلك بخلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية .

وفى جميع الاحوال ينتفع الشخص المتهم ، بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ، على أن لا يكونا أقل ملاءمة من المنصوص عنه بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

مادة ١٤٧ - المخالفات الخطيرة التى تشير اليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الاعمال الآتية اذا اقترفت ضد اشخاص أو ممتلكات تحميها هذه الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الانسانية ، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الاعمال التى تسبب عمدا آلاما شديدة أو اصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، النفى أو الابعاد غير القانونى ،

أو الاعتقال غير القانونى للاشخاص المحميين ، ارغام الشخص المحمى على الخدمة فى قوات الدولة المعادية ، أو تعمد حرمان شخص من الحقوق الخاصة بالمحاكمة الصحيحة القانونية المنصوص عنها بهذه الاتفاقية ، أخذ الرهائن والتدمير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية .

مادة ١٤٨ - لا يسمح لاحد الاطراف السامين المتعاقدين أن يخلى نفسه أو يخلى طرفا آخر من الاطراف السامين المتعاقدين من المسؤولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المنصوص عنها فى المادة السابقة.

مادة ١٤٩ - يجرى تحقيق بالطريقة التى تتقرر بين الاطراف ذوى الشأن بصدد أى ادعاء بخرق الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع .

فاذا لم يكن قد وضع اتفاق بشأن اجراءات التحقيق ، يتفق أطراف النزاع على انتخاب حكم يتولى تقرير الاجراءات التى تتبع .

وبمجرد أن يثبت خرق الاتفاقية ، يتعين على الدول أطراف النزاع أن تضع له حدا وأن تعمل على ملافاته فى أسرع وقت ممكن .

القسم الثانى

أحكام نهائية

مادة ١٥٠ - وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء .

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية الى اللغات الروسية والاسبانية .

مادة ١٥١ - هذه المعاهدة التى تحمل تاريخ اليوم معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير ١٩٥٠ باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ أبريل ١٩٤٩ .

مادة ١٥٢ - يصدق على هذه المعاهدة باسرع ما يمكن ، وتودع التصديقات فى برن .

يحرر محضر بايداع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى الى جميع الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، أو التى أعلن انضمامها .

مادة ١٥٣ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى سنة شهور على ايداع وثيقتى تصديق على الاقل .

وتعتبر نافذة بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد مضى ستة شهور من ايداع وثيقة تصديقه .

مادة ١٥٤ - فى العلاقات بين الدول المرتبطة بمعاهدات لاهاى الخاصة بقوانين وتقاليد الحرب البرية سواء أكانت المؤرخة ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٩ أو المؤرخة ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ ، والتى تعاقدت بهذه الاتفاقية ، تعتبر هذه الاخيرة مكملة للقسمين الثانى والثالث من التعليمات الملحقة بمعاهدات لاهاى المشار اليها .

مادة ١٥٥ - تعرض هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام اليها .

مادة ١٥٦ - يبلغ كل انضمام كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى ، ويعتبر نافذا بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام ، الى الدول التى وقع على المعاهدة باسمها ، أو أعلن انضمامها .

مادة ١٥٧ - الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة والانضمامات المعلنة بواسطة أطراف النزاع ، قبل أو بعد ابتداء الاعمال الحربية أو الاحتلال .

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى ، بأسرع وسيلة ، أى تصديقات أو انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع .

مادة ١٥٨ - لكل طرف من الاطراف السامين المتعاقدين الحرية فى الانسحاب من هذه المعاهدة .

يبلغ الانسحاب كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى ، الذى يتعين عليه أن يبلغه الى حكومات جميع الاطراف السامين المتعاقدين .

ويعتبر الانسحاب نافذا بعد مضى عام من وصول الاخطار الخاص به الى مجلس الاتحاد السويسرى . على أن الانسحاب الذى يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال . لا يعتبر نافذا الا بعد عقد الصلح ، وبعد انتهاء عمليات الافراج عن الاشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية واعادتهم الى أوطانهم واستقرارهم .

لا يكون للانسحاب أثره الا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التى يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بادائها طبقا لمبادىء حقوق الانسان المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة ، وعلى القوانين الانسانية ، وما يوحى به الادراك العام .

مادة ١٥٩ - يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الامم المتحدة ، ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى أيضا سكرتارية هيئة الامم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التى تصل اليه بخصوص هذه الاتفاقية .

اثباتا لذلك قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقية .

حرر فى جنيف فى اليوم الثانى عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية ، وسيودع الاصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا منه مصدقا عليها الى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة .

التوقيعـــات

عن الافغانستان :

م • عثمان أميرى •

عن الجمهورية الشعبية الألبانية :

مع التحفظ المرفق الخاص بالمواد ١١ و٤٥ •

ج • مالو •

عن الأرجنتين :

مع التحفظ المرفق •

جلليرمو ا • سبيرونى •

عن استراليا :

نورمان ر • ميجل •

تحت التصديق •

عن النمسا :

دكتور رود • بلوهدورن •

عن بلجيكا :

موريس بوركين •

عن جمهورية روسيا البيضاء الاشتراكية السوفيتيه :

مع التحفظات المرفقة •

ا • كوتينيكوف •

عن بوليفيا :

ج • ميديروس •

عن البرازيل :

مع التحفظات المرفقة

جاو نبتو دا سيلفا •

جنرال فلوريانو دى ليما برينر •

عن الجمهورية الشعبية البلغارية :

مع التحفظات المرفقة

ك • ب • سفتلوف •

عن كنـــدا :

مع التحفظات المرفقة

ماكس هـ • ورشوف •

عن شيلى :

ف • سيسترناس أورتيز •

عن الصين :

وو نان رجو

عن كولومبيا :

رفاييل روشا شلوس •

عن كوبا :

ج • دى لالوز ليون •

عن الدانمرك :

جورج كوهن ، بول بسينى ، باج •

عن مصر :

عبدالكريم صفوت .

عن اكوادور :

اليكسندر جاستللو .

عن أسبانيا :

لويس كالدرون .

عن الولايات المتحدة الامريكية .

مع التحفظات المرفقة

جون كارتر فانسنت .

عن الحبشة :

جاشاو زيليك .

عن فنلندا :

رينهولد سفنتو .

عن فرنسا :

ج . كاهين ـ سلفادور ، جاكينو .

عن اليونان :

م . بسمازوجلو .

عن جواتيمالا :

ا . دينونت ـ ويلمين .

عن الجمهورية الشعبية المجرية :

مع التحفظ المرفق .

انا كارا .

عن الهنـــد :

د . ب . ديزاى :

عن ايران :

ا . هـ . ميقاتى .

عن جمهورية ايرلندا :

سين ماك براید .

عن اسرائيل :

مع التحفظ المرفق .

م . كاهانى .

عن ايطاليا :

جاشنتو أورينى ، أنورى بايستروكى .

عن لبنان :

ميكاوى .

عن ليختنستين :

كونت ف . ويلزك .

عن لوكسمبرج :

ج • شتورم •

عن المكسيك :

بدرو دى البا ، و • ر • كاسترو •

عن امارة موناكو :

م • لوزيه •

عن نيكاراجوا :

ليفشتز •

عن النرويج :

رولف اندرسين •

عن نيوزيلند :

ج • ر • لاكنج •

مع التحفظات المرفقة •

عن الباكستان :

س • م • ا • فاروقى ، ا • هـ • شيخ •

عن باراجواى :

كوانراد فيهر •

عن هولندا :

مع التحفظ المرفق •

ج • بوش دى روزنتال •

عن بيرو :

جونزالو بيزارو •

عن الفلبين :

ب • سيستيان •

عن بولندا :

مع التحفظات المرفقة •

جوليان برزيبوس •

عن البرتغال :

مع التحفظات المرفقة

ج • كالديرا كويلهو •

عن الجمهورية الشعبية الرومانية :

مع التحفظات المرفقة

ا • دراجو مير

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا :

مع التحفظ المرفق •

روبرت كريجى ، هـ • ا • ستروت ، و • هـ • جاردنر •

عن سلفادور :

ر • ا • بوستامنتى •

عن السويد :

تحت تصديق جلالة ملك السويد وموافقة الريخستاج .

ستفان سودر بلوم .

عن سويسرا :

ماكس بتيير ، بلينيو بوللا ، كولونيل دى باسكيه ، ف . زونز ، هـ . مولى .

عن سوريا :

عمر الجابرى ، ا . حناوى .

عن تشيكوسوفاكيا :

مع التحفظات المرفقة .

توبر .

عن تركيا :

رانا ثارهان .

عن أوكرانية :

مع التحفظات المرفقة .

ا . بوجومولتز .

عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية :

مع التحفظات المرفقة .

ن . سلافين .

عن أورجواى :

كولونيل هكتور ج. بلانكو .

عن فنزويلا :

ا. بوسى دى. ريفاس .

عن الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغسلافية :

مع التحفظات المرفقة .

ميلان ريستى .

الملحق الاول

مشروع اتفاق خاص بالمناطق والاماكن الصحية والمأمونة

مادة ١ - تخصص المناطق الصحية والمأمونة بصفة قطعية للاشخاص المشار اليهم فى المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان وفى المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، وللاشخاص المعهود اليهم بتنظيم وادارة تلك المناطق والاماكن والعناية بالاشخاص الموجودين بها .

ومع ذلك يكون للاشخاص الذين تكون اقامتهم المستديمة فى داخل هذه المناطق الحق فى البقاء فيها .

مادة ٢ - لا يجب أن يقوم الاشخاص الذين يقيمون فى منطقة صحية ومأمونة ، مهما كانت صفتهم ، بأى عمل ، داخل او خارج المنطقة ، يكون له اتصال مباشر بالعمليات الحربية او بانتاج المهمات الحربية .

مادة ٣ - تتخذ الدولة التى تنشىء منطقة صحية ومأمونة ، جميع الاجراءات اللازمة لمنع دخول جميع الاشخاص الذين ليس لهم حق الاقامة بها او الدخول فيها .

مادة ٤ - تتوفر فى المناطق الصحية والمأمونة الشروط الآتية :

(أ) لا تشغل الا جزءا صغيرا من الارض الواقعة تحت اشراف الدولة التى انشأتها .

(ب) أن لا تكون مزدحمة بساكنيها لسهولة الاقامة .

(ج) تكون بعيدة ومجردة من جميع الاهداف الحربية او المنشئات الصناعية او الادارية الكبيرة .

(د) أن لا تكون موجودة فى مناطق يمكن أن تصبح تبعا لاى احتمال، منطقة هامة فى سير الحرب .

مادة ٥ - وتكون المناطق الصحية والمأمونة خاضعة للالتزامات الآتية :

(أ) لا تستخدم خطوط المواصلات ووسائل النقل التى تكون تحت تصرفها ، لنقل الحربيين او المهمات الحربية حتى ولو كان ذلك لمجرد النقل العابر .

(ب) لا يدافع عنها بأى حال بوسائل حربية .

مادة ٦ - تميز المناطق الصحية والمأمونة بواسطة أربطة حمراء مائلة على أرضية بيضاء توضع على المبانى والحدود الخارجية .

ويجوز أن تميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بعلامة الصليب الاحمر (الهلال الاحمر ، السبع والشمس الحمراوين) على ارضية بيضاء .

ويجوز تمييزها بالمثل فى المساء بوسائل ضوئية مناسبة .

مادة ٧ - ترسل الدول فى وقت السلم او عند نشوب الاعمال العدائية الى الاطراف المتعاقدة كشفا بالمناطق الصحية والمأمونة الموجودة فى الاراضى الواقعة تحت اشرافها . كما تبلغ أيضا عن جميع المناطق التى تستجد أثناء الاعمال العدائية .

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادى الاخطار المشار اليه اعلاه ، تعتبر المنطقة قد انشئت بصفة نظامية .

على انه اذا رأى الطرف المعادى أن شروط هذا الاتفاق لم تتحقق ، فانه يجوز له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة بارسال اخطار عاجل بذلك الى الطرف المسؤول عن هذه المنطقة ، أو أن يعلق اعترافه بمثل هذه المنطقة ، على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة ٨

مادة ٨ - أى دولة تعترف بمنطقة او عدة مناطق صحية ومأمونة مقامة بواسطة الدول المعادية ، يكون لها الحق فى أن تطلب رقابة لجنة خاصة أو أكثر ، بقصد التحقق من أن المناطق تتوفر فيها الشروط والالتزامات المفروضة بمقتضى هذا الاتفاق .

وتحقيقا لهذا الغرض يكون لاعضاء اللجان الخاصة فى جميع الاوقات حرية الدخول فى مختلف المناطق ، ويمكنهم أيضا الاقامة بها بصفة مستمرة ، وتقدم لهم جميع التسهيلات للقيام بواجباتهم التفتيشية .

مادة ٩ - اذا لاحظت اللجان الخاصة أى وقائع تعتبرها مخالفة لاحكام هذا الاتفاق ، فانه يتعين عليها أن تلفت فى الحال نظر الدولة التى تشرف على المنطقة المذكورة الى تلك الوقائع ، وتحدد لها مهلة خمسة أيام لتصحيح المخالفة ، وتبلغ بذلك الدولة التى اعترفت بالمنطقة .

فاذا انقضت المهلة ولم تقم الدولة المشرفة على المنطقة بتنفيذ الانذار جاز للطرف المعادى أن يعلن انه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة .

مادة ١٠ - أى دولة تقيم منطقة او أكثر من المناطق الصحية والمأمونة وكذلك الاطراف المعادية التى أبلغت بوجود هذه المناطق ، تعين أو تعين لها الدول الحامية او الدول المحايدة الاشخاص الذين سيكونون أعضاء فى اللجان الخاصة المذكورة فى المادتين ٨ و٩

مادة ١١ - لا يجوز بحال ما أن تكون المناطق الصحية والمأمونة هدفا للاعتداء . ويجب أن يكفل أطراف النزاع حمايتها واحترامها فى جميع الاوقات .

مادة ١٢ - فى حالة احتلال أراض ، تحترم المناطق الصحية والمأمونة الموجودة بها وتستخدم فى نفس أغراضها .

على انه يجوز لدولة الاحتلال تعديل الغرض منها ، بشرط أن تكون قد اتخذت جميع الاجراءات الكفيلة بسلامة الاشخاص المقيمين .

مادة ١٣ - يطبق هذا الاتفاق ايضا على الاماكن التى يمكن أن تستخدمها الدول لنفس أغراض المناطق الصحية والمأمونة .

الملحق الثانى

مشروع تعليمات خاصة بالاغاثة الجماعية

مادة ١ - يسمح للجان الاعتقال بتوزيع رسالات الاغاثة الجماعية المسؤولة عنها على جميع المعتقلين الذين يتبعون من جهة الادارة لاماكن الاعتقال الخاصة بتلك اللجان بما فيهم المعتقلون الموجودون بالمستشفيات او السجون او أى منشآت تأديبية أخرى .

مادة ٢ - توزع رسالات الاغاثة الجماعية طبقا لتعليمات واهبيها وطبقا لمشروع تضعه لجان الاعتقال على انه من الافضل أن يكون صرف الادوات الطبية بالاتفاق مع الاطباء الاقدمين ويجوز لهؤلاء فى المستشفيات والمستوصفات ان يخالفوا التعليمات المذكورة اذا كانت حالة مرضاهم تستدعى ذلك . وفى حدود هذه القواعد يجب أن يجرى التوزيع دائما على قدم المساواة .

مادة ٣ - يسمح لاعضاء لجان الاعتقال بالذهاب الى محطات السكة الحديدية أو غيرها من نقط وصول امدادات الاغاثة القريبة من أماكن الاعتقال حتى يمكنهم التحقق من كمية ونوع الادوات المتسلمة ولوضع تقارير تفصيلية عنها لواهبيها .

مادة ٤ - تقدم للجان الاعتقال التسهيلات اللازمة للتحقق مما اذا كان توزيع الاغاثة الجماعية فى جميع الاقسام الفرعية وملحقات أماكن الاعتقال قد تم طبقا لتعليماتها .

مادة ٥ - يسمح للجان الاعتقال بأن تملأ وان تطلب الى اعضاء لجان الاعتقال فى فرق العمال او الضباط الاطباء الاقدمين فى المستشفيات والمستوصفات أن يملأوا الاستمارات وكشوف الاسئلة التى ترسل للواهبين بشأن امدادات الاغاثة الجماعية (التوزيع - الاحتياجات - الكميات الخ) وترسل هذه الاستمارات وكشوف الاسئلة بمجرد ملئها الى الواهبين دون تأخير .

مادة ٦ - لضمان توزيع الاغاثة الجماعية بكيفية منتظمة على المعتقلين فى مكان اعتقالهم ، ولمواجهة أى احتياجات يمكن أن تنشأ بسبب وصول جماعات جديدة من المعتقلين ، يسمح للجان الاعتقال باقامة مخازن احتياطية مناسبة تحتفظ فيها باصناف الاغاثة الجماعية . ويكون لهم - لهذا الغرض - مستودعات ، ويزود كل منها بقفلين تحتفظ لجنة الاعتقال بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد مكان الاعتقال بمفاتيح الآخر .

مادة ٧ - ترخص دول الاطراف السامين المتعاقدين والدول الحاجزة على الاخص بقدر الامكان ومع مراعاة التعليمات الخاصة بتموين الاهالى ، بمشترى البضائع المصنوعة فى أراضيها بقصد توزيع الاغاثة الجماعية على المعتقلين . ويجب أن تسهل كذلك نقل الاعتمادات المالية والاجراءات المالية الاخرى الفنية أو الادارية التى تتخذ للقيام بمثل هذه المشتريات .

مادة ٨ - لا تقوم الاحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين فى استلام اغاثة اجماعية قبل وصولهم الى مكان الاعتقال او فى أثناء نقلهم ، ولا فى امكان تحقق مندوبى الدولة الحامية او اللجنة الدوليـــة للصليب الاحمر أو أى منظمة أخرى تقوم بمعاونة المعتقلين ومسؤلة عن تقديم هذه الامدادات، من توزيعها على مستلميها بأى وسائل أخرى يرونها مناسبة .

الملحق الثالث

بطـــاقة اعتقـــال

وجه البطاقة

أكتب بخط واضح كتابة مقروءة :

(١) الجنسية _____ (٢) اللقب _____

(٣) الاسماء الاولى (بالكامل) _____

(٤) الاسم الأول للوالد _____ (٥) تاريخ الميلاد _____

(٦) مكان الميلاد _____ (٧) المهنة _____

(٨) العنوان قبل الاعتقال _____

(٩) عنوان العائلة _____

(١٠) اعتقل فى _____

أو قدم من (المستشفى ، الخ) فى _____

(١١) الحـالة الصحية _____

(١٢) العنوان الحالى _____

(١٣) التاريخ _____ (١٤) التوقيع _____

اشطب ما لا داعى له - لا تضف أى ملاحظـات - أنظر التفصـيلات بالوجه الآخر من البطاقة .

بريد المعتقلين المدنيين — البريد مجانا

بطـــــاقة بريد

ظهر البطـــــاقة

مركز الاســـتعلامات الرئيسى
للاشخاص المحميين •

اللجنة الدولية
للصليب الاحمر

هـــــام

يجب استيفاء هذه البطاقة بواسطة كل معتقل فورا عند اعتقـاله ، وفى كل مرة يتغير فيها عنوانه بسبب النقل الى معتقل آخر أو الى مستشفى •

هذه البطاقة ليست هى البطاقة الخاصة التى يســـمح للمعتقل بأن يرسلها الى أقاربه •

اتساع بطاقة الاعتقال = ١٠ × ١٥ سنتيمترا

(تابع) الملحق الثالث

خطـــــاب

ادارة المعتقلين المدنيين

البريد مجانا

الى _____

الشارع والرقم _____

مكان الوصول

المحافظة أو القسم

الدولة

الراســـل :

اللقب والأسماء الأولى

تاريخ ومكان الميلاد

عنوان المعتقل

(اتساع الخطاب = ٢٩ × ١٥ سنتيمترا)

(تابع) الملحق الثالث

بطـــاقة مكاتبـة

وجه البطـــاقة

بريد معتقل مدنى

البريد مجانا

بطـــاقة بريد

الى

الشارع والرقم

مكان الوصول

المحافظة أو القسم

الدولة

الراســـل :
اللقب والأسماء الأولى
مكان وتاريخ الميلاد
عنوان المعتقل

ظهر البطـــاقة

التاريخ

أكتب على الأسطر المنقوطة فقط ، وبمنتهى الوضوح .

(اتساع بطاقة المكاتبة = ١٠ × ١٥ سنتيمترا)

التحفظـــات

التى وضعت عند التوقيع على اتفاقيات جنيف

الخاصة بحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩

جمهورية البانيـــا

المستر مالتو ، سكرتير أول مفوضية البانيا فى باريس :

(١) اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المســـلحة فى الميدان ،

مـادة ١٠ ـ « لن تعترف جمهورية البانيـــا بطلب دولة حاجزة الى منظمة انسانية ، أو الى دولة محايدة ، لتحل محل دولة حاميـة ، الا بعـد موافقة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون » .

(٢) اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحـــار .

مـادة ١٠ ـ « لن تعترف جمهورية البانيـــا بطلب دولة حاجزة الى منظمة انسانية ، أو الى دولة محايدة ، لتحل محل دولة حاميـة ، الا بعـد موافقة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون » .

(٣) اتفاقية معاملة أسرى الحرب .

مـادة ١٠ ـ « لن تعترف جمهورية البانيـــا بطلب دولة حاجزة الى منظمة انسانية ، أو الى دولة محايدة ، لتحل محل دولة حاميـة ، الا بعـد موافقة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون » .

مادة ١٢ ـ « تعتبر جمهورية البانيـا انه فى حالة نقل أسرى حرب بواسطة الدولة الحاجزة الى دولة أخرى ، ان مسؤولية تطبيق الاتفاقيـــة بالنسبة لمثل هؤلاء الاسرى تظل على عاتق الدولة التى أسرتهم » .

مادة ٨٥ ـ تعتبر جمهورية البانيا ان الاشخاص الذين يحكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة ، طبقـا لمبادىء محاكمـة نورمبرج ، عن جرائم الحرب أو جرائم ضد الانســانية ، يجب معاملتهم بنفس الكيفيـة

التى يعامل بهـا الاشـــخاص الذين يحكم عليهم فى نفس الدولة . وعلى ذلك فان البانيا تعتبر نفســـها غير مرتبطة بالمـادة ٨٥ فيما يخص بنوع الاشـخاص المذكورين فى هذا التحفظ .

(٤) اتفاقية حماية الاشـخاص المدنيين وقت الحرب .

مـادة ١١ ـ « لن تعترف جمهورية البانيـــا بطلب دولة حاجزة الى منظمة انسانية ، أو الى دولة محايدة ، لتحل محل دولة حاميـة ، الا بعـد موافقة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون » .

مادة ٤٥ ـ « تعتبر جمهورية البانيا انه فى حالة نقل أشخاص محميين بواسطة الدولة الحاجزة الى دولة أخرى ، ان مسؤولية تطبيق الاتفاقية بالنسبة لمثل هؤلاء الاشخاص المحميين تظل على عاتق الدولة الحاجزة » .

الأرجنتين

أبدى المستر سـيبرونى ، سكرتير أول مفوضية الأرجنتين فى برن التحفظ الآتى على اتفاقيات جنيف الأربعة :

« قد تتبعت حكومة الأرجنتين عمل المؤتمر باهتمام ، وقد اشـــترك فيه وفد الارجنتين بسرور . وقد كان العمل شاقا ، ولكننا نجحنا ، كمـا قال رئيسنا فى الاجتماع النهائى .

« وقد كانت الارجنتين أيها السادة دائما فى مقدمـــة دول عديدة أخرى فى الاهتمـــام بموضـــوع مباحثاتنا ، وعلى ذلك فانى ســـأوقع الاتفاقيات الأربعة ، تحت التصديق عليها ، مع تحفظ بشـــأن المادة ٣ المشتركة فى الاربع اتفاقيات بحيث تكون هى المـــادة الوحيدة ، باستثناء جميع ما عداها ، التى تطبق فى حالة الاشتباكات المسلحة التى ليست لهـــا صبغة دولية . وسـأوقع كذلك الاتفاقيـــة الخاصة بحماية الاشـخاص المدنيين مع تحفظ بشأن المادة ٦٨ » .

جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء

المستر كوتينيكوف ، رئيس وفد جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء .

(١) تبدى جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، التحفظ الآتى :

مادة ١٠ - « لن تعترف جمهورية روسيا السوفيتية البيضاء الاشتراكية بطلبات الدولة الحاجزة الى حكومة محايدة او الى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون » .

(٢) تبدى جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار ، التحفظ الآتى :

مادة ١٠ - « لن تعترف جمهورية روسيا السوفيتية البيضاء الاشتراكية بطلبات الدولة الحاجزة الى حكومة محايدة او الى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون » .

(٣) تبدى جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، التحفظات الآتية :

مادة ١٠ - « لن تعترف جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء بطلبات الدولة الحاجزة الى حكومة محايدة او الى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون » .

مادة ١٢ - « لا تعتبر جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء أن الدولة الحاجزة التى نقلت أسرى حرب الى دولة أخرى ، تخلى مسؤوليتها فيما يختص بتطبيق اتفاقية جنيف بشأن هؤلاء الاسرى ، بينما يكون هؤلاء فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

مادة ٨٥ - « لا تعتبر جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء نفسها مرتبطة بالالتزام الذى يترتب على المادة ٧٥ بخصوص انسحاب تطبيق الاتفاقية على أسرى الحرب الذين حكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة طبقا لمبادىء محاكمة نورمبرج عن جرائم الحرب او جرائم ضد الانسانية ، اذ من المفهوم ان الاشخاص الذين يحكم عليهم لمثل هذه الجرائم يجب أن يكونوا خاضعين للنظام المتبع بالدولة المذكورة فى عقوبة الاشخاص التابعين لها » .

(٤) ترى حكومة جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب انه من الواجب عليها أن تبدى التصريح التالى :

« ولو أن الاتفاقية الحالية لا تشمل الاهالى المدنيين الموجودين فى الاراضى التى لا يحتلها العدو ، ولذلك فهى لا تفى بالمطالب الانسانية بصفة تامة ، فان وفد روسيا البيضاء يعترف بأن الاتفاقية المذكورة تتضمن الاحتياط الكافى لحماية الاشخاص المدنيين فى الاراضى المحتلة وفى بعض حالات أخرى ، ويصرح بأنه مخول من حكومة جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء بالتوقيع على الاتفاقية الحالية مع التحفظات التالية :-

مادة ١١ - « لن تعترف جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء بطلبات الدول الحاجزة الى دولة محايدة او الى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون » .

مادة ٤٥ - « لا تعتبر جمهورية روسيا الاشتراكية السوفيتية البيضاء ان الدولة الحاجزة التى نقلت أشخاصا محميين الى دولة أخرى تخلى مسؤوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية بالنسبة للاشخاص المنقولين ، بينما يكون هؤلاء فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

البرازيل

أبدى المستر بنتو داسيلفا ، قنصل عام البرازيل فى جنيف التحفظات التالية بشأن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب :

« عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب تعبر البرازيل عن رغبتها فى ابداء تحفظين صريحين ، بشأن المادة ٤٤ اذ أنها يمكن أن تعطل عمل الدولة الحاجزة ، وبشأن المادة ٤٦ اذ أن الموضوع المشار اليه فى الفقرة الثانية منها خارج عن نطاق اغراض الاتفاقية التى يعتبر الغرض الاساسى والمميز لها هو حماية الاشخاص لا حماية ممتلكاتهم » .

جمهورية بلغاريا

أبدى المستر كوستاب سفتلوف وزير بلغاريا فى سويسرا ، التحفظ التالى :

« بصفتى ممثل حكومة جمهورية بلغاريا يسرنى أن يكون من واجبى أن أعبر هنا عن رضاها عن تمكنها من الاشتراك فى وضع اداة انسانية ذات أهمية دولية قصوى ألا وهى مجموعة اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب ،

« على اننى أعبر عن رغبتى فى أن لا تكون هناك حاجة الى تطبيقها ، أى أن نبذل كل جهد لمنع نشوب حرب جديدة حتى لا تكون هناك ضحايا يقتضى معاونتهم طبقا لاحكام الاتفاقية .

وعلى قبل كل شىء أن أعبر عن أسف حكومتى العميق لان أغلبية المؤتمر الديبلوماسى لم تقبل اقتراح الوفد السوفيتى الخاص بحظر استعمال الاسلحة الذرية وغيرها من أسلحة ابادة السكان الشاملة دون شرط » .

وعلى ذلك فان حكومة جمهورية بلغاريا تبدى عند التوقيع على الاتفاقيات ، التحفظات التالية ، التى تعتبر جزءا متمما لها :

فيما يختص بالمادة ١١ : « لن تعترف حكومة جمهورية بلغاريا باجراء الدولة الحاجزة لاشخاص مدنيين وقت الحرب فى اتصالها بدولة محايدة او بمنظمة انسانية لتعهد اليها بحماية مثل هؤلاء الاشخاص دون موافقة حكومة الدولة التى يتبعها هؤلاء الاخيرون » .

فيما يختص بالمادة ٤٥ : « لا تعتبر جمهورية بلغاريا ان الدولة الحاجزة لاشخاص مدنيين وقت الحرب والتى تكون قد نقلتهم الى دولة أخرى وافقت على قبولهم ، تخلى مسؤوليتها فيما يختص بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة لهؤلاء الاشخاص فى الوقت الذى يكونون فيه محجوزين لدى الدولة الاخرى » .

(٢) الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

عند التوقيع على هذه الاتفاقية تبدى حكومة جمهورية بلغاريا التحفظ الآتى الذى يعتبر جزءا متمما للاتفاقية :

فيما يختص بالمادة ١٠ ـ « لن تعترف جمهورية بلغاريا باجراء الدولة الحاجزة لأشخاص جرحى ومرضى وغرقى أو أفراد من الهيئة الطبية بالقوات المسلحة فى البحر فى اتصالها بدولة محايدة أو منظمة انسانية لتعهد اليها بحماية مثل هؤلاء الأشخاص دون موافقة حكومة الدولة التى يتبعها هؤلاء الأخيرون » .

(٣) الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ عند التوقيع على هذه الاتفاقية تبدى حكومة جمهورية بلغاريا التحفظات الآتية ، التى تعتبر جزءا متمما للاتفاقية :

فيما يختص بالمادة ١٠ ـ « لن تعترف جمهورية بلغاريا باجراء الدولة الحاجزة لأسرى حرب فى اتصالها بدولة محايدة أو منظمة انسانية لتعهد اليها بحماية هؤلاء الأشخاص ، دون موافقة حكومة الدولة التى يتبعها هؤلاء الأخيرون » .

فيما يختص بالمادة ١٢ ـ « لن تعترف جمهورية بلغاريا أن الدولة الحاجزة لأسرى حرب والتى تكون قد نقلت مثل هؤلاء الأشخاص الى دولة أخرى وافقت على قبولهم ، تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق أحكام الاتفاقية بالنسبة لهؤلاء الأشخاص فى الوقت الذى يكونون فيه محجوزين لدى الدولة الاخرى » .

فيما يختص بالمادة ٨٥ ـ « لا تعتبر جمهورية بلغاريا نفسها مرتبطة بانسحاب تطبيق الاحكام المترتبة على المادة ٨٥ على أسرى الحرب الذين حكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة وطبقا لمبادىء محاكمة نورمبرج عن جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية اقترفوها قبل وقوعهم فى الاسر ، اذ أن هؤلاء وقد صدرت عليهم الاحكام يجب أن يكونوا خاضعين لتعليمات الدولة التى سينفذون فيها عقوبتهم » .

(٤) الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

عند التوقيع على هذه الاتفاقية تبدى جمهورية بلغاريا التحفظ الآتى الذى يعتبر جزءا متمما للاتفاقية .

فيما يختص بالمادة ١٠ ـ « لن تعترف جمهورية بلغاريا باجراء الدولة الحاجزة لأشخاص جرحى ومرضى أو أفراد من الهيئة الطبية بالقوات المسلحة فى الميدان ، فى اتصالها بدولة محايدة أو منظمة انسانية لتعهد اليها بحماية مثل هؤلاء الأشخاص ، دون موافقة حكومة الدولة التى يتبعها هؤلاء الأخيرون » .

كنـــــدا

أبدى المستر ورشوف المستشار بمكتب القومسير السامى لكندا فى لندن التحفظ الآتى بشأن اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب :

« تحتفظ كندا بحق فرض عقوبة الاعدام طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٨ بغض النظر عما اذا كانت الذنوب الواردة بها تستوجب الحكم بالاعدام بمقتضى قانون الاراضى المحتلة وقت ابتداء الاحتلال » .

اســـــبانيا

أبدى المستر كالدرون ى. مارتن ، وزير اسبانيا فى سويسرة التحفظ الآتى بشأن اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وقدم نص التحفظ باللغات الاسبانية والفرنسية والانجليزية :

« فى المسائل الخاصة بضمانات الاجراءات القضائية والعقوبات الجنائية والتأديبية ، تمنح اسبانيا لأسرى الحرب نفس المعاملة التى يقضى بها تشريعها لافراد قواتها الوطنية .

« وبموجب القانون الدولى الجارى العمل به (مادة ٩٩) فان المفهوم لدى اسبانيا أنها لا تقر الا المسائل المترتبة على اتفاقيات أو التى سبق أن وضعتها هيئات كانت هى طرفا فيها » .

الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة

أبدى المستر فانسنت ، وزير الولايات المتحدة الامريكية فى سويسرا التحفظ الآتى عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بحمـــاية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ :

« تؤيد حكومة الولايات المتحدة تأييدا تاما أغراض هذا المؤتمر .

« ولدى تعليمات من حكومتى بالتوقيع مع ابداء التحفظ التالى الخاص بالمـــادة ٦٨ :

تحتفظ الولايات المتحدة بحق فرض عقوبة الاعدام طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٨ بغض النظر عما اذا كانت الذنوب الواردة بها تستوجب الحكم بالاعدام بمقتضى قانون الاراضى المحتلة وقت ابتداء الاحتلال » .

جمهورية المجر

أبدت المسز كارا التحفظات الآتية :

احتفظ وفد جمهورية المجر فى اجتماع المؤتمر الديبلوماسى بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٤٩ بحق تقديم تحفظات صريحة عند توقيع الاتفاقيات بعد

دراستها . وأشار الوفد المجرى فى الخطاب الذى ألقاه فى الاجتماع المذكور الى أنه لم يكن موافقا على جميع أحكام الاتفاقيات . وبعد دراسة وافية لنص الاتفاقيات قررت حكومة جمهورية المجر أن توقعها بالرغم مما فيها من عيوب واضحة ، اذ أنها اعتبرت أن الاتفاقيات تنطوى على خطوة الى الامام بالنسبة للحالة الراهنة ، من وجهة التطبيق العملى للمبـــادىء الانســـانية وحماية ضحايا الحرب .

وحكومة جمهورية المجر مضطرة لأن تبين أن النتائج الواقعية للمؤتمر الديبلوماسى الذى انتهى فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لم تحقق كل ما كان منتظرا ، اذ أن معظم أعضاء المؤتمر لم يوافقوا على الاخذ بمقترحات الوفد السوفيتى الخاصة بالاسلحة الذرية وغيرها من وسائل الابادة الشاملة للسكان .

وقد لاحظ وفد جمهورية المجر مع الاسف وجهة نظر أغلبية المؤتمر التى كانت ضد رغبات الشعوب المجاهدة فى سبيل السلم والحرية ووفـــد جمهورية المجر مقتنع ان الاخذ بالمقترحات السوفيتية كان خليقـــا بأن يكون من أهم الوسائل الفعالة لحماية ضحايا الحرب ، ويود وفـــد جمهورية المجر بصفة خاصة أن يبين العيوب الاساسية فى اتفاقية حماية الاشـــخاص المدنيين وقت الحرب ، وقد لفت نظر الدول المشتركة فى المؤتمر خلال الاجتماعات ، ومن هذه بصفة خاصة ما جاء بالمادة ٤ من الاتفاقيـــة ، اذ بمقتضاها لا تطبق أحكام اتفاقية المدنيين على بعض الاشخاص بسبب أن الدول التى يتبعونها لم تنفذ الاتفاقية . وترى حكومة المجر أن ذلك يعتبر منافيا للمبادىء الانسانية التى قصد من الاتفاقية تحقيقها .

« ولحكومة المجر اعتراضات قوية أيضا على المادة ٥ من نفس الاتفاقية : فتبعا لاحكام هذه المادة يكفى الاشتباه فى قيام أشخاص محميين بجهود ضارة بأمن الدولة لحرمانهم من الحماية التى تكفلهـــا الاتفاقيـــة . وتعتبر حكومة

جمهورية المجر أن هذا الحكم قد جعل أى أمل فى تحقيق المبادىء الاساسية للاتفاقية ضربا من الخيال .

والتحفظات الصريحة التى أبدتها حكومة جمهورية المجر عند التوقيع على الاتفاقيات هى كالآتى :

(١) من رأى حكومة جمهورية المجر أن أحكام المادة ١٠ من اتفاقيات الجرحى والمرضى ، والحرب البحرية ، وأسرى الحرب ، والمادة ١١ من اتفاقية المدنيين ، وهى المواد الخاصة بابدال الدولة الحامية ، لا يمكن تطبيقها الا فى حالة زوال وجود حكومة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون .

(٢) لا يمكن لحكومة جمهورية المجر أن تقر أحكام المادة ١١ من اتفاقيات الجرحى والمرضى ، والحرب البحرية ، وأسرى الحرب ، والمادة ١٢ من اتفاقية المدنيين التى بمقتضاها يمتد اختصاص الدولة الحامية الى تفسير الاتفاقية .

(٣) بالنسبة للمادة ١٢ من اتفاقية معاملة أسرى الحرب ، تحتفظ حكومة جمهورية المجر بوجهة نظرها ، بأنه فى حالة نقل أسرى حرب من دولة الى أخرى تبقى مسئولية تطبيق أحكام الاتفاقية على كل من الدولتين .

(٤) يكرر وفد جمهورية المجر الاعتراض الذى قدمه فى خلال الاجتماعات التى نوقشت فيها المادة ٨٥ من اتفاقية أسرى الحرب من أنه يجب أن يكون أسرى الحرب الذين يحكم عليهم لجرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية طبقا لمبادىء نورمبرج خاضعين لنفس المعاملة التى يعامل بها المجرمون المحكوم عليهم لجرائم أخرى .

(٥) وأخيرا تحتفظ حكومة جمهورية المجر بوجهة النظر التى عبرت عنها بشأن المادة ٤٥ من اتفاقية المدنيين وهى أنه فى حالة نقل أشخاص محميين من دولة الى أخرى تبقى مسئولية تطبيق الاتفاقية على كل من الدولتين .

اسرائيل

أبدى المستر كاهانى ، مندوب اسرائيل بالمكتب الاوربى للامم المتحدة ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، التحفظ الآتى :

« طبقا للتعليمات التى وصلتنى من حكومتى سأوقع اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب دون أى تحفظ . ولكن فيما يختص بكل من الثلاث الاتفاقيات الاخرى فاننا نوقعها مع التحفظات التالية :

(١) اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان .

« مع التحفظ بأنه ، مع مراعاة الاحترام الواجب للعلامات والشارات المميزة الخاصة بالاتفاقية ، فان اسرائيل ستستعمل درع داود الاحمر كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية بقواتها المسلحة » .

(٢) اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار .

« مع التحفظ بأنه ، مع مراعاة الاحترام الواجب للعلامات والشارات المميزة الخاصة بالاتفاقية ، فان اسرائيل ستستعمل درع داود الاحمر على الاعلام والاسلحة وعلى جميع المهمات (بما فى ذلك بواخر المستشفى) المستخدمة فى الخدمة الطبية » .

(٣) اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب .

« مع التحفظ بأنه ، مع مراعاة الاحترام الواجب للعلامات والشارات المميزة المنصوص عنها بالمادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، فان اسرائيل ستستعمل درع داود الاحمر كالشارة والعلامة المميزة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية » .

ايطاليا

أبدى المستر أوريتى ، السفير ، التصريح التالى بشأن الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، وقرارات مؤتمر جنيف الديبلوماسى رقم ٦و٧ و٩ .

(١) اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب :

« تصرح الحكومة الايطالية بأنها تبدى تحفظا بشأن الفقرة الاخيرة من المادة ٦٦ من اتفاقية معاملة أسرى الحرب .

(٢) القرار ٦ لمؤتمر جنيف الديبلوماسى .

« لما كان المؤتمر قد أوصى بأن تعهد الاطراف السامية المتعاقدة فى المستقبل القريب الى لجنة من الخبراء ببحث التحسينات الفنية لوسائل الاتصال الحديثة بين بواخر المستشفى وبين البوارج والسفن الحربية ، فان الحكومة الايطالية تعبر عن أملها فى دعوة لجنة الخبراء المذكورة الى الانعقاد فى خلال الشهور المقبلة اذا أمكن ، حتى تضع نظاما دوليا للقواعد الخاصة باستخدام وسائل الاتصال المذكورة .

« والقوات الايطالية المسلحة مهتمة الآن بدراسة شاملة لهذا الموضوع وستكون مستعدة ، اذا لزم ، لتقديم مقترحات فنية عملية كأساس للبحث » .

(٣) القرار ٧ لمؤتمر جنيف الديبلوماسى :

« الحكومة الايطالية على استعداد لاتخاذ الاجراءات اللازمة كلما كان ذلك ميسورا من الوجهة العملية ، بأن تذيع بواخر المستشفى دواما وبكيفية منتظمة بيانات عن مكان وجودها وخط سيرها وسرعتها » .

(٤) القرار ٩ لمؤتمر جنيف الديبلوماسى :

« فيما يخص بالفقرة الثانية من القرار ٩ ، ترى بأنه من الواجب على المصالح المختصة بالاتصالات التليفونية والتلغرافية فى دول الاطراف السامية المتعاقدة أن تعاون على ايجاد احدى وسائل البرقيات الجماعية لاسرى الحرب لكى تسهل نقل الرسائل الشفرية حتى يمكن تلافى الاخطاء ومضاعفة النقل وما يترتب عليه من زيادة فى المصاريف .

لوكسمبورج

أبدى المستر ستورم القائم بالاعمال لدوقية لوكسمبرج فى سويسرا التحفظ الآتى :

« الموقع على هذا مندوب دوقية لوكسمبرج العظمى المخول من حكومتها قد وقع هذا اليوم الثامن من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٩ الاتفاقية التي وضعها مؤتمر جنيف الدبلوماسي الخاصة بمعاملة اسرى الحرب مع التحفظ :

« بأن يستمر تطبيق تشريعها الوطنى القائم على الحالات التى تحت البحث » .

نيوزيلنـــدا

أبدى المستر جورج روبرت لاكنج ، مستشار ســفارة نيوزيلنـدا في وشـنطن ، التصريح التالى :

« عند التوقيع على الاتفاقيات الاربعـــة التى وضعهـــا مؤتمر جنيف الديبلوماسى سنة ١٩٤٩ ، ترغب حكومة نيوزيلنـدا أن أصرح بانه لعـــدم توفر الفرصة الكافية لدراســـة التحفظات التى أبدتها الدول الاخرى ، فان الحكومة تحتفظ فى الوقت الحالى بوجهة نظرها بشـــأن هذه التحفظات .

« وعند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، ترغب حكومة نيوزيلندا أن أبدى التحفظ التالى :

(١) تحتفظ نيوزيلندا بحق فرض عقوبة الاعـــدام طبقـــا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٨ ، بغض النظر عما اذا كانت الذنوب الواردة بهـــا تستوجب عقوبة الاعـــدام بمقتضى قانون الاراضى المحتلة وقت ابتـــداء الاحتلال » .

(٢) نظرا لان الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة وقد أقرت المبادىء التى وضعها الميثاق واحكام محكمة نورمبرج ذاتها قد كلفت لجنـــة القانون الدولى ادماج هذه المبادىء وتضمينها فى دستور عام للذنوب التى تقع ضد أمن وســـلامة الجنس البشرى ، فان نيوزيلندا تحتفظ بحق اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لضمان توقيع العقوبات على مثل هذه الذنوب بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٠ » .

هولنـــدا

أبدى المستر بوش ، شيفالييه فان روزنتال ، وزير هولندا فى سويسرا التصريح التالى :

« وصلتنى تعليمات حكومتى بالتوقيع على الاتفاقيات الاربعـــة التى وضعها مؤتمر جنيف الديبلوماسى الذى عقد من ٢١ أبريل الى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ، ولكن حكومتى ترغب فى ابداء التحفظ الآتى فيما يختص بالاتفاقية الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، وهذا التحفظ هو الآتى :-

« تحتفظ مملكة هولندا بحق فرض عقوبة الاعدام طبقـــا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٨ ، بغض النظر عمـــا اذا كانت الذنوب الواردة بها تستوجب عقوبة الاعـــدام بمقتضى قانون الاراضى المحتلة عند ابتداء الاحتلال » .

بولنـــــدا

أبدى المستر برزيبوس ، الوزير البولندى فى سويسرا ، التحفظات التالية بخصوص اتفاقيات جنيف الاربعة :

(١) « عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، أصرح بأن حكومة جمهورية بولندا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظ خاص بالمادة ١٠

« لن تعترف حكومة جمهورية بولندا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تقوم دولة محايدة أو منظمة دولية او منظمة انســـانية بواجبات الدولة الحامية التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية نحو الجرحى والمرضى أو أفراد الهيئة الطبيـــة ورجال الدين ، الا بموافقـــة الحكومة التى يتبعها هؤلاء الاشـــخاص » .

(٢) عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، أصرح بأن حكومة جمهورية بولندا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظ خاص بالمادة ١٠

« لن تعترف حكومة جمهورية بولندا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تقوم دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة انسانية بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية نحو الجرحى والمرضى والغرقى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين الا بموافقة الحكومة التى يتبعها هؤلاء الاشخاص » .

(٣) « عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ، أصرح بأن حكومة جمهورية بولندا تنفذ الاتفاقية المذكورة ، مع تحفظات خاصة بالمواد ١٠ و١٢ و٨٥ .

« ففيما يختص بالمادة ١٠ لن تعترف حكومة جمهورية بولندا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تقوم حكومة محايدة او منظمة دولية او منظمة انسانية بواجبات الدولة الحامية التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية نحو أسرى الحرب ، الا بموافقة الدولة التى يتبعها هؤلاء الاشخاص » .

وفيما يختص بالمادة ١٢ لن تعترف حكومة جمهورية بولندا بمشروعية اخلاء الدولة التى تنقل أسرى حرب من مسؤولية تطبيق الاتفاقية حتى فى الوقت الذى يكون فيه الاسرى فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

وفيما يختص بالمادة ٨٥ لن تعترف حكومة جمهورية بولندا بمشروعية استمرار تمتع الاسرى الذين حكم عليهم لجرائم الحرب او جرائم ضد الانسانية طبقا للمبادىء التى وضعت فى محاكمات نورمبرج ، بالحماية التى

تتيحها هذه الاتفاقية ، اذ من المفهوم أن أسرى الحرب الذين حكم عليهم لمثل هذه الجرائم ، يجب أن يكونوا خاضعين للتعليمات القائمة الخاصة بتنفيذ العقوبات فى الدولة المختصة » .

(٤) « عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، أصرح بأن حكومة جمهورية بولندا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظات خاصة بالمادتين ١١ و٤٥

« ففيما يختص بالمادة ١١ لن تعترف حكومة جمهورية بولندا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تقوم دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة انسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدولة الحامية نحو الاشخاص المحميين ، الا بموافقة الدولة التى يتبعها هؤلاء الاشخاص » .

« وفيما يختص بالمادة ٤٥ لن تعترف حكومة جمهورية بولندا بأن الدولة التى تنقل أشخاصا محميين تخلى مسؤوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية حتى فى أثناء الوقت الذى يكون فيه مثل هؤلاء الاشخاص المحميين فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

البرتغال

أبدى المستر جونسالو كالديريا كويلهو ، القائم بأعمال البرتغال فى سويسرا ، التصريح التالى :

(أ) المادة ٣ المشتركة فى الاتفاقيات الاربعة :

« نظرا لانه لا يوجد تفسير عملى للمقصود بالاشتباك الذى ليست له صبغة دولية ، ونظرا لانه فى حالة ما يقصد به الحرب الوطنية ، لم ينص شكل واضح عن الوقت الذى يجب أن تعتبر فيه ثورة مسلحة داخل دولة

حربا مدنية فان البرتغال تحتفظ بحق عدم تطبيق المادة ٣ كلما كانت تتناقض مع القانون البرتغالى فى جميع الاراضى الخاضعة لسيادتها فى أى جزء من العالم » .

(ب) المادة ١٠ فى الاتفاقيات الاولى والثانية والثالثة :

والمادة ١١ فى الاتفاقية الرابعة :

« تقبل حكومة البرتغال هذه المواد مع التحفظ بأن طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة او الى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها عادة الدول الحامية تكون بموافقة أو باتفاق الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون (أى دولهم الاصلية) » .

(ج) المادة ١٣ من الاتفاقية الاولى ، والمادة ٤ من الاتفاقية الثالثة :

« تبدى حكومة البرتغال تحفظا بشأن تطبيق المواد المتقدمة فى جميع الاحوال التى تكون فيها الحكومة الشرعية قد سبق أن طلبت ووافقت على هدنة أو وقف العمليات الحربية مهما كان نوعها حتى اذا كانت القوات المسلحة فى الميدان لم تسلم بعد » .

(د) المادة ٦٠ من الاتفاقية الثالثة :

« تقبل حكومة البرتغال هذه المادة مع التحفظ بأنها لا تكون ملزمة بأى حال بأن تدفع للاسرى مرتبا شهريا بنسبة تزيد عن ٥٠ فى المائة من المرتبات التى تدفع للجنود البرتغاليين من الرتب أو الوظائف المماثلة الذين فى الخدمة العاملة فى منطقة القتال » .

جمهورية رومانيا

أبدى المستر جوان دراجومير ، القائم بأعمال رومانيا فى سويسرا ، التصريح التالى :

(١) « عند التوقيع على اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، تبدى حكومة جمهورية رومانيا التحفظ الآتى :

المادة ١٠ - « لا تعترف حكومة جمهورية رومانيا بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة أو منظمة انسانية ، لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون .

(٢) عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، تبدى حكومة جمهورية رومانيا التحفظ الآتى :

المادة ١٠ - « لا تعترف حكومة جمهورية رومانيا بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة أو منظمة انسانية ، لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها أسرى الحرب .

المادة ١٢ - « لا تعتبر حكومة جمهورية رومانيا أن الدولة الحاجزة التى نقلت أسرى حرب الى دولة أخرى تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية على مثل هؤلاء الاسرى فى الوقت الذى يكونون فيه تحت حماية الدولة التى قبلتهم .

المادة ٨٥ - « لا تعتبر حكومة جمهورية رومانيا نفسها مرتبطة بالالتزام المترتب على المادة ٨٥ بشأن انسحاب تطبيق الاتفاقية على أسرى الحرب الذين

حكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة وطبقا لمبادىء محاكمة نورمبرج عن جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية ، اذ من المفهوم ان الاشخاص الذين يحكم عليهم لمثل هذه الذنوب يجب أن يكونوا خاضعين للنظام المقرر بالدولة المذكورة بالنسبة للاشخاص الذين تنفذ فيهم العقوبة .

(٤) انى مخول بابداء التصريح التالى لدى التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب .

« ان حكومة جمهورية رومانيا ترى ان هذه الاتفاقية لا تحقق تمام التحقيق المطالب الانسانية ، طالما انها لم تطبق على السكان المدنيين فى الاراضي التي لا يحتلها العدو .

« ورغم ذلك ، فانه مع اعتبار ان المقصود بالاتفاقية هو حماية مصالح السكان المدنيين في الاراضي المحتلة ، فاني مخول من قبل حكومة جمهورية رومانيا بالتوقيع على الاتفاقية المذكورة مع التحفظات التالية :

المادة ١١ - « لا تعترف حكومة جمهورية رومانيا بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة ، الى دولة محايدة او منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التي تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التي يتبعها الاشخاص المحميون .

المادة ٤٥ - « لا تعتبر حكومة جمهورية رومانيا ان الدولة الحاجزة التي نقلت اشخاصا محميين الى دولة اخرى ، تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية على الاشخاص المنقولين بينما يكونون تحت حماية الدولة التي قبلتهم » .

مملكة بريطانيا العظمى وشمال ايرلندا المتحدة

ابدى الرايت هونورابل سير روبرت كريجي ، بوزارة الخارجية ، التصريح التالي :

« لدى التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ترغب حكومة جلالة الملك بالمملكة المتحدة في ان ابدي التحفظ الآتي :

« تحتفظ مملكة بريطانيا العظمى وشمال ايرلندا المتحدة بحق فرض عقوبة الاعدام طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٨ بغض النظر عما اذا كانت الذنوب الواردة بها تستوجب عقوبة الاعدام بمقتضى قانون الاراضي المحتلة في الوقت الذي بدأ فيه الاحتلال » .

تشيكوسلوفاكيا

ابدى المستر توبر ، وزير تشيكوسلوفاكيا في سويسرا ، التحفظات التالية :

(١) عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، اصرح بان حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظ خاص بالمادة ١٠

« لا تعترف حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بان تتكفل دولة محايدة او منظمة دولية او منظمة انسانية بالواجبات التي تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة الجرحى والمرضى او افراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، الا بموافقة الحكومة التي يتبعها هؤلاء الاشخاص » .

(٢) عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحر ، اصرح بان حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظ خاص بالمادة ١٠

« لا تعترف حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بان تتكفل دولة محايدة او منظمة دولية او منظمة انسانية بالواجبات التي تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة الجرحى والمرضى والغرقى او افراد الهيئة الطبية ورجال الدين ، الا بموافقة الحكومة التي يتبعها هؤلاء الاشخاص .

(٣) عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ، اصرح بان حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظات خاصة بالمواد ١٠ و١٢ و٨٥ .

« فيما يختص بالمادة ١٠ لا تعترف حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بان تتكفل دولة محايدة او منظمة دولية او منظمة انسانية بالواجبات التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية لمصلحة اسرى الحرب ، الا بموافقة الحكومة التي يتبعها هؤلاء الأسرى .

« وفيما يختص بالمادة ١٢ لا تعتبر حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا ان الدولة التي تنقل اسرى الحرب تخلى مسئوليتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية حتى في الوقت الذي يكون فيه هؤلاء الاسرى في حراسة الدولة التي قبلتهم .

« فيما يختص بالمادة ٨٥، لا تعترف حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا بمشروعية استمرار تمتع اسرى الحرب الذين حكم عليهم في جرائم الحرب او جرائم ضد الانسانية طبقا للمباديء التي تقررت وقت محاكمات

نورمبرج ، بحماية هذه الاتفاقية ، اذ من المفهوم أن أسرى الحرب الذين يحكم عليهم لمثل هذه الجرائم يجب أن يكونوا خاضعين لنظام تنفيذ العقوبات المتبع فى الدولة المختصة .

(٤) عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، أصرح بأن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظات بشأن المادتين ١١ و٤٥

« فيما يختص بالمادة ١١ لا تعترف حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة انسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة الاشخاص المحميين ، الا بموافقة الحكومة التى يتبعها هؤلاء الاشخاص .

« فيما يختص بالمادة ٤٥ لا تعتبر حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا أن الدولة التى تنقل أشخاصا محميين تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية حتى فى الوقت الذى يكون فيه الاشخاص المحميون فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية

المستر بوجومولتز ، رئيس وفد جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية :

(١) عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، تبدى حكومة جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية التحفظ التالى :

المادة ١٠ - « لا تعترف جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة أو الى منظمة انسانية

لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية الا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون .

(٢) « عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، تبدى حكومة جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية التحفظ التالى :

المادة ١٠ - « لا تعترف جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة أو الى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون .

(٣) عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب تبدى حكومة جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية التحفظات الآتية :

المادة ١٠ - « لا تعترف جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة أو الى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها أسرى الحرب .

المادة ١٢ - « لا تعتبر جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية أن الدولة الحاجزة التى نقلت أسرى حرب الى دولة أخرى تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية على هؤلاء الاسرى فى الوقت الذى يكونون فيه فى حراسة الدولة التى قبلتهم .

المادة ٨٥ - « لا تعتبر جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية نفسها مرتبطة بالالتزام المترتب على المادة ٨٥ الخاص بانسحاب تطبيق الاتفاقية على أسرى الحرب الذين حكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة طبقا لمبادىء محاكمة نورمبرج ، عن جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ، اذمن

المفهوم أن الاشخاص الذين يحكم عليهم عن مثل هذه الجرائم يجب أن يخضعوا للنظام القائم فى الدولة المذكورة فيما يختص بالاشخاص الذين يقضون عقوبتهم .

(٤) عند توقيع الاتفاقية الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، ترى حكومة جمهورية أوكرانيا السوفيتية أن من واجبها ابداء التصريح التالى :

« ولو أن هذه الاتفاقية لا تشمل السكان المدنيين فى الاراضى التى لا يحتلها العدو ، وهى لذلك لا تفى تماما بالمطالب الانسانية ، الا أن الوفد الاوكرانى لتقديره ما تكفله الاتفاقية المذكورة من حماية للسكان المدنيين فى الاراضى المحتلة وفى بعض حالات أخرى ، يصرح بأنه مخول من قبل حكومة جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية بالتوقيع على هذه الاتفاقية مع التحفظات الآتية :

المادة ١١ - لا تعترف جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة أو الى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية الا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون .

المادة ٤٥ - لاتعتبر جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية أن الدولة الحاجزة التى نقلت أشخاصا محميين الى دولة أخرى تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية بالنسبة للاشخاص المنقولين عند ما يكونون فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

الجنرال سلافين ، رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية :

(١) « عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان تبدى حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية التحفظ الآتى :

المادة ١٠ ـ لا يعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة أو الى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية الا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون .

(٢) « عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، تبدى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية التحفظ التالى :

المادة ١٠ ـ « لا يعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة أو الى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون .

(٣) « عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب تبدى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية التحفظ التالى :

المادة ١٠ ـ « لا يعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة أو الى منظمة انسانية لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها اسرى الحرب .

المادة ١٢ ـ « لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أن الدولة الحاجزة التى نقلت اسرى حرب الى دولة أخرى تخلى مسؤليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية بالنسبة لهؤلاء الاسرى فى الوقت الذى يكونون فيه فى حراسة الدولة التى قبلتهم .

المادة ٨٥ ـ « لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية نفسه مرتبطا بالالتزام المترتب على المادة ٨٥ فيما يختص بانسحاب تطبيق الاتفاقية على اسرى الحرب الذين حكم عليهم بمقتضى قانون الدولة الحاجزة طبقا لمبادىء محاكمة نورمبرج ، عن جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية ، اذ من المفهوم أن الاشخاص المحكوم عليهم لمثل هذه الجرائم يجب أن يخضعوا للنظام القائم فى الدولة المذكورة بالنسبة للاشخاص الذين يقضون عقوبتهم . »

(٤) « عند التوقيع على الاتفاقية الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، ترى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أن من واجبها ابداء التصريح التالى :

« ولو أن هذه الاتفاقية لا تشمل السكان المدنيين الموجودين فى الاراضى التى لا يحتلها العدو ، وهى لذلك لاتفى تماما بالمطالب الانسانية الا أن الوفد السوفيتى لتقديره ما تكفله الاتفاقية المذكورة من حماية للسكان المدنيين فى الاراضى المحتلة وفى بعض حالات أخرى ، يصرح بأنه مخول من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بالتوقيع على هذه الاتفاقية مع التحفظات التالية :

المادة ١١ ـ « لايعترف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بمشروعية طلبات الدولة الحاجزة الى دولة محايدة أو الى منظمة انسانية ، لتتكفل بالواجبات التى تؤديها الدولة الحامية ، الا بعد الحصول على موافقة حكومة الدولة التى يتبعها الاشخاص المحميون . »

المادة ٤٥ - « لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بأن الدولة الحاجزة التى نقلت أشخاصا محميين الى دولة أخرى ، تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية على الاشخاص المنقولين فى الوقت الذى يكونون فيه فى حراسة الدولة التى قبلتهم . »

جمهورية يوغوسلافيا

أبدى المستر ميلان ريستى ، وزير يوغسلافيا فى سويسرا ، التصريح التالى :

(١) « عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان ، أصرح بأن حكومة جمهورية يوغسلافيا تنفذ الاتفاقية المذكورة ، مع تحفظ خاص بالمادة ١٠ . »

« لا تعترف حكومة جمهورية يوغسلافيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة انسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة الجرحى والمرضى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين الا بموافقة الحكومة التى يتبعها الاشخاص المذكورون .

(٢) « عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحر ، أصرح بأن حكومة جمهورية يوغسلافيا تنفذ الاتفاقية المذكورة ، مع تحفظ خاص بالمادة ١٠ . »

« لا تعترف حكومة جمهورية يوغسلافيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة انسانية ، بالواجبات التي تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة الجرحى والمرضى والغرقى أو أفراد الهيئة الطبية ورجال الدين الا بموافقة الدولة التى يتبعها الاشخاص المذكورون .

(٣) « عند التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ، أصرح بأن حكومة جمهورية يوغسلافيا تنفذ الاتفاقية المذكورة مع تحفظات خاصة بالمادتين ١٠ و١٢ .

« فيما يختص بالمادة ١٠ لا تعترف حكومة جمهورية يوغسلافيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة انسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة أسرى الحرب ، الا بموافقة الحكومة التى يتبعونها » .

« وفيما يختص بالمادة ١٢ لا تعتبر حكومة جمهورية يوغسلافيا ان الدولة التى نقلت أسرى حرب تخلى مسئوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية طيلة الوقت الذى يبقى خلاله أسرى الحرب فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

(٤) « عند التوقيع على اتفاقيه جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، أصرح بأن حكومة جمهورية يوغسلافيا تنفذ الاتفاقية المذكورة ، مع تحفظات خاصة بالمادتين ١١ و٤٥ » .

« فيما يختص بالمادة ١١ لاتعترف حكومة جمهورية يوغسلافيا بمشروعية طلب الدولة الحاجزة بأن تتكفل دولة محايدة أو منظمة دولية أو منظمة انسانية بالواجبات التى تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية الدول الحامية لمصلحة الاشخاص المحميين ، الا بموافقة الدول التى يتبعونها » .

« وفيما يختص بالمادة ٤٥ لاتعتبر حكومة جمهورية يوغسلافيا أن الدولة التى نقلت أشخاصا محميين الى دولة أخرى تخلى مسؤوليتها فيما يختص بتطبيق الاتفاقية طيلة الوقت الذى يبقى خلاله الاشخاص المحميون فى حراسة الدولة التى قبلتهم » .

مطبعة الحكومة - بغداد

- تنبيـــــه -

نشر قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٥ بشأن انضمام العراق الى اتفاقيات حماية ضحايا الحرب الموقع عليها فى جنيف بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٢ بالعدد الـ (٣٧٠٠) من جريدة الوقائع العراقية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١ وطبع مع الاتفاقية بصورة مستقلة كملحق لمجموعة القوانين والانظمة لعام ١٩٥٥ .

مطبعة الحكومة - بغداد